

صيغة التوكيل

المحترمين الصادة/ شركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية (المستشفى السعودي الألماني)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

أنا المساهم/.....، الموقع أدناه بموجب الهوية الوطنية/سجل تجاري رقم وتاريخ
/ / هـ، وبصفتي أحد مساهمي شركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية (المستشفى السعودي الألماني)، واستناداً لنص
المادة الخامسة والعشرون (25) من النظام الأساسي للشركة فإنني بهذا أوكل الأستاذ/..... لجنوب
عني بالحضور والتصويت نيابة عني على جميع بنود جدول أعمال الجمعية غير العادية والتي ستعقد يوم الأربعاء
1438/12/21 هـ الموافق 2017/09/13م الساعة السادسة والنصف مساءً بمقر الشركة بالمستشفى السعودي الألماني بمدينة
جدة البرج الطبي - الطابق الثامن - قاعة الاجتماعات والتوقيع نيابة عني على كافة القرارات والمستندات المتعلقة بهذا
الاجتماع وعلى سجل المساهمين، ويعتبر هذا التوكيل ساري المفعول لهذا الاجتماع أو أي اجتماع لاحق يوزجّل إليه.

ولكم أطيب المتحيات ،،،

الاسم/

توقيع المساهم/

المصادقة على التوقيع

التاريخ : / / 1438 هـ الموافق : / / 2017م

مرفقات البند

الأول

الملحق (أ)

ملحق تفصيلي للتعديل المقترح على النظام الأساسي الخاص بالشركة

المادة السابعة العاشرة (١٧)
النص قبل التعديل
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، وتبدأ مدة عضوية أول مجلس إدارة من تاريخ صدور القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة.
النص بعد التعديل
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، وتبدأ مدة عضوية أول مجلس إدارة من تاريخ صدور القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة.





٢٦٧

سبحه الله

سعادة رئيس مجلس الإدارة لشركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية

ص ب ٢٥٥٠ جدة ٢١٤٦١

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

أشير إلى البريد الإلكتروني الوارد للإدارة بتاريخ ٢٠١٧/٠٨/١٧م المتضمن طلب قبول عرض مقترح تعديل المادة (١٧) من النظام الأساسي لشركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية وذلك بتخفيض عدد أعضاء مجلس الإدارة من (٩) أعضاء إلى (٧) أعضاء على الجمعية العامة غير العادية للشركة .

أود الإفادة بعدم ممانعة الوزارة عرض التعديلات المقترحة للنظام الأساس على الجمعية العامة غير العادية حال انعقادها، على أن يتم لا ذاً ترديد الوزارة بنسخة من وثائق وقرارات الجمعية لإكمال اللازم نظاماً وإشهار القرارات وفقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة الرابعة والتسعون من نظام الشركات ، على موقع الوزارة الإلكتروني على الرابط Pd.mci.gov.sa

وتقبلوا أطيب تحياتي ...

مدير إدارة هوكمة الشركات

١٤٢٨
١١/٢٥

نائب بن عبد الرحمن السيف

عبدالله بن يحيى بن صالح

مرفقات البند الثاني



وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

رؤية
VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

سعادة / رئيس مجلس الإدارة لشركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية (بيكو) سلمه الله
(2550) جدة (21461) فاكس (0126835874)
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

إحافاً لخطاب الإدارة ذو القيد رقم (8513) وتاريخ 1438/03/22هـ بقبول عرض
مقترح تعديل النظام الأساس للشركة على الجمعية غير العادية، وطلب الشركة إضافة
تعديل على المواد (23، 3) من النظام الأساس لشركة - الشرق الأوسط للرعاية
الصحية- للجمعية العامة غير العادية لموافقة مساهمي الشركة.

أود الإفادة بعدم معانعة الوزارة عرض التعديلات المقترحة للنظام الأساس على الجمعية العامة
غير العادية حال انعقادها، على أن يتم لاحقاً تزويد الوزارة بنسخة من وثائق وقرارات الجمعية
لإكمال اللازم نظاماً وإشهار القرارات بموقع أعمال الشركات على الرابط
(pd.mci.gov.sa) وفقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة الرابعة والتضعون من نظام

الشركات.

وتقبلوا أطيب تحياتي ...

مدير إدارة حوكمة الشركات

١٤٤١/٧/٢٩

نواف بن عبد الرحمن السيف

تصبح المواد المقترح تعديلها في النظام الأساسي للشركة بعد التعديل على النحو التالي بيبانه:

المادة (٣) قبل التعديل

مادة (٣): أغراض الشركة

أغراض الشركة هي:

١. إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة المستشفيات والمستوصفات والمراكز والمعاهد ومراكز التأهيل الصحي والعلاج الطبيعي واختبرات التحليل والأشعة والصيدليات.
 ٢. شراء الأراضي لإقامة مباني عليها واستثمارها لصالح الشركة في المشاريع الطبية وإنشاء المصانع اللازمة لأغراض الشركة واستيراد ما يتطلبه ذلك من مكائن وآلات بما في ذلك مصانع الأدوية والمعدات والمستلزمات وكذلك براءات الاختراع والاستفادة منها في تحقيق أغراض الشركة داخل وخارج المملكة.
 ٣. تجارة الجملة والتجزئة في الأدوية والأدوات والمعدات والمستلزمات الطبية وأدوات التأهيل الصحي والعلاج الطبيعي وكل ما يتعلق بالمستشفيات والمراكز الطبية.
 ٤. تجارة الجملة والتجزئة في أجهزة الحاسب الآلي وقطع غيارها وبرامجها التي تتعلق بالرعاية الصحية والمستشفيات والمراكز الصحية.
 ٥. الوكالات التجارية في المجالات الصحية والأدوية.
 ٦. إقامة مراكز تدريب العمالة الخاصة بأنشطة الشركة.
- تتمارس الشركة هذه الأنشطة بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة (إن وجدت).

مادة (٣): أغراض الشركة

أغراض الشركة هي:

١. إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة المستشفيات والمستوصفات والمراكز والمعاهد ومراكز التأهيل الصحي والعلاج الطبيعي واختبرات التحليل والأشعة والصيدليات.
٢. شراء الأراضي لإقامة مباني عليها واستثمارها لصالح الشركة في المشاريع الطبية وإنشاء المصانع اللازمة لأغراض الشركة واستيراد ما يتطلبه ذلك من مكائن وآلات بما في ذلك مصانع الأدوية والمعدات والمستلزمات وكذلك براءات الاختراع والاستفادة منها في تحقيق أغراض الشركة داخل وخارج المملكة.
٣. تجارة الجملة والتجزئة في الأدوية والأدوات والمعدات والمستلزمات الطبية وأدوات التأهيل الصحي والعلاج الطبيعي وكل ما يتعلق بالمستشفيات والمراكز الطبية.
٤. تجارة الجملة والتجزئة في أجهزة الحاسب الآلي وقطع غيارها وبرامجها التي تتعلق بالرعاية الصحية والمستشفيات والمراكز الصحية.

٥. الوكالات التجارية في المجالات الصحية والأدوية.

٦. إقامة مراكز تدريب العمالة الخاصة بأنشطة الشركة.

٧. إنشاء وإدارة وتنظيم المعارض والمؤتمرات الخاصة بالشركة.

تمارس الشركة هذه الأنشطة بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة (إن وجدت).

مادة (٢٣): اجتماعات مجلس الإدارة:

يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة، بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو الرق، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية:

(أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يتوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

(ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.

(ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على نائب التصويت بشأنها.

ويجوز لأي عضو المشاركة في أي اجتماع للمجلس عن طريق الهاتف أو فيديو المؤتمرات أو بأي طريقة إلكترونية أخرى يمكن من خلالها سماع الأعضاء الاتصال ببعضهم البعض بصورة آنية، وتشكل المشاركة على ذلك النحو حضوراً للاجتماع.

المادة (٢٤) بعد التصويب

مادة (٢٣): اجتماعات مجلس الإدارة:

يجتمع مجلس الإدارة أربعة مرات على الأقل في السنة، بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو الرق، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية:

(ت) لا يجوز لمضو مجلس الإدارة أن يتوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

(ث) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.

(ج) لا يجوز للنايب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على النايب التصويت بشأنها.

ويجوز لأي عضو للمشاركة في أي اجتماع للمجلس عن طريق الهاتف أو فيديو المؤتمرات أو بأي طريقة إلكترونية أخرى يمكن من خلالها لجميع الأعضاء الاتصال ببعضهم البعض بصورة آنية، وتشكل المشاركة على ذلك النحو حضوراً للاجتماع.

مرفقات البند الثالث



تتمثل في: جدول الترشح من هيئة التدريس لسوق العمل المتكامل للترشيح كالتالي:

الاسم	عدد الأسبوع	الوظيفة	مؤهلاته وشروطه الوظيفية
الأستاذ/ د. خالد عبدالعزيز العبدان	---	مدير إدارة التمريض لشركة الأبحاث والدراسات الصحية	رئيس قسم التمريض التدريب التمريضية الإدارة والتقييم وغيره من التخصصات الإدارية
الأستاذ/ أحمد محمد شطوي	---	المدير الطبي والإداري لشركة حصر وفحص مخاطر التأمين	رئيس قسم التمريض التدريب التمريضية الإدارة والتقييم وغيره من التخصصات الإدارية
الأستاذ/ صلاح حسين جميل كاشغري	---	المدير الطبي لمجموعة شركات لفاق كاشغري	رئيس قسم التمريض إدارة المستشفى شركة ميمو
الأستاذ/ محمد بن علي بن عبد الله النجدي	---	الرئيس - شركة زودا كثرية	رئيس قسم التمريض إدارة المستشفى الفترة الافتتاحية المحددة في الإعلان

13	عدد الأشخاص المرشحين
1	عدد الترشحات غير متكاملة الشروط
7	عدد الترشحات متكاملة الشروط

رئيس اللجنة
 صلاح محمد علي

مدير مستشفى
 إ. ز. محمد

رئيس اللجنة
 محمد بن عبد الله النجدي
 2014/11/15

مدير مستشفى
 د. خالد عبدالعزيز العبدان

السيرة الذاتية للمهندس/ صبحي عبد الجليل بترجي

الرئيس والمدير التنفيذي لمجموعة مستشفيات السعودي الألماني



المهندس/صبحي عبد الجليل إبراهيم بترجي:

المؤسس والرئيس التنفيذي لمجموعة مستشفيات السعودي الألماني

رئيس شركة بيت البترجي الطبية.

رئيس مجلس إدارة الشركة الإماراتية للرعاية والتنمية الصحية.

رئيس شركة كلية البترجي للعلوم الطبية والتكنولوجيا .

رئيس شركة إنشاء المستشفيات الدولية.

رئيس مجلس إدارة الشركة السعودية اليمنية للرعاية الصحية.

رئيس مجلس إدارة شركة حائل الوطنية للخدمات الصحية.

رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية السعودية للرعاية الصحية

رئيس مجلس إدارة شركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية .

رئيس مجلس إدارة العديد من الشركات التابعة لشركة بيت البترجي الطبية.

رئيس المعهد السعودي الألماني للتدريب والعلوم الصحية المساعدة

رئيس معهد تطوير رجال الأعمال السعوديين من خلال الدعم الفني لليوليدو (هيئة تنمية الصناعات التابعة للأمم المتحدة) ، وهو مؤسسة غير هادفة للربح .

رئيس معهد تدريب وأبحاث الإدارة الصحية، وهو أيضاً غير هادف للربح.

رئيس أكاديمية الشركات العالمية. وهي أيضاً غير هادفة للربح.

رئيس بنك الدم الخيري بجدة ، وهو مؤسسة غير هادفة للربح .

رئيس الجمعية الطبية الخيرية وهدفها إنشاء مستشفيات غير هادفة للربح لخدمة المحتاجين في مختلف مدن المملكة.

تاريخ الميلاد ١٣٦٩/٠٧/٠١ هـ.

مجموعة مستشفيات السعودي الألماني

عنوان
العمل:

ص . ب : ٢٥٥٠ ، جدة - ٢١٤٦١

المملكة العربية السعودية

وسائل الاتصال

٠٠٩٦٦١٢٢٦٠٦٠٠٠	الهاتف المباشر
٦٠٠٣/٦٠٠٨ تحويله ٠٠٩٦٦١٢٢٦٠٦٠٠٠	قسم السكرتارية
+٩٦٦-١٢-٦٨٣٥٨٧٤	فاكس
+٩٦٦ ٥٠٥٦٢١٥٦٩	جوال
President@sghgroup.net	البريد الإلكتروني
http://www.sghgroup.com	الموقع الإلكتروني

الفلسفة الرائدة:

إن فلسفة المهندس صبحي بترجي، مأخوذة من القرآن الكريم والمتمثلة في الآية الكريمة "ومن أحيانا فكانما أحيانا الناس جميعاً" - سورة المائدة الآية رقم ٣٢ .

بدأ المهندس / صبحي بترجي حياته الوظيفية كمهندس قوى كهربائية بعد حصوله على درجة الماجستير بمروية الشرف من جامعة كلورادو بالولايات المتحدة الأمريكية ويعتبر اليوم من أكبر قادة القطاع الصحي الخاص في منطقة (الشرق الأوسط) ويكرس جهوده حالياً لإنشاء صناعة طبية قوية تسهم في تطوير الخدمات الطبية بالمنطقة.

الإنجازات الرئيسية:

بدأت عائلة البترجي بإنشاء المستشفى السعودي الألماني في مدينة جدة برأس مال بلغ ١٥ مليون دولار أمريكي في العام ١٩٨٨م. وقد تطورت المجموعة لتصبح العلامة التجارية الأولى في دول مجلس التعاون الخليجي ومنطقة الشرق الأوسط وذلك عبر الإنجازات التالية:

* يبلغ رأس مالها الحالي مليار وستة وثلاثون مليون ريال سعودي.

* تم تصميم وتمويل وبناء وتجهيز وتشغيل سبعة مستشفيات وفق أحدث المواصفات العالمية في المملكة العربية السعودية ومدينة صنعاء في الجمهورية اليمنية ومدينة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة ومدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية.

* تحتوي هذه المستشفيات على أكثر من ١٦٠٠ سرير (وهناك خطة لتطويرها إلى ٨٠٠٠ سرير)

* معالجة أكثر من مليون مريض في كل عام

* القيام بأكثر من ١٥٠,٠٠٠ عملية جراحية في كل عام .

* أصبحت مجموعة مستشفيات السعودي الألماني من ضمن أكبر مائة شركة في السعودية .

* هناك ١٢ مشروع من مشاريع المستشفيات تحت مراحل مختلفة من التخطيط والإنشاء في كل من الإسكندرية (مصر)، حائل (المملكة العربية السعودية)، أديس أبابا (إثيوبيا)، الخرطوم (السودان)، كشمير (باكستان)، سوريا، المغرب، نيجيريا، موريتانيا... الخ.

" تقوم المجموعة حالياً بإنشاء عدد من المستشفيات الخيرية للفقراء بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية والبروفيسور / محمد يونس . مدير بنك جرامين (والحاصل على جائزة نوبل للسلام للعام ٢٠٠٦ م)

* بنت المجموعة أكبر كلية طب خاصة بمنطقة الشرق الأوسط تعنى بالعلوم الطبية بشراكة إستراتيجية مع جامعة Tubingen بألمانيا بينما تمتلك المجموعة شبكة من (المعاهد السعودية الألمانية للمريض والتدريب والعلوم الصحية المساعدة

كما أسس المهندس صبحي بترجي عدد من المؤسسات الغير هادفة للربح مثل بنك الدم الخيري، المعهد السعودي لتطوير أصحاب الأعمال، أكاديمية الشركات العائلية ، مؤسسة الزمالة الطبية، معهد الأبحاث والإدارة الصحية والجمعية الخيرية الطبية لإنشاء المستشفيات الغير هادفة للربح.

ونظراً للقيادة الدينامكية التي يتمتع بها المهندس صبحي فقد تمكن من الدخول في شراكات استراتيجية ناجحة مع مؤسسات التمويل الدولية والإقليمية مثل مؤسسة التمويل الدولية الذراع الاستثماري للبنك الدولي والبنك الإسلامي للتنمية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي وأيضاً الدخول في شراكات مع الشركات والمؤسسات مثل شركة الخطوط الجوية اليمنية وصندوق التقاعد بوزارة الداخلية اليمنية والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالجمهورية اليمنية وشركة بيت الاستثمار العالمي الكويتية * يوليو * وشركة المبيك جروب المصرية وتأتي هذه الشراكات في إطار رؤية المهندس / صبحي بأن التنمية لن تكون مكتملة إلا عن طريق الشراكة بين الشركات المتميزة (CENTER OF EXCELLENCE)

وصناديق التنمية والجهات الحكومية (PPP) PUBLIC PRIVATE PARTNERSHIP

رؤية المجموعة:-

تصميم، وتمويل، وإنشاء وتجهيز وتشغيل ٣٠ مستشفى عالمي بسعة ٣٠٠ سرير وإيجاد خمسين ألف وظيفة في القطاع الصحي الخاص وإنشاء خمسة جامعات طبية بحلول العام ٢٠٢١م إن شاء الله.

* تهدف المجموعة إلى أن تكون الرائدة في مجال الرعاية الصحية من خلال أكبر شبكة من المستشفيات وتقديم الرعاية المتميزة للمرضى وإثراء حياتهم.

رسالة المجموعة:-

* تسمى مجموعة مستشفيات السعودي الألماني لتكون الرائدة في مجال الرعاية الصحية في الشرق الأوسط وأفريقيا وبناء المصداقية في التعامل وتقديم الرعاية الطبية عالية الجودة مع التركيز على جراحات العظام والحوادث.

الجوائز التي نالها المهندس/ صبحي بترجي .

المهندس/ صبحي بترجي والمعترف به على نطاق واسع على المستوى الإقليمي والدولي لالتزامه ومساهمته الفعالة في المجال الصحي والإداري نال الكثير من الجوائز أهمها :-

* جائزة رائد الاستثمار للعام ٢٠٠٣م في ٥٢ دولة إسلامية والتي منحت له من المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص التابعة للبنك الإسلامي للتنمية.

* جائزة أفضل مطور للمستشفيات في الشرق الأوسط للعام ٢٠٠٤م والتي منحت له من قبل مجلة صحة الخليج العالمية وشركة الرعاية الصحية العالمية (ECRI) .

* جائزة الشيخ/ محمد بن راشد آل مكتوم للشخصية العربية الإدارية المتميزة للعام ٢٠٠٦م والتي منحت له من سمو الشيخ/ محمد بن راشد آل مكتوم . نائب رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ورئيس مجلس الوزراء وحاكم دبي.

* وسام الأرز اللبناني من فخامة الرئيس السابق العماد/ أميل لحود .

* جائزة رائد الأعمال في الشرق الأوسط للعام ٢٠٠٨م من شركة (أرنست آند يونغ) والتي سلمها له سمو الأمير/ علي بن الحسين مندوب جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين .

* حصلت مجموعة مستشفيات السعودي الألماني على المركز الأول خليجياً في مجال الرعاية الصحية للعام ٢٠٠٧م طبقاً لما نشرته مجلة الأعمال العربية.

* حصلت مجموعة مستشفيات السعودي الألماني على جائزة أفضل مستشفى تدريسي وتعليمي من لجنة التحكيم الدولية المشكلة على هامش معرض ومؤتمر صحة العرب في دبي وهو ثاني أكبر مناسبة طبية على مستوى العالم يزوره حوالي ١٠٠.٠٠٠ زائر متخصص ويشارك فيه أكثر من ٤٠٠٠ عارض من أكثر من ٤٩ دولة .

* حصلت المجموعة على جائزة المسؤولية الاجتماعية للعام ٢٠٠٧م من مجلة " أريبيان بزنس " لقطاع الأعمال السعودي.

* جائزة الأهداف الإنمائية للألفية المقدمة من الأمم المتحدة والمبادرات الأفريقية العربية بالقاهرة عام ٢٠٠٧م.

* جائزة أفضل مدير تنفيذي في مجال الرعاية الصحية مقدمة من معهد الشرق الأوسط لجوائز التميز والتي قدمها له السيد/ دومينك دوفليان . رئيس وزراء فرنسا الأسبق في عام ٢٠٠٨م.

** تم اختيار مجموعة مستشفيات السعودي الألماني من بين الخمسين شركة الأكثر إثارة للإعجاب على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي وفقاً للمسح الميداني والدراسة التي أجرتها مجلة الأعمال العربية (الشركة الأولى في القائمة في مجال الرعاية الصحية).

* حصل المهندس/ صبحي بترجي على جائزة تقديرية من إرنست آند يونج وهي جائزة أفضل رجال أعمال على مستوى العالم العربي والشرق الأوسط للعام ٢٠٠٨م وقد قام بتمثيل المنطقة في حفل جائزة إرنست آند يونج لأفضل رجل أعمال على مستوى العالم الذي أقيم في إمارة موناكو الفرنسية في شهر مايو ٢٠٠٩م.

* تم اختيار المهندس/ صبحي بترجي ومجموعة مستشفيات السعودي الألماني من بين الصفوة الأعضاء في منظمة الرؤساء الشباب ومنظمة الرؤساء العالميين لتلقي جائزة القيادة ومسؤولية الشركات نحو المجتمع في حفل أقيم على هامش مؤتمر القيادة العالمي الذي نظمته منظمتي الرؤساء الشباب والعالميين بولاية ميامي في الولايات المتحدة الأمريكية في منتصف شهر مارس من عام ٢٠٠٩م.

* نالت كلية البترجي للعلوم الطبية والتكنولوجيا جائزة أفضل مشروع تعليمي في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا للعام ٢٠١٠م.

* حصلت مجموعة مستشفيات السعودي الألماني على جائزة أفضل مركز في جراحة العظام والحوادث على هامش معرض الصحة العربي بمدينة دبي لعام ٢٠١٤م.

* حصلت مجموعة مستشفيات السعودي الألماني على جائزة الأداء المتميز في مجال الرعاية الصحية على هامش معرض الصحة العربي بمدينة دبي لعام ٢٠١٤م.

* جائزة أكثر الشركات نمواً في الشرق الأوسط والتي منحت له من المنتدى الاقتصادي العالمي ٢٠١٤م باعتباره رئيس لمجموعة مستشفيات السعودي الألماني.

* حصلت مجموعة مستشفيات السعودي الألماني على جائزة أفضل مقدمي الرعاية في مجالات الريادة والكفاءة والتميز عن برامج إجراءات وإدارة المواهب وتوطين الكفاءات في مختلف وظائف القطاع الصحي وقام بتسليمها معالي المهندس/ عادل فقيه وزير العمل خلال فعاليات منتدى الريادة والكفاءة والتميز.

العضوية المهنية السابقة :-

١. رئيس اللجنة الوطنية الصحية بمجلس الغرف التجارية السعودية بالرياض

٢. رئيس لجنة الخدمات الصحية بالغرفة التجارية الصناعية بجدة.

العضوية المهنية الحالية:-

١. رئيس لجنة المستشفيات الخاصة بقرفة جدة.

٢. عضو مجلس إدارة المعهد الهندي لأبحاث الإدارة الصحية الذي يتعاون مع منظمة الصحة العالمية وجامعة جون هوبكنز.

٣. عضو مؤسس في منظمة الرؤساء الشباب (YPO) فرع المملكة العربية السعودية.(شبكة عالمية تضم أكثر من ٨٠٠٠ رئيس ومدبر تنفيذي ، مقرها الولايات المتحدة الأمريكية)

٤. عضو مؤسس ورئيس قسم التثقيف والتوعية لدى منظمة الرؤساء الشباب ، فرع جدة.
٥. عضو مجلس المؤتمرات ، ومقره قارة أوروبا.
٦. عضو مؤسس لمجلس المؤتمرات في الشرق الأوسط.
٧. عضو المنتدى الاقتصادي الدولي في القاهرة.
٨. عضو منظمة الرؤساء العالميين، وعضو مؤسس لمنظمة الرؤساء العالميين، فرع المملكة العربية السعودية.
٩. عضو منظمة دولية تُدعى منظمة المديرين التنفيذيين.
١٠. عضو مجلس إدارة في العديد من الشركات المحلية السعودية والدولية (قطاع عام وخاص).
١١. عضو جمعية منارة الأعمال التجارية ، فرع جدة.
١٢. عضو الغرفة التجارية الدولية ؛ اللجنة الوطنية السعودية
١٣. عضو جمعية رجال الأعمال السعوديين و الألمان.
١٤. عضو مجلس الأعمال السعودي الأمريكي.
١٥. عضو مجلس الأعمال السعودي المصري .
١٦. عضو مجلس الأعمال السعودي السوري.
١٧. عضو مجلس الأعمال السعودي التركي .
١٨. عضو مجلس الأعمال السعودي اليمني.
١٩. عضو مساهم شرفي في "أشوكا" العربية ، وهي شبكة عالمية رسالتها ومهمتها إعداد وتهئية مواطنين لكي يصبحوا رجال أعمال ومنتجين ، حيث إنها متكاملة ومترابطة على مستوى العالم ، وكذلك تنمية وتطوير الرسالة الاجتماعية لدى رجال الأعمال .
٢٠. عضو المجلس التنفيذي لدى "أهوا" (الجمعية العربية للمياه الصحية) ، وهي مؤسسة غير حكومية وليست هادفة للربح من أجل الارتقاء بمستوى الحياة المعيشية في الوطن العربي من خلال تبادل المعرفة والمعلومات حول جودة المياه وكذلك القضايا المتعلقة بالصحة والحفاظ على المياه .. إلخ .
٢١. رئيس المنتدى الطبي السعودي الهندي.
٢٢. عضو جمعية إبصار الخيرية
٢٣. عضو جمعية الاقتصاد السعودية.
٢٤. عضو الجمعية السعودية للإدارة
٢٥. عضو الجمعية الاقتصادية الخليجية.
٢٦. عضو جمعية البر الخيرية.
٢٧. عضو الجمعية السعودية الخيرية لرعاية مرضى السرطان.
٢٨. عضو هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية بالمملكة العربية السعودية.

الهوايات والاهتمامات:

رياضة المشي الهولينا والسباحة ولعبة كرة القدم والقراءة ، والاتصال بالشبكات التجارية والمهنية ،
والخدمة الاجتماعية والقاء محاضرات في المؤتمرات التي يتم انعقادها في منطقة الشرق الأوسط حول
المناحي المتعددة للإدارة ، وخصوصاً المرتبطة بمجال الرعاية الصحية والشركات العائلية والقيادة ..
إلخ والتواصل مع المجتمع عبر شبكات التواصل الاجتماعي Facebook و Twitter
و WHATSAPP

الخدمات التي يقدمها:

تصميم وتمويل وإنشاء وتجهيز وتشغيل مستشفيات عالمية متعددة التخصصات، وإنشاء كليات
للعلوم الطبية في مختلف التخصصات والتوعية والتثقيف بالإدارة الصحية والطبية، وتطوير
المجتمع (من خلال مؤسسات غير هادفة للربح)، وكذلك إنشاء مستشفيات غير هادفة للربح
لخدمة الفقراء بالإضافة تأليفه لكتاب " م. صبحي بترجي طريقي إلى النجاح " والذي وجد قبولاً
ورواجاً كبيراً في دول الخليج والدول العربية الأخرى.

Dr. Khalid Abdul Jalil I. Batterjee, M.

D.

Vice President, Saudi German Hospitals Group
Chairman, Total Quality Management
Chairman, Orthopedics and Traumatology Center
Dean, Batterjee Medical College



CAREER OBJECTIVES:

- As a career professional, I aspire to excel in the medical and administrative management.
- To be an expert in the practice and management of Orthopedics and Traumatology.
- To be a pioneer in researches utilizing latest "State of the Art Technology".
- As Total Quality Management Chairman, aiming high for the accreditation of JCI standards and other 3rd Party Payers by initiating the establishment, implementation, and monitoring of policies and procedures for SG Hospitals and Batterjee Medical College.
- To focus in the Batterjee Medical College making it a highly recognized education facilities leading in medical and allied health sciences in Saudi Arabia.

PERSONAL DETAILS

Date of Birth: 17th of March, 1953

Civil Status: Married

Nationality: Saudi

Home Language: Arabic

Foreign Language: English, German

Personal Interest: Outing, Traveling/ Exploration/ Trips, Computer, Photography

EDUCATION:

<u>Degree</u>	<u>Name of Educational Institution</u>	<u>Year Graduated</u>
<i>Post-graduate Diploma in Medical Education</i>	<i>Dundee University, United Kingdom</i>	<i>2010-2011</i>
<i>Introduction to Medical Education Course</i>	<i>Dundee University, U.K.</i>	<i>2006</i>
<i>Doctor of Philosophy in Total Quality Management</i>	<i>Columbia University, USA</i>	<i>2008</i>
<i>Doctor of Medicine (M.D.) Fachartz</i>	<i>University of Essen, Germany</i>	<i>1981-1985</i>
<i>Medicine Proper and Internship</i>	<i>University of Vienna, Austria</i>	<i>1973-1978</i>
<i>Secondary (High School)</i>	<i>Al Thagr Boys High School Jeddah, Saudi Arabia</i>	<i>1968-1973</i>

FOUNDER- MEMBER:

- Of Jeddah Orthopedics Club - 1992 and 1994
- Of Middle East Spine Group-1996
- Of Pan Arab Spine Society - 1998
- Of 3rd Middle East Spine Group International in Beirut, Lebanon - 1998

- Chairman, Batterjee Medical College Board (BMC)
- Member of Board of Trustees of Batterjee Medical College (BMC)
- Chairman – Financial Committee of Saudi Society of Medical Education (SSME)

AFFILIATIONS TO MEDICAL SOCIETY/ASSOCIATIONS:

- DGOT, German Society for Orthopedics and Traumatology
- A.O. International Committee
- AO Alumni Association (AO/ASIF for the study of Internal Fixation)
- American Society for the Neurological and Orthopedics Medicine and Surgery
- Egyptian Orthopedics Association
- Corresponding Member, North American Spine Society
- Corresponding Member, Scoliosis Research Society
- Sudan Association of Surgeons
- Corresponding member, Spine Society of Europe (SSE) 2000
- Honorary and Active Member, American Academy of Minimally Invasive Spinal Medicine & Surgery, since 1999
- Elected a Diplomat, American Academy of Minimally Invasive Spinal Medicine and Surgery, 1999 accorded with all rights, privileges, and honors appertaining to.
- Member, German Arthroplasty Society of Spine+
- Member of ARGOSPINE SOCIETY France.

PRESENTOR/LECTURER:

CONGRESS and LOCATION	TITLE	DATE
<i>Alex Spine 10th Annual Conference Scoliosis in Palestine Hotel, Alexandria</i>	78. Presented "Neglected Congenital Scoliosis, What to do?"	18-19 March 2015
<i>Jeddah Orthopedic Club: Symposium on Hip Disorder in Al Hamra Pullman Hotel, Jeddah</i>	77. Presented 2 abstracts: <ul style="list-style-type: none"> • "Mid-term results of non-biological reconstruction of Acetabular defects using Muller's ring and strut allo Grafts during revision hip arthroplasty" • Case Presentation: Revision femoral stems with segmental defects using modular prosthesis. 	19-20 February 2015
<i>Aging spine and injectable therapeutic</i>	76. Presented "Rhizotomy a better solution for Degenerative Spine"	22-24 January 2015
<i>International Meeting for Simulation in Healthcare CONFERENCE 2012</i>	75. Attended 2 Workshops	27 Jan- 1 Feb, 2012
<i>7th CHONDROTISSUE LEAD USERS UPDATE- Berlin</i>	74. Participated in the workshop on the application and uses of Chondrotissue in cartilage disorders. 73. Biotissue Presentation and Lectures	2-3 Dec 2011
<i>SICOT/SIROT 200-2nd internat'l. Conference-Cairo, Egypt</i>	72. Comparative Study between PDN and PLIF in Single Level Disc Generation 71. Anterior Cervical Corpectomy Using the B-B Cervical Body Prosthesis	10-13 Sept, 2003

<i>Pan-Arab Spine Conference in Hurghada Cairo, Egypt</i>	70. Problems and Complications recorded with clinical trial of 40 patients implanted with Prosthetic Disc Nucleus	22-28 Aug., 2001
<i>Attended First Congress of Chinese Minimally Invasive Spine Surgery - Guangzhou Republic of China</i>	69. Two Years Follow Up on 37 Patients Implanted with Prosthetic Disc Nucleus 68. Percutaneous Endoscopic Discectomy	28-29 April, 2001
<i>7th European Forum of GICD-Europe- Istanbul, Turkey</i>	67. Percutaneous Endoscopic Discectomy 66. PDN (Prosthetic Disc Nucleus) "The solution for failed back surgery." 65. Early Experience with PDN in Saudi German Hospitals Group	22-24 June, 1999
<i>50th Conference in traffic Accidents by the Ministry of Health, Adha, K.S.A.</i>	64. Trauma in the Kingdom of Saudi Arabia	14 April, 1999
<i>6th GCC Orthopedics Assoc. Congress- Dubai, U.A.E.</i>	63. T.B. of the Spine - All from Posterior 62. Simple Operation can Lead to Major Complications- Evaluation of Failed Back Surgery 61. PDN (Prosthetic Disc Nucleus) is this solution for failed back surgery. Early Experience with PDN in Saudi German Hospitals Group	5-8 Dec., 1998
<i>3rd Middle East Spine Group International Meeting, Beirut, Lebanon</i>	Organizer and Founder President 60. Simple Operation can Lead to Major Complications, Evaluation of Failed Back Surgery 59. PDN (Prosthetic Disc Nucleus) is this solution for failed back surgery. Early Experience with PDN in Saudi	3-5 Sept., 1998
<i>2nd International Congress of the Spine Group-Alexandria, Egypt</i>	58. TB of the Spine, All from Posterior 57. Simple Operation can Lead to Major Complications -Evaluation of failed Back Surgery	2-4 June, 1998
<i>Orthopedics Surgery and Road Traffic Accident Conference, Sharjah</i>	56. Trauma	28-29 April, 1998
<i>2nd International ARGOS Meeting-France</i>	55. Simple Operation can Lead to Major Complications -Evaluation of failed Back Surgery	6 February, 1998
<i>Annual International Congress of the Egyptian Orthopedics Association, Cairo, Egypt</i>	54. Indication for Operative Treatment of Thoraco-Lumbar	17-20 Nov., 1997
<i>International Meeting of SICOT, Taipei, Taiwan</i>	53. New Spacer System in the Treatment of Degenerative Spondylarthritis of the Cervical Spine	1-5 October, 1997
<i>European Spine Meeting, Kos, Hellas</i>	52. New Spacer System in the Treatment of Degenerative SpondyloArthritis, Tumors and fracture of the Cervical	10-13 Sept., 1997
<i>Organizer, 2nd Middle East Spine Group Meeting, in collaboration with the Egyptian Spine Group, Cairo, Egypt</i>	51. Indication for Operative Treatment of Thoraco-Lumbar Fracture 50. Lumbar Spine Instability, Failure & Success of Operative Treatment 49. New Cervical Prosthesis in Degenerative Spine Disorders	May 24-26, 1997
<i>Pan-Arab/GCC congress, Dubai, U.A.E.</i>	48. New Spacer System in the Treatment of Degenerative Spondylarthritis Cervical Spine	19 Sept., 1996

<i>Chairman, First International Symposium of the Middle East Spine Group, Jeddah, K.S.A.</i>	47. Trauma of the Spine	4-6 Sept., 1996
<i>4th International Congress of Spine Surgery, Izmir, Turkey</i>	45. TB Spine, all from Posterior	26-30 May, 1996
<i>6th Annual Aseer Surgical Conference, Aseer, K.S.A.</i>	46. TB Spine, All from Posterior, May 21-23, 1996	21-23 May, 1996
<i>Organizer, Trauma Symposium, Manama, Bahrain</i>	44. Comprehensive Management of Multiple Trauma Patients	19 Dec., 1995
<i>International Congress of Egyptian Orthopedics Association, Cairo, Egypt</i>	43. Indication for Operative therapy in old lumbar thoracic vertebrae fracture	24-25 Nov., 1995
<i>8th Jeddah Orthopedics Club Symposium, Jeddah, K.S.A.</i>	42. Lumbar Spine Instability & Failure, Success of Operative Treatment.	6 Oct., 1995
<i>Combined Pan-Arab/GCC Orthopedics Conference, Muscat, Oman</i>	41. Lumbar Spine Instability 40. Laser Discectomy for Lumbar Disc Prolapse	11-14 Sept. '95
<i>4th Rhon International Symposium, Suhl, Germany</i>	39. Indikationen zur operativen Therapie veralter BWS- und LWS- Frakturen	3 May, 1995
<i>Symposium, Al Hada Sheraton Hotel, Taif-K.S.A.</i>	38. New Spacer System in the Treatment of Degenerative Spondylarthritis of the Cervical Spine 37. Indication for Operative therapy in old lumbar and thoracic vertebrae.	6-7 April, 1995
<i>SICOT Middle East Region Symposium, Riyadh Security Forces Hospital, K.S.A.</i>	36. High Tibia Osteotomy Vs. Joint Arthroplasty 35. Treatment of acute and Chronic Infection with Lavasept	25-26 Mar., 1995
<i>New Trends in the management of Orthopedics Management Symposium, : Al Noor Hospital, Makkah -K.S.A.</i>	34. Total Knee Replacement	Nov. 1994
<i>International Congress on Orthopedics & Traumatology, Cairo, Egypt</i>	33. Laser Discectomy for Lumbar Disc Prolapse 32. Anterior Cervical Plate Fixation Using Morscher Titanium Plates	November 21-24, 1994
<i>Symposium on Spine & Spinal Cord Surgery Advancement in the Management, : King Fahd Hospital, Ministry of Health, Madina Al Munawara</i>	31. Lumbar Spine Instability and failure, success of operative treatment.	October 19-20, 1994
<i>2nd GCC Orthopedics Congress, Dubai, U.A.E.</i>	30. Osteoarthritis of the Knee Joint and Treatment Possibilities 29. Laser Discectomy for Lumbar Disc Prolapse	23-26 Oct., 1994
<i>Ministry of Health National Symposium Spine and Spinal Cord Surgery, King Fahd Hospital, K.S.A.</i>	28. Laser Discectomy for Lumbar Disc Prolapse 27. Anterior Cervical Plate Fixation Using Morscher Titanium Plates 26. Lumbar Spine Instability & Failure, Success of Operative Treatment	1994
<i>Scientific Symposium, Al Noor Specialist Hospital, Makkah Mukaramah K.S.A.</i>	25. New Trends in Orthopedics Management and on Total Knee Replacement	July 31, 1994
<i>Scientific Meeting, King Abdul Aziz Hospital & Oncology Center</i>	24. Management of Lower and Upper Limb Fractures in the Polytrauma Patients	14-15 th June, 1994
<i>Fourth Jeddah Orthopedics Club Symposium, : Jeddah, K.S.A.</i>	23. Decision for one of the Invasive Percutaneous Procedures or for Operation in the Treatment of Herniated Intervertebral Disc. 22. Anterior Cervical Plate Fixation Using Morscher	6 th May, 1994

	Titanium Plates	
<i>Scientific Meeting, King Fahd Military Medical Complex, Dhahran, K.S.A.</i>	21. APS Total Knee Prosthesis	March 3, 1994
<i>Cairo International Congress of Orthopedics, Cairo, Egypt</i>	20. The use of a carbon Fiber implant in Reconstructing Anterior Spinal Column Defects	November 1993
<i>King Fahd Medical Complex, Dhahran, K.S.A</i>	19. Treatment of Spondylolisthesis by Combined Steffee VSP Plating and Plif	November 1993
<i>Egyptian Orthopedic Internat'l. Congress-Cairo, Egypt</i>	18. Decision for Percutaneous Laser Discectomy in the Treatment of Herniated Intervertebral Disc	November 1993
<i>European Congress on Bone and Joint Infection, Munich, Germany</i>	17. New Trend in Management of Bone Infection	October 7-9, 1993
<i>Second Knee Group Meeting-King Faisal Specialist Hospital, Riyadh, K.S.A.</i>	16. Non-cemented Hemiarthroplasty	October 5, 1993
<i>Asstr Orthopedic Club Symposium, Aseer, K.S.A.</i>	15. Tutor for Arthroscopic Workshop-Dry Bone Workshop on TKR 14. Arthroscopic ACL Reconstruction Using Augeneous Graft with Augmentation Band 13. Disorders of the Knee	15-16 Sept., 1993
<i>19th World Congress of Orthopedic Surgery and Traumatology-SICOT '93, Seoul, Korea</i>	12. Cementless Monocondylar Knee Arthroplasty	28 Aug-3 Sept. 1993
<i>SGH Trauma Symposium, Sheraton Hotel, Jeddah, K.S.A.</i>	11. Spinal Instability & VSP Indication in the Spine and Traumatology	27 June, 1993
<i>Arab-American Medical Assoc. 11th International Medical Convention, Amman, Jordan</i>	10. Arthroscopic ACL Reconstruction Using Autogenous Graft With Augmentation Ban	20-25 June, 1993
<i>3rd Jeddah Orthopedics Club Symposium, Jeddah, K.S.A.</i>	9. Arthroscopic ACL Reconstruction Using Autogenous Graft With Augmentation Band	April 9, 1993
<i>1st GCC Orthopedic Association. Congress, Muscat, Oman</i>	7. Treatment of Spondylolisthesis by Combined Steffee VSP Plating and Plif. 6. Cementless Monocondylar Knee Arthroplasty Operative Treatment of Neglected CDH	18-21 Feb., 1993
<i>Alexandria International Congress of Orthopedics and Traumatology, Alexandria, Egypt</i>	5. Seidle Interlocking Nailing of Humeral Shaft Fractures 4. Treatment of Spondylolisthesis by Combined Steffee VSP Plating and Plif.	9-13 th Nov., 1992
<i>Organizer-Presenter: 2nd Orthopedics Symposium, under the auspices of Jeddah Orthopedics Club, Jeddah, Saudi Arabia</i>	3. Total Knee Replacement by O.A.	9 th Oct., 1992
<i>1st Orthopedics Symposium organized by Ministry of Health at King Abdul Aziz Hospital, Makkah, Saudi Arabia</i>	2. Modern trends in the Management of Meniscus Injuries of the Knees	19 th Feb., 1992
<i>Cairo International Congress for Orthopedics & Traumatology Cairo, Egypt</i>	1. Gore-tex Prosthesis in Anterior Cruciate Ligament Deficient Knees	11-15 Nov., 1991

SPECIAL COURSES, Conferences and TRAININGS ATTENDED:

NAME/ TITLE	VENUE	DATE
<i>35th International Training Course for Full-endoscopic Operations of the Lumbar, Thoracic and Cervical Spine by Richard Wolf Academy</i>	Germany- Heme/ Dusseldorf	27-28 March 2015
<i>The Combined Meeting of the 18th Congress of the Pan Arab Orthopedics Association, 16th Gulf Cooperation Council Orthopedic Association, Turkish Society of Orthopedics & Traumatology, Iranian Orthopedic Association, Hellenic "Greek" Association Orthopedic Surgery and Traumatology, and SICOT Education Day</i>	Al Bustan Palace, Oman	27-29 November 2014
<i>4th International PBL Winter Course on PBL in Medical Education.</i>	Ramada Hotel, Al-Qassim, KSA	27-30 January 2013
<i>12th International Meeting for Simulation in Healthcare CONFERENCE- Society for Simulation in Healthcare</i>	San Diego Convention Center Hilton Bayfront Hotel- San Diego, CA	27 Jan- 1 Feb, 2012
<i>Participated in International Conference organized by Association for Excellence in Medical education (AEME) for Ensuring Quality across the Continuum through Accreditation and Examination & presented a paper entitled "Curriculum development and development a Breakthrough Experience".</i>	Islamabad, Pakistan	4-5 March, 2012
<i>Participated in the International Association of Neurorestoratology YI(IANR) and 10th Global College of Neuroprotection and Neuroregeneration (GCNN) Conference in Bucharest, Romania.</i>	Bucharest, Romania	4-7 April, 2013
<i>Post Graduate DIPLOMA obtained in Medical Education from University of Dundee.</i>	Dundee UK	UK - 2011
<i>IANR IV & 8th GCNN Conference by the International Association of Neurorestoratology and Global College of Neuroprotection & Neuroregeneration</i>	Amman, Jordan	27-30 April 2011
<i>3rd Orthopedic Conference "Breakthroughs in Orthopedics" held in Saudi German Hospital, Jeddah</i>	Jeddah, KSA	28-30 June, 2010
<i>International Conference in Medical Education 2010- 14 CME Hours</i>	Abu Dhabi, UAE	4-7 Dec, 2010
<i>Attended an International 3rd Orthopedics Congress entitled "Breakthroughs in Orthopedics" held at Saudi German Hospital Jeddah and presented a paper Titled "Stem Cell application in Spinal Cord Injuries.: Radiological Evaluation".</i>	Jeddah, K.S.A.	28-30 June, 2010
<i>6th PAN Arab Spine Congress & 1st Congress of Yemeni Neurological Surgery</i>	Yomen	11-13 Oct., 2008
<i>Attended Workshop- organized by Markazung arabische Lander - Mediatechnik, Pharma, Biotech and presented a paper entitled "Opportunities and Obstacles in Arab World".</i>	Erlangen Germany and Innsbruck Austria	1- 3 April, 2008

<i>Attended 5th Pan Arab Spine International Congress by The Tunisian Group of Spine and Spinal Cord Study Research and the Pan Arab Spine Society</i>	Tunis, Tunisia	18-19-20 October, 2007
<i>Participated in the 1st Cranio Maxillo-Facial Orthopedics & Trauma conference in KHARTOUM, SUDAN as a Speaker</i>	Khartoum, Sudan	20-22 Feb. 2006
<i>Participated in Symposium in Nuclear Medicine held in Saudi German Hospital,</i>	Jeddah, KSA	5-6 July, 2006
<i>Successfully completing the Cognitive and Performance examination in accordance with the standards of the Association as Basic Cardiac Life Support – Provider Course on Life Support Training Center in Affiliation with Saudi Heart Association & American Heart Association – Awarded Certificate of Cardiopulmonary Resuscitation</i>	Jeddah, K.S.A.	30 August, 2007
<i>4th Pan Arab Spine Congress</i>	Allep0, Syria	28-30 Oct., 2006
<i>Strategic Plannin Meeting of Derasaat Management Competence Preparation Center</i>	Jeddah, KSA	17 Sept., 2006
<i>Successfully completed a Course "Introduction to Medical Education Course" from Centre for Medical Education – Dundee University</i>	UK	June 2006
<i>Martin Group Ultra International – Sudanese Medical Expatriates Society – Saudi Arabia (SMESSA) and Speaker in the Cranio Maxillo-Facial , Orthopaedics & Trauma Conference</i>	Khartoum, Sudan	20-22 February, 2006
<i>Total Quality Management Survey Processes 2005</i>	Jeddah, K.S.A	24 Dec. 2005
<i>Actively participated in Saudi German Hospital Total Quality Management Program and contributed in the preparation for the First TQM Grand Conference</i>	Jeddah, K.S.A	28- 30 November, 2005
<i>Training Course on "Non-Fusion stabilization of the of the degenerated lumber spine"</i>	Lindau, Austria	11-12 November, 2005
<i>Attended Instructional Course on Spinal Tumor & Trauma</i>	AACHEN – Germany	29 Sep.- 1 October, 2005
<i>Attended EUROSPINE 2005 International Congress</i>	BARCELONA, Spain	21- 24 September, 2005
<i>"Train the Trainer" organized by Institute for International Research</i>	Dubai	19-23 February, 2005
<i>International 23rd Course for Percutaneous Endoscopic Spine Surgery and Complementary Minimal Invasive Techniques. BETHNA SPINE CENTER</i>	Switzerland	27-28 January, 2005
<i>Training Course in Knee Joint Surgery at Rheumazentrum Bad Kereuanach diakonie Krankenhaus</i>	Germany	14 Sept., 2004
<i>XVII INNSBRUCKER OPERATIONSKURS</i>	Innsbruck, Austria	10-11 Sept., 2004

<i>Clinical Research Coordinators Course at King Faisal Specialist Hospital and Research Centre Riyadh KSA</i>	Riyadh, KSA	22 May-- 02 June, 2004
<i>1st Middle East Forum and Workshop on Virtual Reality for Skills Training in Medicine combined with Singapore Medicine held in Knowledge Village Dubai</i>	Dubai	20 May, 2004
<i>1st Annual Scientific Symposium on Management of Multiple Injured Patients and presented a paper on Fracture of the Spine.</i>	Jeddah, KSA	26 April, 2004
<i>International Symposium- Vienna Future Symposium</i>	Vienna	12-14 February, 2004
<i>3rd Annual Meeting of the International Society for Computer Assisted Orthopedics Surgery (CAOS)</i>	Marbella, Spain	18-21 June 2003
<i>Attended 54th Annual International Congress of the Egyptian Orthopedics Association</i>	Cairo, Egypt	16- 19 December, 2002
<i>Attended Syrian International Congress and presented a paper on P.D.N.</i>	Damascus, Syria	30 Oct.- 1 November, 2002
<i>Global Symposium on Intervertebral Disc Replacement and Non-Fusion Technology - Spine Arthroplasty</i>	Montpellier, France	8 May, 2002
<i>6th International Congress on Spine Surgery Attended Global Symposium on Intervertebral Disc Replacement and Non-Fusion Technology and presented two papers:</i> <ul style="list-style-type: none"> ▷ <i>Problems and complications recorded with clinical trial of 40 patients implanted with Prosthetic Disc Nucleus.</i> ▷ <i>Two years follow up on 37 patients implanted with P.D.N. in 6th International Congress on Spine Surgery held in Ankara 5 - 7 Sep. 2002.</i> 	Montpellier, France	6 - 8 May, 2002
<i>Attended an International Congress/ Symposium on "Revision of Surgery in Total Joint Replacement"</i>	Florence, Italy	28- 30 April, 2002
<i>Attended and presented a paper on "Pathological Fractures of Dorsolumbar spine in Qatar International Trauma & Emergency Medicine Conference</i>	Doha, Qatar	13-16 April, 2002
<i>8th Pan-Arab Orthopedics International Congress and presented two papers titled "Problems and complications recorded with clinical trial of 40 patients implanted with Prosthetic Disc Nucleus, AND "Endoscopic Discectomy for Lumbar disc Prolapse."</i>	Damascus, Syria	18-20 October, 2001
<i>CAOS - Computer Assisted Orthopedics Surgery</i>	Davos, Switzerland	17-19 February, 2000
<i>Recognition of his contributions to the Study of Spine and hereby declared Corresponding Member of the Society</i>	Switzerland	January 2000
<i>34th Annual Meeting of Scoliosis Research Society</i>	San Diego, California, U.S.A.	22 Sept., 1999

<i>Turkish Spinal Surgery Society</i>	Istanbul, Turkey	22-24 June, 1999
<i>Organized, First First International Conference on Middle East Arthroscopy, Knee Surgery and Sports Medicine</i>	Jeddah, K.S.A.	4-6 May, 1999
<i>International Congress on Orthopedics</i>	Baden Baden, Germany	29 April -2 May, 1999
<i>Organizer, Hands-on Workshop on Brain & Spine Endoscopy, under Middle east Spine Society</i>	Jeddah, K.S.A.	17 February, 1999
<i>Scoliosis Research Society Sagittal Plane Spinal Deformity Instructional Course</i>	New York	September 1998
<i>3rd Clinical International Clinical Investigator Conference for the RoyMedica PDN (TM) Prosthetic Disc Nucleus</i>	Innsbruck, Austria	25 June, 1998
<i>EuroSpine 1998 Conference on Critical Assessment and Future Innovation</i>	Innsbruck, Austria	23-27 June, 1998
<i>Euro-Spine 1996 Congress</i>	Zurich, Switzerland	16-19 October, 1996
<i>Training course in Videoscopic Anterior Approaches to Thoracic and Lumbar Spine Surgery</i>	Cincinnati, Ohio, U.S.A.	3-4 May, 1996
<i>10th Annual Conference of the North American Spine Society (NASS)</i>	Washington D.C., U.S.A.	18-21 October, 1995
<i>IX Instructional Course of the International Society for the Study of the Lumbar Spine on the Principles of Basic Science Diagnostic Approaches, Conservative and Surgical Treatment</i>	Riyadh Armed Forces Hospital, Riyadh, K.S.A.	30 April -2 May, 1995
<i>Chairman of Scientific Gathering with a lecture on New Aspects in Hospital Infections by Prof. Jean-Claude Pechere, Infectious Disease from Switzerland</i>	Lyalati, Jeddah	19 November, 1994
<i>Scoliosis Research Society Course on Pedicle Fixation of the Spine and Other Advanced Techniques</i>	Munich, Germany	2 July, 1994
<i>Training in Werner Wicker Clinic, one of the biggest scoliosis centers in Germany</i>	Bad Wildungen, Germany	1994
<i>Training in rigid cases of Scoliosis- Thoraco-lumbar Idiopathic Scoliosis in Orthopedics Center of Prof. J. Harms</i>	Karlsbad, Germany	1994
<i>Attended Neurosurgery Center under the guidance of Prof. E.H. Grote, Head of Neurosurgery Department</i>	Tubingen, Germany	1994
<i>Attended Maxillofacial Course - Rigid Internal Fixation with Plates and Screws in Cranio-Maxillofacial Trauma, Reconstruction, and Orthognathic Surgery organized by 59th AO Course</i>	Davos, Switzerland	Dec., 1993
<i>Training on Kaneida System organized by Prof. Kaneda</i>	Sapporo, Japan	6-9 September, 1993
<i>SGH Trauma Symposium</i>	Sheraton Hotel, Jeddah, K.S.A.	June 1993

<i>Chaired Scientific Symposium on Recent advances in Antibiotic therapy lectured by Prof. Mohamed Sadek Sabbour from Ain Shams University, Egypt</i>	Jeddah, K.S.A	February, 1993
<i>International Meeting on Spinal Osteosynthesis, organized by Convergences- Reunion Osteosynthese Du Rachis</i>	Paris, France	3-4 Dec., 1992
<i>Received training on Montecelli Spinelli and Mono Tube</i>	Madrid, Spain	18-20 Nov., 1992
<i>Chairperson on Workshop on Congenital Dislocation of the Hip</i>	King Fahd Specialist Hospital, Al Qassim Region	4-5 Nov., 1992
<i>Chaired a Scientific Meeting on Segmental Instability of the Lumbar Spine, Correction and Fusion with Instrumentation VSP, lectured by Prof. Frank Kramer from the Netherlands</i>	Saudi German Hospital, Jeddah, K.S.A	November 1992
<i>Special Course in Surgical Treatment of Spinal Deformities using ISOLA</i>	U.S.A	1992
<i>Advance AO-Davos Spine Course</i>	Davos, Switzerland	1-6 Dec., 1991
<i>Symposium on Monocondylar Sledge Prosthesis according to Bohler, Exchange of Experiences</i>	Vienna, Austria	9 Nov., 1991
<i>Symposium on Einsatzmöglichkeiten von alloplastischen Banden in der Kreuzbandchirurgie</i>	Essen, Germany	Nov., 1991
<i>Steffe Plate Special Training</i>	Cleveland, Ohio	1991
<i>Chaired Scientific Meeting on Operative Treatment in Lumbar Spine with Steffee Plates, lecture by Prof. Goymann</i>	Saudi German Hospital, Jeddah, K.S.A	1991
<i>Interbody Cage System Special Course</i>	Paris	1991
<i>YSP-Interbody Fusion System Special Course</i>	Cleveland-Ohio	1991
<i>Arthroplasty Special Course Total Knee Replacement</i>	Austria	1990
<i>Egyptian Orthopedics Association & Assiut University Luxor International Orthopedics & Traumatology Conference</i>	Cairo-Egypt	1988
<i>Arthroscopy of the Knee</i>	Las Vegas	1988
<i>Advance Total Hip Replacement</i>	Switzerland	1987
<i>The Heavy Trauma Patient Special Course in Hannover</i>	Germany	1985
<i>Spinal Internal Fixation</i>	Davos, Switzerland	1985
<i>Special A.O. Technique- on External Fixator</i>		1984
<i>Advance A.O. Technique</i>	Bochum, Germany	1984
<i>Basic A. O. Technique</i>	Bochum, Germany	1981

PUBLICATIONS

1. Orthopedics aspects by treatment of Ranel Osteopathy.
2. Orthopedics Technical Treatment of Spondylolysis Tuberculose.
3. The operative Treatment of Osteonecrosis affler kidney Transplantation.
4. Therapeutic Possibility of the Child Foot by Poliomyelitis.
5. Thyroid Disease and its effect on the Skeleton System.
6. The treatment of the Hip Infection after the Total Hip Implantation
7. The Coxitis Tuberculose and its Operative Treatment.
8. Orthosis Treatment by Flaccate Paralysis of Lower Extremity held in Congress of Orthosis in Essen- Germany, 1984
9. Transposition Operation by Biceps and Deltoid Muscle Paralysis held in Baden, Germany, 1984.
10. Neuclosis with Collaganase Enzyme Early Experience 1983.
11. Proximal Tibial Osteotomy for Knee Osteoarthritis with varus Deformity (under publication).
12. Published an article " Treatment of Spondylolisthesis by combined Steffee VSP plating and Plif" in the New Egyptian Journal Medicine Vol. 10 No. 2 dated 1st Feb. 94.
13. Published an article on " Seidel Interlocked nailing for humeral shaft fractures " in the new Egyptian Journal Medicine. Vol. 8 No. 6 1st June, 93.
14. Published an article " Gore-tex prosthesis in anterior cruciate deficient knees" in the New Egyptian Journal of Medicine Vol. 10 No. 3 dated 1-3-94.
15. In Sept. 1997 published an article in the New Egyptian Journal of Medicine on " personal experience in posterior spinal fixation approach for patients with spinal tuberculosis in combination with Dr. Ashraf Gobashy, Dr. Essam Emara, Dr. Rasheed and Dr. Khalid A. Batterjee.
16. Jointly published an article titled "Evaluation of anterior cervical discectomy and interbody Fusion Using Titanium Cage - Report of Early Results" in The New Egyptian Journal of Medicine Vol.20, Number 3 - Supplement March 1999.
17. Jointly published an article on "Evaluation of anterior cervical discectomy and interbody fusion using titanium cage report of early results" in the New Egyptian Journal of Medicine Vol.20, Number 3 March, 1999.
18. Published an article on "Percutaneous Microdecompressive Endoscopic Cervical Discectomy" in the New Egyptian Journal of Medicine. Vol.24, Numebr 2, Supplement Febraury, 2001. It is joint publication.
19. Published an article "Percutaneous Endoscopic Lumbar Discectomy" in the New Egyptian Journal of Medicine , Vol. 25, Number 3. September 2001 Issue. It is a joint publication.

RESEARCH ACTIVITIES

(1)

Invented a mechanical vertebral spacer as cervical blocker with a range off 11 different sizes starting from 4 mm up to 26 mm and undergone a detailed and comprehensive studies about the torsion of the vertebral dorsal axis of the implant and also about persistence against unexpected pulling out or movement of the implant.

(2)

With revolution of non-fusion techniques of Spinal Disorders, RAYMEDICA invented a new Prosthesis to replace the nucleus prolapse of degenerated lumbar disc named Prosthetic Disc Nucleus (PDN) started to apply this newly invented prosthesis. A clinical trial was done worldwide. Dr. Khalid Batterjee was one of the Members of this trial in Middle East. The trial includes 75 patients with single level Disc Degeneration the inclusion criteria were chronic disability low back pain non-responsive to conservative measures, with radiological features of single level disc degeneration including plain x-ray, MRI lumbar spine with or without discography.

The procedures done and the result was scored according to Oswestry pain scoring system of this newly invented prosthesis.

Now, after a lapse of more than 5 years of this trial, the prosthesis is approved by FDA based on promising and successful outcome of clinical trials.

DR. KHALID A. BATTERJEE, M.D.
Vice President & Chairman TQM
CEO Orthopaedics & Traumatology
(dr.kbev)

MAKAREM SOBHI BATTERJEE

Contact Details:

Address: Batterjee Street

Al Zahra Dist,

Jeddah 21461 Saudi Arabia

Telephone Number:+966-2-690-5003 (Office)

+966-55625-7777 (Mobile)

Email: Company E-Mail: mak@shababco.com; makarem@sghgroup.net

Personal E-Mail: makarembatterjee@yahoo.com

Websites: - www.shababco.com

- www.sghgroup.com



Career History

Working Positions:

- Founder & CEO of Shababco Enterprises.
- Executive VP and Board Member of Bait Al Batterjee Holding Co/ Saudi German Hospitals Group.
- President of BAB Fitness
- President of BAB Wellness

Recognitions and Awards:

- Chosen as the youngest and one of the only few Arabs to be tapped for the membership in the prestigious Bretton Woods Committee in Washington, D.C. (www.brettonwoods.org), Note: This committee has members like George Bush Sr., Jimmy Carter, Madeleine Albright, James Baker and General Collin Powell and others.
- Chosen as a Young Global Leader by the World Economic Forum at Davos for 2008. (www.weforum.org), Note: This is considered as the highest recognition in the world in the Business community for the ages below 40 globally. (www.younggloballeaders.org).
- Chosen as the Middle East Young Entrepreneur of 2009 by the Middle East Business Achievement Awards held in Dubai annually by the famous Leaders in Dubai (www.mcbaawards.com), Note: This recognizes leadership and outstanding achievement in a new era for business.
- Founding president of the Saudi Chapter of the globally recognized Entrepreneurs' Organization. (www.eonetnetwork.org), Note: This is the most recognized club for entrepreneurs' world wide, with over 40 chapters in 30 countries.
- Recognized as Honorary Lifetime President for EO Saudi Arabia for Leadership, wisdom & Dedication
- Awarded the Randi Carrol Award as the best start up chapter in the world for the EO Saudi Chapter 2003/2004(www.eonetnetwork.org)
- Selected by Shaikh Al Maktoum, the ruler of Dubai as one of the Young Arab Leaders from Jeddah, Saudi Arabia and chosen as a member of the YAL forum 2005.(www.yal.org)
- Received the "Shabab20 Shield" which is given by the most important magazine for the youth in the Middle East. The vote lasted for 6 months by tens of thousands of youth and selected Makarem as the no. 1 young businessman. (www.shabab20.net)

Roles and Responsibilities:

- Executive Vice President and Board Member of Saudi German Hospital, which is the on of the top 50 most admired companies in the middle east is the largest private health care organization in the middle east with

projects estimated at 3 billion USD. Its vision is to design, construct, finance, and operate 30 world class hospitals estimated 100M USD each by 2015 and to develop 5 Medical Colleges in the region(www.sghgroup.com)

- Established and Managing/Leading the Shababco Enterprises, a company that is totally dedicated to elevate the life style of the Middle East's X and Y generations by providing them with innovative services and facilities that will empower and globalize the society. Total projects costs are 3 Billion USD will be completed by 2030. (www.shababco.com)

Other Initiatives/Alternate Efforts:

- Established Makarem Batterjee Healthcare Industries (MBHI) which is establishing new innovative projects in healthcare in the Middle East.
- Took the GGI international award from the Largest Gym chain in the world (Gold's Gym-USA brand) for the best gym in the world for 2006 (www.goldsgym.com). A subsidiary of Shababco Enterprises.
- Have established the largest Gold's Gym in the world in Saudi Arabia. Moreover, it is also considered the first full fledged mega Gym in the history of Saudi Arabia. Note: I believe that this has been my greatest achievement where I have helped to give Saudi women some of their freedom back with this Mega female gym in Jeddah. This gym has the highest number of members in the world (10,000 members).
- Co-founder of the Largest Private Medical University in the Middle East, called as Batterjee Medical University. (www.bmc.edu.sa)
- Co-founder of Saudi Entrepreneurial Development Institute(SEDI) which started with Technical support of UNIDO in Jeddah-KSA. The first non-profit organization dedicated for entrepreneurializing Saudi and Arab youth in order to reduce the huge unemployment rate in Saudi Arabia. This will reduce unemployment in a dimensional way where it will help more businesses to be established which will create more employment opportunities. (www.sedi.org.sa)
- Have acquired top International Franchises/Alliances in various industries to achieve the mission of Shababco and are exclusive to it.
 - Golds Gym
 - Planet Beach
 - The Lift Boutique Club (under-development)
 - Max Diner

Education

Formal and Professional Education:

- High School diploma from Dar Al-Fikr School in Jeddah, Saudi Arabia in the year 1994-95.
- Post Graduate year (13th year) at Saint Mary's Hall (Boarding school), San Antonio, Texas in the year 1995-96.
- Associate Degree from Collin College in Business Administration from Dallas, Texas, USA 1998.
- Bachelor of Science (B.S.) in Health Services Administration, California State U. Long Beach 2003
- Certificate of Global management from Thunderbird School of global management Glendale, Arizona. Ranked #1 school in the USA in International Business ranked by U.S news magazine- Europe program
- Executive MBA from London Business School. Both the School's and Executive MBA Programme rank as the world's #1 best, according to the Financial Times and Business Week business education surveys. Graduated July 7, 2011.

Continuous Education:

- WEF Seminars/YGL Summits
- EO Universities
- Project management -UNIDO
- Organizational Culture- World Bank
- Customer Relationship management (CRM)- Ritz Carlton, Canada
- Family Business and Planning- Harvard University
- Corporate Governance. IMD-Switzerland
- Empowering your memory- Scott Bornstien
- Quality Customer Service program- MIT Program
- Islamic Finance forum-Harvard University, Cambridge
- Various YEO programs that were held in KSA, Switzerland, U.A.E, Turkey, Jordan) (www.yeo.org)
- FIBO Programs (European fitness association)
- IHRSA Programs (International Health and Sport Association)
- FTP Retail Industry Seminars
- FTP Hospitality Industry seminars
- Innovation by Tom Peters
- World Leaders Forum, U.A.E
- Jeddah Economic Forum

Professional Experience

Work Experience:

- Worked at Solomon Smith Barney Investment Corporation in Dallas, Texas, USA as a Stock Broker for 2 years 1998 & 1999.
- Worked at Ernst & Young Consulting Advisory Services as a Business Analyst in Dubai, UAE 2000.
- Worked at Saudi German Hospital as Corporate marketing executive, 2000-2002.
- Working, Executive Vice President of BAB Holding/ SGH Group. September 2002- (www.sghgroup.com)
- Working, Founding President of Shababco Enterprises. 2003

Some Achievements at SGH Group:

As Group Director Marketing - SGH Group

- Re-Developed Departmental and corporate Philosophy, Objectives, Functions, Strategic goals and Plans to meet the Corporate objectives from a marketing and Business Development way (Branding, Positioning, Culture, Quality, and Value).
- Conducted internal and external market research (Service / product development, new concept attractiveness, awareness, feasibility of project through research (Market size, Volume, Competition, and pricing).
- Though franchising theory was approved on later stage by SGH senior management, developed a complete system for Franchising for SGHG that includes franchising materials and manuals for all its subsidiaries to insure progress in operations and wide spread chain through sub franchising and therefore impact and that will insure sustainability and growth for all Hospitals and BAB subsidiaries.

- Implemented the CRM (Customer Relationship Management) system in the group on which it helps in Quantifying the needs and wants of the group customers (segments) within these markets and create a Customer Service philosophy in order to sustain loyalty and retention.
- Helped in Re-defining the value proposition that is delivered to our customers in return (Price/Value) and Re-defined how the value is going to be delivered and communicated. (Delivery/Communication).
- Created the communication and promotional plans that would insure targeting the right medium with the optimum costs needed to achieve maximum return on cost spent for it and then selecting the proper Advertising agencies that brings the best creativity and effectiveness for the job in hand.
- Recruited the most qualified people using various Psychometric analysis tests and prepare a training and orientation program in the department.
- Helped in detecting the low sales business service centers and improve it: (Improve/discontinue).

Business Networking, Memberships:

- Member of Bretton Woods committee (www.brettonwoods.com)
- Member of the Young Global Leaders (www.younggloballeaders.org)
- Founding President of the Young Entrepreneurs' Organization, Saudi Chapter founded in 2003. (www.conetwork.org)
- Member of the Young Arab Leaders organization. (www.yalcadars.org)
- Member of Saudi American Business Council
- Member of the Saudi German Business Group- Jeddah
- Member of Harvard Islamic Finance Forum.
- Member of Gulf Islamic Finance association. Dubai, U.A.E.
- Member of Dar Al Fikr High School Alumni Board. (www.daf.com)

Community Services:

- Co.Founder of Saudi Entrepreneurial Development Institute with the UNIDO in Jeddah-KSA
- Co.Founder of the first Charity Blood Bank in Saudi Arabia
- Co.Founder of the first Family Business Academy in Saudi Arabia
- Founding Member of the Center for Public Policy (CPP) in the American University in Cairo. 2002
- Founding Chair in Rice University for Islamic Finance Studies, Houston, Texas, USA.1995

Recreational and Hobbies:

- Board Member of the Saudi Fencing Association in Jeddah. 2003
- Board Member of the Western Region Horse Racing Association, Jeddah, Saudi Arabia. 1993

Personal Details

Nationality: Saudi
Gender: Male
Language: Fluent Arabic, Fluent English
Date of Birth: 07-07-1977
Place of Birth: Jeddah, Saudi Arabia



Sultan Sobhi Batterjee

Sultan Batterjee is the Founder and President of Lifestyle Developers, Owner and Chief Executive Officer of IHCC and the Vice President of Business Development and Board Member of Bait Al Batterjee Holding and Saudi German Hospitals Group.

As CEO of IHCC, he plays a vital role in positioning the company as a world renowned design and turnkey enterprise that specializes in healthcare, education and mixed-use development projects in the Middle East and North Africa.

Under Batterjee's leadership, He has achieved several international awards and distinctions including Healthcare Project of the Year in Saudi Arabia's MEED Quality Awards 2017, Saudi Arabia's EY Entrepreneur of The Year 2016 among Top 10 Entrepreneurs and number one in Real Estate & Construction, Best Infrastructure Contractor of the Year 2015 by Construction Week, European CEO Award 2015 as Best Construction Company, SME Summit Awards at SME Beyond Borders Summit Dubai 2014, Forbes Middle East ranking of IHCC as the number one Design and Construction Company and Mr. Batterjee as one of The Top 100 Leaders Inspiring the Kingdom of Saudi Arabia's Entrepreneurial Elite in the Real Estate and Construction Industry, World's Most Ethical Company for 2014 by Ethisphere Institute U.S., Leader in Healthcare Award at the 2013 Arab Investment Summit in Abu Dhabi-UAE, Century International Quality ERA Award at the 2013 Business Initiative Directions in Geneva-Switzerland, Singapore HR Award 2013 for Leading Practices in Manpower Planning and Resourcing, Specialized Contractor of the Year Award at the 2013 Design & Build Construction Week Awards in Riyadh, Saudi Arabia, Best Healthcare Project at the 2012 Arab Investment Summit in Dubai, UAE, Best Education Project at the 2012 Saudi Building Infrastructure Awards in Riyadh, Best Education Project at the 2012 Design & Build Construction Week Awards in Riyadh, Saudi Arabia, Best Healthcare Project at the 2011 Saudi Building Infrastructure Awards in Riyadh, Saudi Arabia, Best Leisure Development Project at the 2011 Arab Investment Summit in Dubai, UAE, and Leaders in Healthcare at the 2010 Arab Investment Summit in Dubai, UAE.

As Founder and President of Lifestyle Developers, he has established the company's reputation as one of the region's finest developers that raises the standards of living, focusing on design, quality, affordability, and community.

Under his leadership, he has achieved notable international awards including International Property Awards 2016 Highly Commended Office Development Saudi Arabia, International Property Awards 2016 Five Stars Best Landscape Architecture Saudi Arabia, Cityscape Jeddah Real Estate Awards 2016 Best Residential Project-Built, Highly Commended Commercial & Mixed-use Project, and Highly Commended Community & Culture Project, International Property Awards 2015 Five Stars Best Residential Development Saudi Arabia and 5 Stars Best Residential Development in the African and Arabian Countries, International Property Awards 2015 Highly Commended Residential Development and Best Apartment Saudi Arabia, Cityscape Jeddah Real Estate Awards 2015 for Best Residential

Project-Built and Highly Commended Residential Project-Built, Leaders in Construction KSA Award 2015 Residential Project of the Year, and International Property Awards 2014 Highly Commended Residential Development Saudi Arabia.

In 2017 Lifestyle Developers will have completed the first Private Sector LEED Certified Residential Development.

Sultan Batterjee has created an inspiring real estate development called lifestyle developers that has reshaped or redefined the concept of the real estate housing market in Saudi Arabia by introducing development that focus on purpose and raising the standards of living through its 4 core elements. Design, Quality, Affordability, Community.

Prior to IHCC and Lifestyle Developers, Batterjee enjoyed a rich association with leading global companies, including Merrill Lynch and Lazard Investment Banking in the London and EnCore Management in Switzerland.

Batterjee is a member of several GCC social and economic associations including the YPO-WPO KSA, Entrepreneurs' Organization in Saudi Arabia, Young Arab Leaders Society in Dubai, Founding Member of the real estate development committee and the member of the housing committee in Jeddah Chamber of Commerce & Industry, Founding Member of Jeddah Youth Business Committee and the Member of Singapore Human Resources Institute.

Education:

- Harvard University, Jury Award for Excellence in Finance and Design in March 2017.
 - American Management Association, Leadership Certification,
 - Oxford University, Certificate in Strategic Management,
 - Real Estate Evaluation Diploma from LaHaye Applied Sciences University
 - Harvard University, Certificate in Real Estate Finance
 - Harvard Law School, Art of Successful Negotiations
 - Harvard Design School, Leadership and Design Thinking Certificate,
 - The George Washington University, Certificate in real estate development
 - Regent's Business School London, Bachelor's degree in International Finance and Accounting
 - Masters in Entrepreneurship from the Entrepreneurs' Organization / MIT,
 - Real Estate Executive Masters Program at HARVARD University in 2017.
-

مهتم صالح احمد حفني

نبذة عن الشهادة الذاتية



البيانات الشخصية

الاسم	صالح احمد علي حفني
الجنسية	سعودي
تاريخ الميلاد	١٩٥٨ م
الحالة الاجتماعية	متزوج ولب لاربعة اطفال

التعليمات العلمية

- بكالوريوس هندسة مدنية من جامعة كالفورنيا (سان فرانسيسكو) بالولايات المتحدة الأمريكية
- ماجستير (M/Phil) في إدارة الموارد البشرية من جامعة سترات كلايد، باسكوتلندا

العضوية المهنية

- العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لشركة حلواني إخوان السعودية
- رئيس مجلس إدارة حلواني إخوان مصر
- عضو مجلس إدارة الشركة السعودية للخدمات الصناعية (سيسكو)
- نائب رئيس مجلس إدارة الأهلي تكافل
- عضو مجلس إدارة شركة مكثنية لخدمات الحياة
- عضو اللجنة التنفيذية بشركة الأهلي تكافل
- عضو مجلس المديرين بشركة تصدير
- عضو مجلس إدارة شركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية

الإنجازات العملية

- تحويل شركة حلواني إخوان إلى شركة مساهمة عامة في عام ٢٠٠٧ .
- تحويل شركة سيسكو إلى شركة قابضة (مساهمة عامة) وزيادة رأس مالها من (٥٩) مليون ريال إلى (٦٥٠) مليون ريال
- إنشاء أول منطقة لإعادة التصدير بميناء جدة الإسلامي .
- إنشاء أول محطة تحلية للقطاع الخاص في المملكة
- إنشاء محطة للحاويات بميناء جدة الإسلامي بنظام ال Bot .

المشاركات في اللجان الوطنية

- عضو هيئة تنمية الصادرات السعودية .
- عضو اللجنة الصناعية بالفرقة التجارية الصناعية بجنة لعدة دورات (ساهم في دراسة العديد من الأنظمة والقوانين مثل نظام هيئة المدن الصناعية ، نظام العمل والعمال ، نظام التأهيلات الاجتماعية ، النظام الضريبي)
- عضو لجنة المرافق بالفرقة التجارية الصناعية بجنة (ساهم في إعداد دراسة تطوير خدمات ميناء جدة الإسلامي والنظمة وخدمات التوابع)
- عضو اللجنة الوطنية الصناعية بمجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية

الاتصال

- الجوال : ٥٥٥٦٢٢٦٢٩
- مكتب : ٢٦٣٧١٦٠٥
- فاكس : ٢٦٣٧٧٨٥

Email : shefni@hatwani.com.sa

All Al-Gwalz

Professional Career Summary

WORK EXPERIENCE

- **Mohammed A'aziz AlRajhi & Sons Co:** VP Investments, June 2017 - Present
- **Riyad Capital:** CEO, Feb 2008 - May 2017.
- **Riyad Bank:** Head of Investment Banking, June 2007 - Jan 2007.
- **Kafaa Industrial Development Co:** CEO, July 2006 - April 2007.
- **Saudi Paper manufacturing Co:** CFO and Investment Manager, May - June 2006.
- **Samba Financial Group (Saudi American Bank):**
 - o AGM, Head of Equity Capital Markets, Jan 2003 - Apr 2006.
 - o AGM, Head of Merchant Banking, Jan 1999 - Dec 2002.
 - o AGM, Merchant Banking Group, Jan 1995 - Dec 1999.
- **Saudi Industrial Development Fund (SIDF):** Project Manager/ Team Leader, Lending Division, Aug 1985 - Dec 1994.

OTHER WORK EXPERIENCE

- **Tadawul (Saudi Stock Exchange):** Board member, Jan 2014 - present.
- **Saudi German Hospital Group:** Board member, Aug 2015 - present.
- **Riyad Capital Equity Funds:** Chairman of 4 Fund Boards.
- **Burj Rafal Development Company:** Board member, Dec 2010 - present.
- **Saudi Ceramics Co,** Audit Committee member, Jan 1995 - Dec 2013.

ACADEMIC QUALIFICATIONS

- Bachelor's degree in Business Administration from University of Portland, June 1985.
- Credit Program, Chase Manhattan Bank, Dec 1985 - Feb 1987
- Program Certificate, Investment Appraisal and Management, Harvard Business School, May - Aug 1989.
- Executive Management Program, INSEAD, Sept - Oct 1992.
- Several professional training courses.

محمد عبد الرحمن مؤمنة مدير تنفيذي ذو خبرة مميزة وثرة شملت العديد من مجالات الإدارة والأعمال على مدى (٢٠) عشرين سنة من مسيرته المهنية نجح خلالها في بناء سمعته كمفكر وريادي في أوساط رجال الأعمال في المملكة العربية السعودية ومنطقة الخليج.



محمد عبد الرحمن مؤمنة

حصل محمد عبد الرحمن مؤمنة على بكالوريوس في مجال التسويق من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، إحدى أبرز الجامعات في المملكة العربية السعودية سنة ١٩٩٦م، ثم التحق للعمل بشركة يونيليفر العربية حيث تعرض في وقت مبكر من حياته المهنية لبيئة العمل داخل الشركات العالمية المتعددة الجنسيات واكتسب خبرة عملية في مجال تسويق السلع الاستهلاكية.

وهو الرئيس التنفيذي لمجموعة شركات الأعمال العائلية التي أنشأها والده خلال فترة الستينات إلى الثمانينات، والتي كانت تُركز نشاطها في مجالات التطوير العقاري، والفندقة، والتجارة، والمقاولات داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، فأعاد محمد هيكلتها حيث قام بالإستغناء عن النشاطات ذات الربحية المنخفضة والنمو البطيء فعُد من استثمارات المجموعة في بعض الدول النامية وأعاد تركيز جميع الأعمال والأنشطة الإستثمارية حول "مجموعة مؤمنة للإستثمار" التي تضم اليوم التطوير العقاري، والفندقة، واستثمارات متعددة أخرى داخل المملكة العربية السعودية وخارجها. وقد اكتسب محمد خلال قيامه بهذا الدور خبرة ودراية واسعة بعالم الإستثمار والأعمال على النطاقين المحلي والدولي من خلال الإستثمارات العائلية في المملكة العربية السعودية، الجمهورية اللبنانية، والمملكة المتحدة.

في أواخر سنة ٢٠٠٦م، أصبح محمد مؤمنة أحد أهم المستثمرين في شركة "إدوارد ديلنوكيبي وشركاه" وهي شركة متخصصة في توظيف الكفاءات العالية في المناصب القيادية/التنفيذية وقد كان له دور فعال، بصفتة الشريك المدير، في تأسيس فروع للشركة في منطقة الخليج العربي حيث تم فتح مكتب في مدينة جدة، المملكة العربية السعودية، ودي الإمارات العربية المتحدة، ومن خلال خبرته في مجال استقطاب الكفاءات القيادية تنامت لدى محمد معرفة شاملة بمتطلبات توظيف الكفاءات التنفيذية العليا والتحديات المتعلقة بخصوصيات الثقافات المحلية في منطقة الخليج العربي، وكذلك سياسات واستراتيجيات الأجور والمكافآت على المدى القصير والطويل في العديد من القطاعات، وقد تعامل محمد مع أنواع مختلفة من العملاء والشركات مثل الشركات المتعددة الجنسيات والشركات الإقليمية والمحلية، وكذلك مجموعات الشركات العائلية ذات النشاطات الإقليمية والمحلية حيث قام بتوظيف العديد من الكفاءات التنفيذية العليا مثل أعضاء مجلس الإدارة والمناصب القيادية الأخرى.

كما يشغل محمد مؤمنة مناصب غير تنفيذية في العديد من الشركات والجمعيات، فهو رئيس لجنة الترشيدات والمكافآت وعضو مجلس إدارة مستقل في شركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية (ميكو) ومركزها جدة، المملكة العربية السعودية والتي تمتلك مجموعة مستشفيات السعودي الألماني في المملكة العربية السعودية، وهو كذلك رئيس لجنة الترشيدات والمكافآت وعضو مجلس إدارة مستقل في (شركة الخبير المالية)، وهي شركة استثمار وإدارة أصول رائدة في مجال الإستثمارات المالية وإدارة الممتلكات تقدم منتجات وخدمات استثمارية مالية ذات مستوى عالمي من الجودة في المملكة العربية السعودية، وهو كذلك عضو لجنة الترشيدات والمكافآت وعضو مجلس إدارة مستقل في (شركة انيشغال السعودية) وهي شركة رائدة في مجال إدارة وتشغيل وصيانة المرافق ومركزها جدة، المملكة العربية السعودية، كما أنه عضو لجنة إدارة المخاطر وعضو مجلس إدارة مستقل في (فرنسينك للأعمال) بيروت، الجمهورية اللبنانية التابع لـ(فرنسينك) أحد البنوك الرائدة في مجال الخدمات المالية والمصرفية للشركات وقطاع التجزئة، وهو كذلك عضو مجلس إدارة جمعية الوداد الخيرية، وهي أول جمعية خيرية متخصصة في رعاية الأيتام مجهولي الأبوين في المملكة العربية السعودية.

بالإضافة إلى أنه أحد الناظرين المسؤولين عن إدارة وقف آل مؤمنة في مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

NAJI M. ALGHARABLY

P.O.Box 87226, Riyadh 1642

Email: najmgh@gmail.com

Mobile: +966556000181

Roles: General Manager/VP

Work Experience: 18 years

***Function: Top Management, strategies, HealthCare,
Business Development, Regulatory in Pharmaceuticals***

Industry: Pharmaceuticals

Current Employer: NMG Est.

Previous Employer: SITCO Pharma, KSU.

Language: Arabic, English,

***Degree Held: Ph.D. , Pharmacology, ST. Andrews,
U.K.,1986.***

Detailed Resume

Effective catalyst in business growth, building and fortifying brand equity, successfully driving profit generating strategies as a part of Top Management in HealthCare Industry.

Professional Attributes :

***Efficient Planning & Execution Skills ~ Team Dynamics ~
Skillful Time Management ~ Strong Analytical & Problem
Solving Skills ~ Excellent Communication Skills.***

Profile at a Glance:

Deputy General Manager offering over 20+ yrs of insightful work experience.

Excellent analytical skills with expertise in developing high quality plans and strategies that generate new business and produce results.

A keen strategist with strong abilities in managing operations with key focus on bottom line profitability.

A proactive leader and planner with solid track record of securing key clients and increasing product visibility.

Strong abilities in achieving service delivery and process targets with excellent networking and negotiating skills.

Core Competencies:

Board member and Top Management, Strategic Planning, Regulatory, Transaction Management, Operational Issues, Proposal & Estimation Budgeting & Financial analysis , Profit Centre Operations, HealthCare Plan Execution.

Business Development

research to analyze and assess business potential, providing valuable inputs to fine-tune business strategies.

Conducting periodic analysis and study of new and potential HealthCare-related opportunity to generate business from existing activity and achieving profitability & growth.

Analyzing financial reports & Budgets.

Strategic Planning

Strategizing long term business directions at all levels for maximum profitability in line with corporate strategies & goals.

Undertaking periodic business analysis for business volume & profitability as well as identifying business gaps and taking appropriate corrective actions.

Evolving market segmentation & penetration strategies to achieve targets.

Financial Operations

Designing business plans/strategies for maximizing profitability & revenue generation & realizing corporate goals.

Formulating budgets and conducting variance analysis to determine differences between projected & actual results and implementing corrective actions.

Screening new projects and conducting feasibility studies to determine the financial viability of new ventures; projecting cash flow and growth opportunities.

Professional Experience:

Laboratory specialist (1978-1990)

Professor of Pharmacology at King Saud university

Vice President (Feb 1997 - July 2015) at Saudi International Trading Co. (SITCO Pharma) A subsidiary of Saudi Chemical., Riyadh

Key Responsibilities:

Developing relationships with key decision-makers in target organizations for business development.

Overseeing the sales & marketing operations, Tender and Government tender and hospital supply contracts, Pharmaceutical Registration and regulatory.

Liaising with International suppliers and negotiating contracts.

Identifying prospective clients, increasing the company's customer base to strategically secure profitable business from the existing, thereby achieving business targets.

Mapped market requirements, generating business from existing accounts and achieved profitability & sales growth.

Key Accomplishments:

Successfully developed sales from 250 Million SR. to 1.5 Billion SR.

SITCO Pharma, Riyadh

Director (Dec. 1997 - Feb. 2009)

Highlights:

Ensuring all the operational decisions is in line with company bylaws and policies and as approved by the Board of Directors.

Coordinating with Government departments as required.

Successfully achieved growth of 12% in annual revenue.

Previous Assignments:

King Saud University, Riyadh

Professor - Pharmacology & Toxicology (Sep 1990 - Sep 2005)

Education

PhD. in Pharmacology, St. Andrews, St. Andrews, United Kingdom (Sep 1982 - Jan 1986)

BSc (Pharmacy), King Saud, Riyadh, Saudi Arabia (Jun 1978)

Diploma in Business Management, St. Queen, Cambridge College, United Kingdom (Oct 1994 - Sep 1995)

Personal Details :

Date of Birth: 16 February 1957

Languages Known: English and Arabic

MOHAMMED I. ALOBAID

PERSONAL INFORMATION

- Marital status: Married with five children
- Nationality: Saudi Arabian
- Year of Birth: 1967
- Mobile : 00966 507473714
- E-mail : mohammed_alobaid@yahoo.com

EDUCATION

1990
King Saud University Riyadh, Saudi Arabia
Bachelor Degree with honour, College of Administrative Sciences.

PROFESSIONAL EXPERIENCE

Jan 2015 – April 2017

The Saudi British Bank (SABB), Riyadh, Saudi Arabia
Company Secretary

- In charge of leading and managing the overall secretarial activities of the Bank's Board, its subcommittees and supervising the Corporate Secretary tasks of the affiliated companies.
- Setting and enforcing the Corporate Governance policies and frameworks in line of local regulations & best international practices.
- Leading the in-house legal team and the Corporate Remedial teams.
- Non-Executive Director in SABB Takaful Co (listed company) March 2014- May 2016.
- General Advisor to HSBC Saudi Arabia Co Ltd (Sep 2014- Dec 2014).

June 2004 – Dec 2014

The Saudi British Bank (SABB), Riyadh, Saudi Arabia
Deputy Company Secretary & Head of Compliance

- During 8 years, in charge of setting and leading the Bank's compliance function which involved regulatory and financial crimes compliance.
- Worked as a deputy to assist the Bank's Company Secretary in all the roles assigned to him.
- Former member in various Banking Committees (FCML, CCOC, SSC, and Banking Awareness Committee).
- Recognized Trainer of AMI. -CFE & Compliance at the SAMA Institute of Banking.
- Recognized speaker in forums and conferences held in KSA in the past few years.

OTHER RELEVANT EXPERIENCES:

Started as a junior banker in Mar 1991 with the Saudi French Bank, and then with the Saudi British Bank (HSBC affiliate) during the period 1993-2004 and have worked in various banking posts in Collection/Remedial, Trade Services, Audit, Operations and Fraud Control.

5


مرفقات البند

الرابع



شركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية (المستشفى السعودي الألماني)
قرار مجلس الإدارة بالتمرير بتاريخ 2017/08/13م.

بعد الإطلاع على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت في اجتماعها رقم (2) للعام 2017م المنعقد بتاريخ 2017/08/08م الموافق 1438/11/16هـ بخصوص مناقشة الانتخابات الخاصة بالدورة القادمة لمجلس إدارة الشركة ومناقشة السيرة الذاتية للمرشحين بالإضافة إلى انتخاب لجنة المراجعة من قبل الجمعية العامة وفقاً للمادة الأولى بعد المائة من نظام الشركات.

وبعد الإطلاع على النظام الأساسي للشركة فقد قرر المجلس بالإجماع مايلي:
أولاً: الموافقة على توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت بخصوص قبول الترشيح من الأشخاص الذين استوفوا كافة الشروط المعلن عنها سابقاً وعدم قبول الترشيح للأشخاص الذين لم يستوفوا الشروط المعلن عنها مسبقاً حسب محضر اللجنة المرفق.
ثانياً: الرفع بالتوصية إلى الجمعية العامة غير العادية للتصويت (بطريقة التصويت التراكمي) لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة لمدة ثلاثة سنوات تبدأ بتاريخ 2017/09/17م وحتى 2020/09/16م.

ثالثاً: الرفع بالتوصية إلى الجمعية العامة غير العادية للتصويت على انتخاب كل من:
أ/ صالح أحمد علي حفي

ب/ علي عبد الرحمن عبد الله القويز.

ج/ وليد عبد العزيز كمال

د/ أحمد محمد خالد الدهلوي

كأعضاء في لجنة المراجعة لدورة جديدة لمدة ثلاثة سنوات تبدأ بتاريخ 2017/09/17م وتنتهي بتاريخ 2020/09/16م .

رابعاً: الموافقة على تعديل المادة رقم (17) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بتكوين مجلس الإدارة وذلك بتعديل عدد أعضاء المجلس من تسعة أعضاء إلى سبعة أعضاء والموافقة على تعديل المواد رقم (23 ، 3) من النظام الأساسي حسب الصيغة المرفقة والرفع إلى الجمعية العامة غير العادية للتصويت على التعديلات المذكورة.

خامساً: الموافقة على تحديث لائحة حوكمة الشركة حسب الصيغة المرفقة والرفع إلى الجمعية العامة غير العادية للتصويت على ذلك.



سائساً: الموافقة على انعقاد الجمعية العامة غير العادية يوم الأربعاء
1438/12/22 هـ الموافق 2017/09/13م للتصويت على ماذكر بعاليه وذلك بعد
الحصول على موافقة الجهات المختصة.
أصدر المجلس هذا القرار بالتمرير وفقاً للمادة (24) من النظام الأساسي
والمادة 84 من نظام الشركات. وتم التوقيع.
والله ولي التوفيق ::::

الاسم	التوقيع
صبيحي عبد الجليل إبراهيم بترجي	
وليد عبد العزيز إبراهيم فقيه	
محمد عبد الرحمن محمد مؤمنة	
صالح أحمد علي حفي	
علي عبد الرحمن عبد الله القويز	
خالد عبد الجليل إبراهيم بترجي	
مكارم صبيحي عبد الجليل بترجي	
رضوان خالد عبد الجليل بترجي	
سلطان صبيحي عبد الجليل بترجي	



**شركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية (المستشفى السعودي الألماني) .
قرار مجلس الإدارة بالتمرير بتاريخ 2017/08/21م.
بشأن مهام ومسؤوليات ومكافآت لجنة المراجعة.**

بالإشارة إلى انتخاب لجنة المراجعة من قبل الجمعية العامة وفقاً للمادة الأولى بعد المائة من نظام الشركات وحيث نصت المادة المذكورة على تحديد مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها وبعد الإطلاع على النظام الأساسي للشركة فقد قرر المجلس بالإجماع مايلي:

أولاً- تضطلع لجنة المراجعة بالمهام والمسؤوليات التالية:

1. مراجعة البيانات المالية ربع سنوية وبنوية للشركة قبل تقديمها لمجلس الإدارة وإيداعها وجهة نظرها وتوصياتها حولها.
2. مراقبة سلامة البيانات المالية ولوحة بيانات تنطق بالأداء المالي للشركة.
3. مراجعة السياسات المحاسبية المطبقة في الشركة ودراصة الآثار التي قد تنجم عن أي ممارسات أو مبادئ مقترحة أو تطورات جديدة في مجال المحاسبة ومتطلبات الإصحاح والقرائن أو اللوائح وإيداع الرأي والتوصيات حولها قبل رفعها إلى مجلس الإدارة.
4. مراجعة طرق المحاسبة المستخدمة في العمليات الهامة أو غير الاعتيادية عندما يكون هناك أكثر من طريقة محاسبية للمعالجة، ولا سيما تلك الحسابات المتعلقة بسنوات الاندماج والامتصاص والتصفيات وإعادة الهيكلة والشراكة.
5. التأكد من أن الشركة تتزم بالمعايير المحاسبية المتناسقة مع مراعاة وجهات نظر مدققي حسابات الشركة.
6. مراجعة ملاحظات مدققي حسابات الشركة على القوائم المالية ومقابلة الإجراءات التي تقوم بها الشركة.
7. ضمان وضوح واكتمال الملاحظات على البيانات المالية للشركة والسياق الذي يظهر فيه من أجل التأكد من أنها توفر للمساهمين والأطراف الأخرى المعلومات المطلوبة وتقييم أداء الشركة.
8. مراجعة جميع المعلومات الأساسية الواردة في البيانات المالية للشركة وتقرير الأداء التشغيلي والمالي والحوكمة (طالما تتعلق بإدارة التدقيق والمخاطر).
9. مراجعة مدى كفاية وفعالية الرقابة المالية الداخلية وأنظمة إدارة المخاطر المعتمدة في الشركة. وتقوم لجنة المراجعة بتحديث نظم الرقابة وإدارة المخاطر المالية للشركة بشكل منتظم لتتواءم مع الضوابط الداخلية الكافية.
10. ضمان وجود إجراءات كافية لتقييم الالتزام بتطبيقات هيئة السوق المالية وتداولها، بما في ذلك التزامات الإصحاح المستمر ومراقبة فعالية هذه الإجراءات والضوابط.
11. مراجعة البيانات فيما يتعلق بالرقابة الداخلية وإدارة المخاطر التي ترد في التقرير السنوي للشركة.
12. مراجعة مدى كفاية الترتيبات التي تقدمها الشركة مع موظفيها والمقاولين من أجل الإبلاغ (بصرية خاصة) عن أي مخالفات مالية محتملة. وتعمل لجنة المراجعة على التأكد من أن هذه الترتيبات توفر تحفيظاً وإجراءات متقبلة مناسبة ومستقلة.
13. مراجعة ليات للكشف عن الاحتيال والإجراءات التي تتخذها الشركة.
14. إجراء التحقيقات في حالة الإبلاغ عن أي عمليات احتيال محتملة.
15. الإشراف على قسم التدقيق الداخلي بالشركة للتحقق من فعالية من فعالية في أداء المهام والواجبات الموكلة إليه من قبل مجلس الإدارة.



د/ أحمد محمد خالد الدهلوي

كأعضاء في لجنة المراجعة لدورة جديدة لمدة ثلاثة سنوات تبدأ بتاريخ 2017/09/17م وتنتهي بتاريخ 2020/09/16 م .

أصدر المجلس هذا القرار بالتمرير وفقاً للمادة (24) من النظام الأساسي والمادة 84 من نظام الشركات. وتم التوقيع.

والله ولي التوفيق ::::

الاسم	التوقيع
صبيحي عبد الجليل إبراهيم بترجي	
وليد عبد العزيز إبراهيم فقيه	
محمد عبد الرحمن محمد مؤمنة	
صالح أحمد علي حفني	
علي عبد الرحمن عبد الله القويز	
خالد عبد الجليل إبراهيم بترجي	
مكارم صبيحي عبد الجليل بترجي	
رضوان خالد عبد الجليل بترجي	
سلطان صبيحي عبد الجليل بترجي	

WALEED ABDUL AZIZ KAYAL

Date of Birth: 10 February 1959

Graduated from CAIRO University with B.S. Degree from the Faculty of Commerce.

Have been a Banker since 1981, working for SABB/HSBC. .

Since I left SABB, I joined HSBC as a Senior Consultant for their Private Banking Business in Saudi Arabia & Yemen.

I was Also a member of HSBC Steering Committee to the Middle East and North Africa.

I held the position of CEO of NET JET Middle East, a well known International private Jet operator for the period from 03/1/2009 to 31/3/2010.

Other Activities:

Board Member and also a member on the Executive Committees of the following Joint Stocks Companies:

-Saudi industrial Services Co. (SISCO).

-KINAN, one of the Savola's real Estate (Closed joint stock Company).

-ITQAN CAPITAL (closed joint stocks company).

I am heading the Audit Committee of SISCO.

A member of the Investment Committee of SISCO.

A member of the RENUMERATION Committee of KINAN.

I am the Head of the Audit Committee of SABB TAKAFUL

I am also joining as an Audit Committee Member of GULF Installments.

I am an Audit Committee Member of SAUDI GROUND SERVICES (Aviation Services), since February 2015.

Board Member of SABB TAKAFUL, May 2015.

I own Tebabat Jeddah Polyclinics, a provider of high quality health services. (Please visit our website: www.tebabat-jed.com/services).

مرفقات البند الخامس



شركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية (المستشفى السعودي الألماني)،
قرار مجلس الإدارة بالتمديد بتاريخ 2017/08/13م.

بعد الإطلاع على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت في اجتماعها رقم (2) للعام 2017م المنعقد بتاريخ 2017/08/08م الموافق 1438/11/16هـ بخصوص مناقشة الانتخابات الخاصة بالدورة القادمة لمجلس إدارة الشركة ومناقشة السيرة الذاتية للمرشحين بالإضافة إلى انتخاب لجنة المراجعة من قبل الجمعية العامة وفقاً للمادة الأولى بعد المائة من نظام الشركات.

وبعد الإطلاع على النظام الأساسي للشركة فقد قرر المجلس بالإجماع مايلي:

أولاً: الموافقة على توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت بخصوص قبول الترشيح من الأشخاص الذين استوفوا كافة الشروط المعلن عنها سابقاً وعدم قبول الترشيح للأشخاص الذين لم يستوفوا الشروط المعلن عنها مسبقاً حسب محضر اللجنة المرفق.

ثانياً: الرفع بالتوصية إلى الجمعية العامة غير العادية للتصويت (بطريقة التصويت التراكمي) لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة لمدة ثلاثة سنوات تبدأ بتاريخ 2017/09/17م وحتى 2020/09/16م.

ثالثاً: الرفع بالتوصية إلى الجمعية العامة غير العادية للتصويت على انتخاب كل من:
أ/ صالح أحمد علي حفي

ب/ علي عبد الرحمن عبد الله القويز.

ج/ وليد عبد العزيز كihal

د/ أحمد محمد خالد الدهلوي

كأعضاء في لجنة المراجعة لدورة جديدة لمدة ثلاثة سنوات تبدأ بتاريخ 2017/09/17م وتنتهي بتاريخ 2020/09/16م .

رابعاً: الموافقة على تعديل المادة رقم (17) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بتكوين مجلس الإدارة وذلك بتعديل عدد أعضاء المجلس من تسعة أعضاء إلى سبعة أعضاء والموافقة على تعديل المواد رقم (23 ، 3) من النظام الأساسي حسب الصيغة المرفقة والرفع إلى الجمعية العامة غير العادية للتصويت على التعديلات المذكورة.

خامساً: الموافقة على تحديث لائحة حوكمة الشركة حسب الصيغة المرفقة والرفع إلى الجمعية العامة غير العادية للتصويت على ذلك.



سادساً: الموافقة على انعقاد الجمعية العامة غير العادية يوم الأربعاء
1438/12/22 الموافق 2017/09/13م للتصويت على مذكر بعاليه وذلك بعد
الحصول على موافقة الجهات المختصة.
أصدر المجلس هذا القرار بالتمرير وفقاً للمادة (24) من النظام الأساسي
والمادة 84 من نظام الشركات. وتم التوقيع.
والله ولي التوفيق ::::

الاسم	التوقيع
صبحي عبد الجليل إبراهيم بترجي	
وليد عبد العزيز إبراهيم فقيه	
محمد عبد الرحمن محمد مؤمنة	
صالح أحمد علي حفني	
علي عبد الرحمن عبد الله القويز	
خالد عبد الجليل إبراهيم بترجي	
مكارم صبحي عبد الجليل بترجي	
رضوان خالد عبد الجليل بترجي	
سلطان صبحي عبد الجليل بترجي	

**شركة الشرق الأوسط للرعاية الطبية (مستشفيات السعودي الألماني)
شركة مساهمة**

لائحة الحوكمة وسياسات الحوكمة الداخلية والمواثيق

أبريل 2017

تمت المصادقة عليها بموجب القرار الذي أصدره مجلس إدارة الشركة الشرق الأوسط للرعاية الطبية الصادر في 1436/07/22هـ (الموافق 2015/05/11م) والذي تم اعتماده بموجب القرار الذي أصدرته الجمعية العامة لشركة الشرق الأوسط للرعاية الطبية بموجب اجتماع الهيئة المنعقدة بتاريخ 1436/07/28هـ (الموافق 2015/05/17م) وتعديلها وإعادة إقرارها بقرار مجلس الإدارة الذي أقره مجلس الإدارة في 2017/08/13م .

جدول المحتويات

3	مقدمة	1
4	المساهمين	2
4	اجتماعات الجمعية العامة	3
4	3.1 إجراءات اجتماعات الجمعية العامة	
4	3.2 إدارة الجمعية العامة	
5	3.3 جدول أعمال الجمعية العامة	
5	3.4 انتخاب الأعضاء	
5	3.5 سلطات الجمعية العامة	
6	سياسة الإفصاح	4
7	ضوابط الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر	5
7	توزيعات الأرباح	6
7	مجلس الإدارة	7
7	7.1 تكوين مجلس الإدارة	
7	7.2 معايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة	
8	7.3 اجتماعات مجلس الإدارة	
9	7.4 الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة	
11	7.5 ممارسة اختصاصات مجلس الإدارة	
12	7.6 توزيع الاختصاصات والمهام	
12	7.7 مهام الأعضاء واجباتهم	
13	7.8 اختصاصات الرئيس ومهامه	
13	7.9 مهام العضو المستقل	
14	7.10 انتهاء عضوية مجلس الإدارة	
14	7.11 تقارير مجلس الإدارة	
14	7.12 أمين سر مجلس الإدارة	
15	لجان المجلس	8
15	8.1 لجان المجلس بشكل عام	
16	8.2 اجتماعات اللجان	
16	8.3 ميثاق لجنة المراجعة	
16	8.4 ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت وسياسة المكافآت	
16	9. الإدارة التنفيذية	9
17	10. مراجع الحسابات الخارجي	10
18	11. الاحتفاظ بالوثائق	11
18	12. تعارض المصالح والعلاقة مع أصحاب المصالح	12
19	الجدول 1: سياسة وإجراءات حقوق المساهمين	
22	الجدول 2: الإفصاح عن المعلومات وسياسة الشفافية	
34	الجدول 3: سياسة الرقابة الداخلية	
40	الجدول 4: سياسة إدارة المخاطر	
44	الجدول 5: سياسة توزيع الأرباح	
49	الجدول 6: سياسة العلاقة مع أصحاب المصالح	
53	الجدول 7: سياسة تعارض المصالح	
58	الجدول 8: سياسة المكافآت	
62	الجدول 9: ميثاق لجنة المراجعة	
70	الجدول 10: ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت	
76	الملحق الأول: التعريف	

1. مقدمة:

قد أعدت هذه اللائحة وفقاً للائحة حوكمة الشركات وأفضل الممارسات المتبعة عادة من قبل الشركات المدرجة. وتشمل هذه اللائحة السياسات والمواثيق التالية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ منها:

- سياسة وإجراءات حقوق المساهمين
- سياسة الإفصاح والشفافية
- سياسة الرقابة الداخلية
- سياسة إدارة المخاطر
- سياسة توزيع الأرباح
- سياسة العلاقة مع أصحاب المصالح
- سياسة تعارض المصالح
- سياسة المكافآت
- ميثاق لجنة المراجعة
- ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت

يكون لكل المصطلحات المحددة المستخدمة في هذه اللائحة المعنى المشار إليه في

الملحق الأول: التعاريف من هذه اللائحة.

2. المساهمين

- (أ) يلتزم مجلس الإدارة بالعمل على حماية حقوق المساهمين بما يضمن العدالة والمساواة بينهم. [لائحة حوكمة الشركات مادة 4 (أ)]
- (ب) يلتزم مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة بعدم التمييز بين المساهمين المالكين لذات فئة الأسهم، وعدم حجب أي حق عنهم. [لائحة حوكمة الشركات مادة 4 (ب)]
- (ج) قد اعتمد مجلس الإدارة ميثاقاً وإجراءات حقوق المساهمين المنصوص عليها في الجدول الأول: سياسة وإجراءات حقوق المساهمين في هذه اللائحة.

3. اجتماعات الجمعية العامة

3.1 إجراءات اجتماعات الجمعية العامة

- (أ) تتعدّد الجمعية العامة العادية للمساهمين وفقاً للأوضاع والظروف المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساسي. [لائحة حوكمة الشركات مادة 13 (أ)]
- (ب) تتعدّد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 13 (ب)]
- (ج) تتعدّد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساسي. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الاجتماع إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم ما نسبته (5%) على الأقل من رأس مال الشركة. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية إلى الاجتماع إذا لم يدعها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. [لائحة حوكمة الشركات مادة 13 (ج)]
- (د) يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانه وجدول أعمالها قبل الموعد بثلاثة أيام على الأقل، وتُنشر الدعوة في الموقع الإلكتروني للموقع الإلكتروني للشركة وفي صحيفة يومية تُوزع في المنطقة التي يكون فيها مركز الشركة الرئيسي. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهبيها عن طريق وسائل التقنية الحديثة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 13 (د)]
- (هـ) يجوز للشركة تعديل جدول أعمال الجمعية العامة خلال الفترة ما بين نشر الإعلان المشار إليه في الفقرة 3,1 (د) وموعد انعقاد الجمعية العامة، على أن تعلن الشركة عن ذلك وفقاً للأوضاع المقررة في الفقرة 3,1 (د). [لائحة حوكمة الشركات مادة 13 (هـ)]

(و) يجب أن يتاح للمساهمين الفرصة للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة. ويجوز عند اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين والمشارك المساهم في مداواتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 13 (و)]

(ز) يعمل مجلس الإدارة على تيسير مشاركة أكبر عدد من المساهمين في اجتماع الجمعية العامة، ومن ذلك اختيار المكان والوقت المناسبين. [لائحة حوكمة الشركات مادة 13 (ز)]

(ح) على الشركة التحقق من تسجيل بيانات المساهمين الراغبين في الحضور في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية. [لائحة حوكمة الشركات مادة 13 (ح)]

3.2 إدارة الجمعية العامة

(أ) يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين الرئيس أو نائبه عند غيابه أو من ينقده مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب الرئيس ونائبه. [لائحة حوكمة الشركات مادة 15 (أ)]

- ب) يلتزم رئيس جمعية المساهمين بإتاحة الفرصة للمساهمين للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، وتجنب وضع أي إجراء يؤدي إلى إعاقة حضور الجمعيات أو استخدام حق التصويت. ويجب إحاطتهم علماً بالقواعد التي تحكم عمل تلك الاجتماعات وإجراءات التصويت. [لائحة حوكمة الشركات مادة 15 (ب)]
- ج) للمساهمين حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى الأعضاء ومراجع الحسابات. ويجب الإجابة عن هذه الأسئلة بالتدريج الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. [لائحة حوكمة الشركات مادة 15 (ج)]
- د) يجب تمكين المساهمين من الإطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة، ويتعين على الشركة تزويد الهيئة بنسخة منه خلال عشرة أيام من تاريخ عقد الاجتماع. [لائحة حوكمة الشركات مادة 15 (د)]
- هـ) على الشركة الإعلان للجمهور وإشعار الهيئة والسوق بنتائج الجمعية العامة فور انتهائها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 15 (هـ)]

3.3 جدول أعمال الجمعية العامة

- أ) على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها. ويجوز للمساهمين الذين يملكون نسبة (5%) على الأقل من أسهم الشركة إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية العامة عند إعداده. [لائحة حوكمة الشركات مادة 14 (أ)]
- ب) على مجلس الإدارة أفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة في بند مستقل، وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهرياً تحت بند واحد، وعدم وضع الأعمال والعقود التي يكون للأعضاء مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ضمن بند واحد لغرض الحصول على تصويت المساهمين على البند ككل. [لائحة حوكمة الشركات مادة 14 (ب)]

3.4 انتخاب الأعضاء

- أ) تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيسي وموقعها الإلكتروني. [لائحة حوكمة الشركات مادة 8 (أ)]
- ب) يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 8 (ب)]
- ج) يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفق الفقرة 3.4 (أ). [لائحة حوكمة الشركات مادة 8 (ج)]

3.5 سلطات الجمعية العامة

- أ) تختص الجمعيات العامة للمساهمين بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتمثل الجمعية العامة المنعقدة وفقاً للإجراءات النظامية جميع المساهمين في ممارسة اختصاصاتهم المتعلقة بالشركة، وتؤدي دورها وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحها التنفيذية ونظام الشركة الأساس. [لائحة حوكمة الشركات مادة 10]
- ب) تختص الجمعية العامة غير العادية بما يلي:
1. تعديل نظام الشركة الأساس. [لائحة حوكمة الشركات مادة 11 (1)]
 2. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 11 (2 - 3)]
 3. تقرير تكوّن احتياطي تفادي للشركة بخصص لغرض معين، والتصرف فيه. [لائحة حوكمة الشركات مادة 11 (4)]
 4. تقرير استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين. [لائحة حوكمة الشركات مادة 11 (5)]
 5. الموافقة على عملية شراء أسهم الشركة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 11 (6)]
 6. إصدار أسهم ممتازة أو إقرار عرافها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية. [لائحة حوكمة الشركات مادة 11 (7)]

7. إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، وبين الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك. [لائحة حوكمة الشركات مادة 11 (8)]
 8. تخصيص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. [لائحة حوكمة الشركات مادة 11 (9)]
 9. وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 11 (10)]
- ج) يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات داخلية في اختصاصات الجمعية العامة العادية، على أن تصدر تلك القرارات وفقاً لشروط إصدار قرارات الجمعية العامة العادية المحددة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. [لائحة حوكمة الشركات مادة 11]

د) حفظ للسلطات المحجوزة للجمعية العامة غير العادية، تكون للجمعية العامة العادية الاختصاصات في جميع شؤون الشركة، وعلى وجه الخصوص يكون لها الصلاحيات التالية في كل حالة وفقاً لقانون الشركات والقوانين واللوائح ذات الصلة:

1. تعيين الأعضاء وعزلهم. [لائحة حوكمة الشركات مادة 12 (1)]
2. الترخيص في أن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. [لائحة حوكمة الشركات مادة 12 (2)]
3. الترخيص باشتراك عضو مجلس الإدارة في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يناقش الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. [لائحة حوكمة الشركات مادة 12 (3)]
4. مراقبة التزام الأعضاء بأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس، وفحص أي ضرر ينشأ عن مخالفتهم لتلك الأحكام أو إساءتهم بتدبير أمور الشركة، وتحديد المسؤولية المترتبة على ذلك، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية. [لائحة حوكمة الشركات مادة 12 (4)]
5. تشكيل لجنة المراجعة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 12 (5)]
6. الموافقة على القوائم المالية للشركة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 12 (6)]
7. الموافقة على تقرير مجلس الإدارة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 12 (7)]
8. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح الصافية. [لائحة حوكمة الشركات مادة 12 (8)]
9. تعيين مراجعي حسابات الشركة، وتحديد مكافئهم، وإعادة تعيينهم، وتغييرهم، والموافقة على تقاريرهم. [لائحة حوكمة الشركات مادة 12 (9)]
10. النظر في المخالفات والأخطاء التي تقع من مراجعي حسابات الشركة في أدائهم لمهامهم، وفي أي صعوبات يُخطرها بها مراجعو حسابات الشركة - تتعلق بتكوين مجلس الإدارة أو إدارة الشركة لهم من الإطلاع على الدفاتر والسجلات وغيرها من الوثائق والبيانات والإيضاحات اللازمة لأداء مهامهم، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن. [لائحة حوكمة الشركات مادة 12 (10)]
11. وقف تجييب احتياطي الشركة النظامي متى ما بلغ (33%) من رأس مال الشركة المدفوع، وتقرير توزيع ما جاوز منه هذه النسبة على مساهمي الشركة في السنوات المالية التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية. [لائحة حوكمة الشركات مادة 12 (11)]
12. استخدام الاحتياطي الاتفاقي للشركة في حال عدم تخصيصه لغرض معين، على أن يكون استخدام هذا الاحتياطي بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وفي الأوجه التي تعود بالنفع على الشركة أو المساهمين. [لائحة حوكمة الشركات مادة 12 (12)]
13. تكوين احتياطيات أخرى للشركة، بخلاف الاحتياطي النظامي والاحتياطي الاتفاقي، والتصرف فيها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 12 (13)]
14. اقتطاع مبالغ من الأرباح الصافية للشركة لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعلمي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات، وفقاً لما ورد في المادة التاسعة والعشرين بعد المائة من نظام الشركات. [لائحة حوكمة الشركات مادة 12 (14)]
15. الموافقة على بيع أكثر من (50%) من أصول الشركة، سواء في صفقة واحدة أم عدة صفقات خلال التي عشر شهراً من تاريخ أول صفقة بيع، وفي حال تضمن بيع تلك الأصول ما يدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة غير العادية، فيجب الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك. [لائحة حوكمة الشركات مادة 12 (15)]

4. سياسة الإفصاح

اعتمد المجلس سياسة الإفصاح عن المعلومات والشفافية المبينة في الجدول التالي: الإفصاح عن المعلومات وسياسة الشفافية في هذه اللائحة.

5. ضوابط الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر

أ) اعتمد المجلس سياسة الرقابة الداخلية المبينة في الجدول الثالث: سياسة الرقابة الداخلية من هذه اللائحة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 73]

ب) اعتمد المجلس سياسة إدارة المخاطر المبينة في الجدول الرابع: سياسة إدارة المخاطر في هذه اللائحة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 73]

6. توزيعات الأرباح

وقد اعتمد مجلس الإدارة سياسة توزيع الأرباح الموضحة في الجدول الخامس: سياسة توزيع الأرباح الموزعة في هذه اللائحة.

7. مجلس الإدارة

7.1 تكوين مجلس الإدارة

أ) يجب أن يتناسب عدد أعضائه مع حجم الشركة وطبيعة نشاطها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 16 (1)]

ب) يجب أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين. [لائحة حوكمة الشركات مادة 16 (2)]

ج) يجب أن لا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين أو عن ثلث الأعضاء، أيهما أكثر. [لائحة حوكمة الشركات مادة 16 (3)]

د) تنتخب الجمعية العامة الأعضاء للعدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس بشرط أن لا تتجاوز ثلاث سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك. [لائحة حوكمة الشركات مادة 17 (ب)]

هـ) يشترط أن لا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد. [لائحة حوكمة الشركات مادة 17 (ج)]

و) على الشركة إشعار الهيئة بأسماء الأعضاء وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب - وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات. [لائحة حوكمة الشركات مادة 17 (د)]

ز) مع مراعاة أحكام نظام الشركة الأساس، يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً. [لائحة حوكمة الشركات مادة 24 (أ)]

ح) لا يجوز الجمع بين منصب الرئيس وأي منصب تنفيذي في الشركة - بما في ذلك منصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام - وإن نص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك. [لائحة حوكمة الشركات مادة 24 (ب)]

ط) على مجلس الإدارة تحديد اختصاصات كل من الرئيس ونائبه والعضو المنتدب - إن وجد - ومسؤولياتهم بشكل واضح ومكتوب إذا خلا نظام الشركة الأساس من ذلك. [لائحة حوكمة الشركات مادة 24 (ج)]

7.2 معايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة

عند الترشح لعضوية المجلس، يجب تطبيق الشروط والمعايير الدنيا التالية:

أ) أن لا يقل عمر عضو المجلس عن ثلاثين (30) سنة.

ب) يجب أن يكون لدى عضو مجلس الإدارة معرفة كافية بالقضايا الإدارية والمالية، وأن يكون على علم بالقواعد والأنظمة والتشريعات ذات الصلة، وكذلك حقوق وواجبات المجلس.

ج) يجب أن يمتلك عضو مجلس الإدارة ألف (1,000) سهم من رأس مال الشركة، بحيث لا تقل قيمة ذلك عن 10,000 (عشرة آلاف ريال سعودي). وتودع هذه الأسهم في مركز إيداع الأوراق المالية خلال 30 يوماً من تاريخ تعيينها. يتم توزيع هذه الأسهم كضمان مقابل مسؤولية الأعضاء.

د) إذا لم يتم أحد الأعضاء بتقديم أسهم التأهيل هذه خلال المدة المحددة، تصبح عضويته في المجلس باطلة.

- د) إذا كان المرشح قد عمل سابقاً كعضو في المجلس، فيجب أن تكون نسبة حضوره لاجتماعات المجلس خلال المدة السابقة للترشيح لا تقل عن 50% من إجمالي عدد الاجتماعات التي تعقد على مدى ثلاث سنوات.
- و) يفضل أن يكون المرشح قد عمل سابقاً كعضو في مجلس إدارة شركة مساهمة.
- ز) لا يجوز أن يكون المرشح خاضعاً لقرار صادر حده من قبل الهيئة أو من قبل أي سلطة قضائية أو رقابية فيما يتعلق بانتهاك نظام الشركات أو نظام السوق المالية أو القوانين الأخرى المعمول بها.
- ح) لا يجوز لأي شخص يشغل نفس المنصب في شركة تم تصفيتها أو فصل من شركة أخرى أن يرشح نفسه لعضوية المجلس.
- ط) يتعين على الكيان المؤسسي الذي هو عضو في مجلس الإدارة أن يعين شخصاً لتمثيله طوال مدة عضوية المجلس.
- ي) يجب على المرشح الموافقة على إجراء مقابلة شخصية من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت، إذا طلب منه ذلك.
- ك) تتضمن وثائق الترشيح ما يلي:

1. الاسم الكامل للمرشح وتاريخ الميلاد وعدد الأسهم المملوكة في الشركة والعنوان.
2. السيرة الذاتية، المؤهلات الأكاديمية التي حصل عليها المرشح، تاريخ كل شهادة والجهة المانحة المعنية.
3. الخبرة المهنية للمرشح، بما في ذلك المناصب التي شغلت على مدى السنوات الخمس الماضية في مجال الأعمال التجارية للشركات المساهمة، إن وجدت.
4. قائمة الشركات والكيانات التي ينتمي إليها المرشح أو التي يملك فيها أي حصة، بما في ذلك عدد الأسهم التي يملكها في رأس ماله.
5. بيان يوضح عدد وتاريخ (تواريخ) مجلس إدارة الشركات التي كان عضواً فيها، إن وجد.
6. الشركات والمؤسسات التي تشارك بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو تملك من قبل المرشح، والتي تمارس أنشطة مماثلة لتلك التي للشركة.

ل) إذا كان المساهم قد سبق له أن عمل كعضو في مجلس الإدارة، عليه أن يشير إلى ما يلي:

1. عدد اجتماعات المجلس التي تعقد في كل سنة من سنوات الدورة التي كان عضواً فيها وعدد الجلسات التي حضرها شخصياً ونسبة حضوره إلى العدد الإجمالي للاجتماعات التي عقدت.
2. اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي تعقدتها كل من هذه اللجان خلال كل سنة من سنوات انعقاد الدورة وعدد الجلسات التي حضرها شخصياً وكذلك نسبة حضوره إلى العدد الإجمالي للاجتماعات المعقودة.
3. ملخص النتائج المالية التي حققتها الشركة في كل سنة من سنوات الدورة التي كان عضواً فيها.
4. قائمة بأسماء ودرجة القرابة لأقارب المرشح، إن وجد، الذين هم الأعضاء أو المديرين التنفيذيين للشركة أو مجموعتها.
5. التزامه بجميع القرارات الصادرة عن الجهات الرقابية التي تنظم أعمال الشركات المدرجة في السوق والتي تتضمن معايير إضافية لعضوية مجلس الإدارة.
6. الموافقة الخطية من المرشح نفسه على انتخابه مديراً.
7. لا يجوز ترشيح أي شخص سبق إدانته بجرime تتعلق بشرف والنزاهة.

7.3 اجتماعات مجلس الإدارة

فيما يلي المبادئ التوجيهية التي تحكمها الشركة في أعمال اجتماعات مجلس الإدارة:

- أ) مع مراعاة ما ورد في نظام الشركات ولوائح التنفيذية، يعقد مجلس الإدارة اجتماعات منتظمة لممارسة مهامه بفعالية، ويعقد اجتماعاته أيضاً متى ما دعت الحاجة إلى ذلك. [لائحة حوكمة الشركات مادة 32 (أ)]
- ب) يجتمع مجلس الإدارة بناء على دعوة رئيسه أو طلب عضوين من أعضائه، ويجب إرسال الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من الأعضاء قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع مرفقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة، ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرفقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع. [لائحة حوكمة الشركات مادة 32 (ب)]

- ج) لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل، على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أو عدد أكبر. [لائحة حوكمة الشركات مادة 32 (د)]
- د) إذا كان لدى أي من الأعضاء ملحوظات حيال أداء الشركة أو أي من الموضوعات المعروضة ولم يبت فيها في اجتماع المجلس، فيجب تدوينها وبيان ما يتخذ المجلس أو يرى اتخاذه من إجراءات حيالها في محضر اجتماع مجلس الإدارة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 33 (أ)]
- هـ) إذا أبدى عضو مجلس الإدارة رأياً مغايراً لقرار المجلس، فيجب إثباته بالتفصيل في محضر اجتماع المجلس. [لائحة حوكمة الشركات مادة 33 (ب)]
- و) ويعتبر اجتماع مجلس الإدارة على النحو الواجب إذا حضرت (شخصياً أو بالوكالة) من قبل أغلبية الأعضاء وفقاً للنظام الأساسي. ويجوز للأعضاء الاشتراك في اجتماع للمجلس عن طريق المؤتمر عبر الهاتف أو التداول بالفيديو أو معدات الاتصال المماثلة التي يمكن لجميع الأشخاص المشاركين في الاجتماع أن يسمعوا ويتواصلوا مع بعضهم البعض وتشكل هذه المشاركة وجوداً شخصياً.
- ز) يقوم أمين سر المجلس بتعيين وقائع وقرارات جميع اجتماعات المجلس بما في ذلك أسماء وتفاصيل الحاضرين والموضوعات التي تمت مناقشتها والقرارات التي تم اتصاف إليها والقرارات التي تم إقرارها والأصوات التي يدلي بها كل عضو. ويتحمل المحضر رقماً متسلسلاً وتاريخ الاجتماع المعنى.
- ح) بمجرد توقيع الرئيس أو من قبل شخص آخر مرخص له، يتم تعميم محاضر اجتماعات مجلس الإدارة فوراً على جميع الأعضاء.
- ط) يتم الاحتفاظ بسجلات جميع محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والمدارلات والتصويت كمنسوخ في دفتر الشركة لتسهيل الرجوع إليها.
- ي) يجب تنظيم عملية حضور اجتماعات مجلس الإدارة، والتعامل مع حالات عدم انتظام الأعضاء في حضور تلك الاجتماعات. [لائحة حوكمة الشركات مادة 34 (أ)]
- ك) على عضو مجلس الإدارة المستقل الحرص على حضور جميع الاجتماعات التي تتخذ فيها قرارات مهمة وجوهرية تؤثر في وضع الشركة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 34 (ب)]
- ل) يقر مجلس الإدارة جدول الأعمال حال انعقاده. وفي حال اعتراض أي عضو على هذا الجدول، يجب إثبات ذلك في محضر اجتماع المجلس. [لائحة حوكمة الشركات مادة 35 (أ)]
- م) لكل عضو في مجلس الإدارة حق اقتراح إضافة أي بند إلى جدول الأعمال. [لائحة حوكمة الشركات مادة 35 (ب)]

7.4 الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس، يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات في إدارة الشركة وتوجيه أعمالها بما يحق أغراضها، ويدخل ضمن مهام مجلس الإدارة واختصاصاته ما يلي: [لائحة حوكمة الشركات مادة 22]

- أ) وضع الخطط والسياسات والاستراتيجيات والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها ومراجعتها بشكل دوري، والتأكد من توافر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيقها، ومن ذلك:
 1. وضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسية وسياسات وإجراءات إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها.
 2. تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجياتها وأهدافها المالية وإقرار الموازنات التقديرية بانواعها.
 3. الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة، وتملك الأصول والتصرف بها.
 4. وضع أهداف الأداء ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة.
 5. المراجعة النورية للهيكل التنظيمية والوظيفية في الشركة واعتمادها.
 6. التحقق من توافر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيق أهداف الشركة وخططها الرئيسية.

ب) وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، ومن ذلك:

1. وضع سياسة مكتوبة لمعالجة حالات تعارض المصالح الفعلية والمحتملة لكل من الأعضاء والإدارة التنفيذية والمساهمين، ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومراقبتها، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأطراف ذي العلاقة.
 2. التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بأعداد التقارير المالية.
 3. التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لقياس وإدارة المخاطر وذلك بوضع تصور عام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وإنشاء بيئة مئمة بثقافة إدارة المخاطر على مستوى الشركة، وطرحها بشغافية مع أصحاب المصالح والأطراف ذات الصلة بالشركة.
 4. المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.
- (ج) إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة - بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية في هذه اللائحة -، ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.
- (د) وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح وفق أحكام هذه اللائحة.
- (هـ) وضع السياسات والإجراءات التي تضمن تقييد الشركة بالأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين وأصحاب المصالح، والتحقق من تقييد الإدارة التنفيذية بها.
- (و) الإتراف على إدارة مالية الشركة، وتدققاتها النقدية، وعلاقتها المالية والائتمانية مع الغير.
- (ز) الاقتراح للجمعية العامة غير العادية بما يراه حيال ما يلي:
1. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.
 2. حل الشركة قبل الأجل المعين في نظام الشركة الأساسي أو تقرير استمرارها.
- (ح) الاقتراح للجمعية العامة العادية بما يراه حيال ما يلي:
1. استخدام الاحتياطي الاتقائي للشركة في حال تكوينه من قبل الجمعية العامة غير العادية وعدم تخصيصه لغرض معين.
 2. تكوين احتياطيات أو مخصصات مالية إضافية للشركة.
 3. طريقة توزيع أرباح الشركة الصافية.
- (ط) إعداد القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة واعتمادها قبل نشرها.
- (ي) إعداد تقرير مجلس الإدارة واعتماده قبل نشره.
- (ك) ضمان دقة وسلامة البيانات والمعلومات الواجب الإفصاح عنها وذلك وفق سياسات ونظم عمل الإفصاح والتشفافية المعمول بها.
- (ل) إرساء قنوات اتصال فعالة تتيح للمساهمين الاطلاع بشكل مستمر ودوري على أوجه الأنشطة المختلفة للشركة وأي تطورات جوهرية.
- (م) تشكيل لجان متخصصة متبينة عين بقرارات يحدد فيها مدة اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها، وكيفية رقابة المجلس عليها، على أن يتضمن قرار التشكيل تسمية الأعضاء وتحديد مهامهم وحقوقهم وواجباتهم، مع تقييم أداء أعمال هذه اللجان وأعضائها.
- (ن) تحديد أنواع المكافآت التي تمنح للعاملين في الشركة، مثل المكافآت الدبنة، والمكافآت المرتبطة بالأداء، والمكافآت في شكل أسهم، بما لا يتعارض مع الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذا لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
- (س) وضع القيم والمعايير التي تحكم العمل في الشركة.
- (ع) يضع مجلس الإدارة قواعد حوكمة خاصة بالشركة لا تتعارض مع الأحكام الإلزامية في المادة 94، وعليه مراقبة تطبيقها والتحقق من فعاليتها، وتعديلها عند الحاجة، وعليه في سبيل ذلك القيام بما يلي:
1. التحقق من التزام الشركة بهذه القواعد. [لائحة حوكمة الشركات مادة 94 (1)]

2. مراجعة القواعد وتحديثها وفقاً للمتطلبات النظامية وأفضل الممارسات. [لائحة حوكمة الشركات مادة 94 (2)]
3. مراجعة وتطوير قواعد السلوك المهني التي تمثل قيم الشركة، وغيرها من السياسات والإجراءات الداخلية بما يلي حاجات الشركة ويتفق مع أفضل الممارسات. [لائحة حوكمة الشركات مادة 94 (3)]
4. إطلاع الأعضاء دوماً على التطورات في مجال حوكمة الشركات وأفضل الممارسات، أو تفويض ذلك إلى لجنة المراجعة أو أي لجنة أو إدارة أخرى. [لائحة حوكمة الشركات مادة 94 (4)]

ف) يتولى مجلس الإدارة تشكيل الإدارة التنفيذية للشركة، وتنظيم كيفية عملها، والرقابة والإشراف عليها، والتحقق من أدائها المهام الموكولة إليها، وعليه في سبيل ذلك:

1. وضع السياسات الإدارية والمالية اللازمة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 25 (1)]
2. التحقق من أن الإدارة التنفيذية تعمل وفق السياسات المعتمدة منه. [لائحة حوكمة الشركات مادة 25 (2)]
3. اختيار الرئيس التنفيذي للشركة وتعيينه، والإشراف على أعماله. [لائحة حوكمة الشركات مادة 25 (3)]
4. تعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي وعزله وتحديد مكافئته، إن وجد. [لائحة حوكمة الشركات مادة 25 (4)]
5. عقد اجتماعات دورية مع الإدارة التنفيذية لبحث مجريات العمل وما يعترضه من معوقات ومشاكل، واستعراض ومناقشة المعلومات المهمة بشأن نشاط الشركة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 25 (5)]
6. وضع معايير أداء للإدارة التنفيذية تتسجم مع أهداف الشركة واستراتيجيتها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 25 (6)]
7. مراجعة أداء الإدارة التنفيذية وتقويمه. [لائحة حوكمة الشركات مادة 25 (7)]
8. وضع خطط التعاقب على إدارة الشركة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 25 (8)]

ص) يضع مجلس الإدارة ميثاقاً للسلوك المهني والقيم الأخلاقية في الشركة، تراعي بصفة خاصة ما يلي:

1. التأكيد على كل عضو من الأعضاء والإدارة التنفيذية وموظفي الشركة ببذل واجبي العناية والولاء تجاه الشركة، وكل ما من شأنه صون مصالح الشركة وتمتعها وتعميرها، وتقديم مصالحها على مصلحته الشخصية في جميع الأحوال. [لائحة حوكمة الشركات مادة 86 (1)]
2. تمثيل عضو مجلس الإدارة لجميع المساهمين في الشركة، والالتزام بما يحقق مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين ومراعاة حقوق أصحاب المصالح الآخرين، وليس مصلحة المجموعة التي انتخبته فحسب. [لائحة حوكمة الشركات مادة 86 (2)]
3. ترسيخ مبدأ التزام الأعضاء وكبار التنفيذيين فيها بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 86 (3)]
4. الحيلولة دون استغلال عضو مجلس الإدارة أو عضو الإدارة التنفيذية لمنصبه الوظيفي بهدف تحقيق مصلحة خاصة به أو بغيره. [لائحة حوكمة الشركات مادة 86 (4)]
5. التأكيد على قصر استعمال أصول الشركة ومواردها على تحقيق أغراض الشركة وأهدافها، وعدم استغلال تلك الأصول أو الموارد لتحقيق مصالح خاصة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 86 (5)]
6. وضع قواعد دقيقة ومحكمة وواضحة تنظم صلاحية وتوقيت الاطلاع وتوقيت الاطلاع على المعلومات الداخلية الخاصة بالشركة بما يحول دون استفادة الأعضاء والإدارة التنفيذية وغيرهم منها أو الإفصاح عنها لأي شخص، إلا في الحدود المقررة أو الجائزة نظاماً. [لائحة حوكمة الشركات مادة 86 (6)]

ق) يلتزم كل عضو من الأعضاء بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

1. الصدق: وذلك بأن تكون علاقة عضو مجلس الإدارة بالشركة علاقة مهنية صادقة، وأن يفصح لها عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة.
2. الولاء: وذلك بأن يتجنب عضو مجلس الإدارة التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح، مع التحقق من عدالة التعامل، ومراعاة الأحكام الخاصة بتعارض المصالح في هذه اللائحة.
3. العناية والاهتمام: وذلك بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

[لائحة حوكمة الشركات مادة 29]

7.5 ممارسة اختصاصات مجلس الإدارة

أ) على مجلس الإدارة ممارسة اختصاصاته ومهامه في قيادة الشركة في إطار ضوابط حكيمة وفعالة تسمح بقياس المخاطر وإدارتها والحد من آثارها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 36 (أ)]

- (ب) يجوز لمجلس الإدارة - في حدود اختصاصاته - أن يفوض إلى واحد أو أكثر من أعضائه أو لجانة أو من غيرهم مباشرة عمل أو أعمال معينة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 36 (ب)]
- (ج) يضع مجلس الإدارة سياسة داخلية تبين إجراءات العمل في مجلس الإدارة وتهدف إلى حث أعضائه على العمل بفعالية للالتزام بواجباتهم تجاه الشركة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 36 (ج)]
- (د) يتولى مجلس الإدارة تنظيم أعماله وتخصيص الوقت الكافي للاضطلاع بالمهام والمسؤوليات المنوطة به بما في ذلك التحضير لاجتماعات المجلس واللجان، والتأكد من تنسيق وتسجيل وحفظ محاضر اجتماعاته. [لائحة حوكمة الشركات مادة 36 (د)]

7.6 توزيع الاختصاصات والمهام

- (أ) يجب أن يتضمن الهيكل التنظيمي للشركة تحديد الاختصاصات وتوزيع المهام بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بما يتفق مع أفضل ممارسات حوكمة الشركات ويحسن كفاءة اتخاذ قرارات الشركة ويحقق التوازن في الصلاحيات والسلطات بينهما. ويتعين على مجلس الإدارة في سبيل ذلك:
1. اعتماد السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الشركة وتطويرها، بما في ذلك تحديد المهام والاختصاصات والمسؤوليات الموكولة إلى المستويات التنظيمية المختلفة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 23 (1)]
 2. اعتماد سياسة مكتوبة وتفصيلية بتحديد الصلاحيات المفوضة إلى الإدارة التنفيذية وجدول يوضح تلك الصلاحيات، وطريقة التنفيذ ومدة التفويض؛ وللمجلس الإدارة أن يطلب من الإدارة التنفيذية رفع تقارير دورية بشأن ممارستها للصلاحيات المفوضة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 23 (2)]
 3. تحديد الموضوعات التي يحتفظ المجلس بصلاحيته فيها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 23 (3)]

7.7 مهام الأعضاء وواجباتهم

- (أ) يؤدي كل عضو من الأعضاء - من خلال عضويته في مجلس الإدارة - المهام والواجبات الآتية:
4. تقديم المقترحات لتطوير استراتيجية الشركة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 30 (1)]
 5. مراقبة أداء الإدارة التنفيذية ومدى تحقيقها لأهداف الشركة وأغراضها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 30 (2)]
 6. مراجعة التقارير الخاصة بأداء الشركة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 30 (3)]
 7. التحقق من سلامة وفزاهة القوائم والمعلومات المالية للشركة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 30 (4)]
 8. التحقق من أن الرقابة المالية وتنظيم إدارة المخاطر في الشركة قوية. [لائحة حوكمة الشركات مادة 30 (5)]
 9. تحديد المستويات الملائمة لمكافآت أعضاء الإدارة التنفيذية. [لائحة حوكمة الشركات مادة 30 (6)]
 10. إبداء الرأي في تعيين أعضاء الإدارة التنفيذية وعزلهم. [لائحة حوكمة الشركات مادة 30 (7)]
 11. المشاركة في وضع خطة التعاقب والإحلال في وظائف الشركة التنفيذية. [لائحة حوكمة الشركات مادة 30 (8)]
 12. الالتزام التام بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية والأنظمة ذات الصلة والنظام الأساس عن ممارسته لمهام عضويته في المجلس، والامتناع من القيام أو المشاركة في أي عمل يشكل إساءة لتدبير شؤون الشركة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 30 (9)]
 13. حضور اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة وعدم التغيب عنها إلا لعذر مشروع يخطر به رئيس المجلس مسبقاً، أو لأسباب طارئة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 30 (10)]
 14. تخصيص وقت كاف للاضطلاع بمسؤولياته، والتحضير لاجتماعات مجلس الإدارة ولجانته والمشاركة فيها بفعالية، بما في ذلك توجيه الأسئلة ذات العلاقة ومناقشة كبار التنفيذيين بالشركة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 30 (11)]
 15. دراسة وتحليل المعلومات ذات الصلة بالموضوعات التي ينظر فيها مجلس الإدارة قبل إبداء الرأي بشأنها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 30 (12)]
 16. تمكين الأعضاء الآخرين من إبداء آراءهم بحرية، وحث المجلس على مداولة الموضوعات واستقصاء آراء المختصين من أعضاء الإدارة التنفيذية للشركة ومن غيرهم إذا ظهرت حاجة إلى ذلك. [لائحة حوكمة الشركات مادة 30 (13)]
 17. إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بأي مصلحة له - مباشرة كانت أم غير مباشرة - في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وأن يتضمن ذلك الإبلاغ طبيعة تلك المصلحة وحدودها وأسماء أي أشخاص معينين بها، والعائدة المتوقع الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من تلك المصلحة سواء أكانت تلك الفائدة مالية أم غير مالية، وعلى ذلك العضو عدم المشاركة في التصويت على أي قرار يصدر بشأن ذلك،

- وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية. [لائحة حركة الشركات مادة 30 (14)]
18. إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بمشاركته - المباشرة أو غير المباشرة - في أي أعمال من شأنها منافسة الشركة، أو بمناقضته الشركة - بشكل مباشر أو غير مباشر - في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية. [لائحة حركة الشركات مادة 30 (15)]
19. عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. [لائحة حركة الشركات مادة 46 (2)]
20. الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية للشركة بسماع العضو بممارسة الأعمال المنافسة، على أن يجدد هذا الترخيص سنوياً. [لائحة حركة الشركات مادة 46 (4)]
21. عدم إذاعة أو إفشاء أي أسرار أو وقف عليها عن طريق عضويته في المجلس إلى أي من مساهمي الشركة - ما لم يكون ذلك في أثناء انعقاد اجتماعات الجمعية العامة - أو إلى الغير، وذلك بحسب ما تقتضيه أحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية. [لائحة حركة الشركات مادة 30 (16)]
22. العمل بناء على معلومات كاملة، وبحسن نية، مع بذل العناية والاهتمام اللازمين، لمصلحة
23. الشركة والمساهمين كافة. [لائحة حركة الشركات مادة 30 (17)]
24. إدراك واجباته وأدواره ومسؤولياته المترتبة على العضوية. [لائحة حركة الشركات مادة 30 (18)]
25. تنمية معارفه في مجال أنشطة الشركة وأعمالها وفي المجالات المالية والتجارية والصناعية ذات الصلة. [لائحة حركة الشركات مادة 30 (19)]
26. الاستقالة من عضوية مجلس الإدارة في حال عدم تمكنه من الوفاء بمهامه في المجلس على الوجه الأكمل. [لائحة حركة الشركات مادة 30 (20)]

ب) يتعين على الإدارة التنفيذية بالشركة تزويد الأعضاء والأعضاء غير التنفيذيين بوجه خاص ولجان الشركة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة، على أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة وفي الوقت المناسب، لتمكينهم من أداء واجباتهم ومهامهم. [لائحة حركة الشركات مادة 40]

7.8 اختصاصات الرئيس ومهامه

- أ) دون إخلال باختصاصات مجلس الإدارة، يتولى الرئيس قيادة المجلس والإشراف على سير عمله وأداء اختصاصاته بفعالية، ويدخل في مهام واختصاصات الرئيس بصفة خاصة ما يلي:
1. ضمان حصول الأعضاء في الوقت المناسب على المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة وغير المضللة. [لائحة حركة الشركات مادة 27 (1)]
 2. التحقق من قيام مجلس الإدارة بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب. [لائحة حركة الشركات مادة 27 (2)]
 3. تمثيل الشركة أمام الغير وفق ما ينص عليه نظام الشركات ولوائحها التنفيذية ونظام الشركات الأساس. [لائحة حركة الشركات مادة 27 (3)]
 4. تشجيع الأعضاء على ممارسة مهامهم فعالية وبما يحقق مصلحة الشركة. [لائحة حركة الشركات مادة 27 (4)]
 5. ضمان وجود قنوات للتواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة. [لائحة حركة الشركات مادة 27 (5)]
 6. تشجيع العلاقات البناءة والمشاركة الفعالة بين كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وبين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين والمستقلين، وإيجاد ثقافة تشجع على النقد البناء. [لائحة حركة الشركات مادة 27 (6)]
 7. إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أحد الأعضاء أو ينورها مراجع الحسابات، والتشاور مع الأعضاء والرئيس التنفيذي عند إعداد جدول أعمال المجلس. [لائحة حركة الشركات مادة 27 (7)]
 8. عقد لقاءات بصفة دورية مع الأعضاء غير التنفيذيين دون حضور أي تنفيذي في الشركة. [لائحة حركة الشركات مادة 27 (8)]
 9. إبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال والقرارات التي يكون لأحد الأعضاء مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، وأن يرافق هذا التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي. [لائحة حركة الشركات مادة 27 (9)]

ب) لا يجوز تعيين الرئيس التنفيذي بعد انتهاء خدماته رئيساً لمجلس إدارة الشركة خلال السنة الأولى من انتهاء خدماته. [لائحة حركة الشركات مادة 28]

7.9 مهام العضو المستقل

(أ) على عضو مجلس الإدارة المستقل المشاركة بفعالية في أداء المهام الآتية:

1. إبداء الرأي المستقل في المسائل الاستراتيجية، وسياسات الشركة، وأدائها، وتعيين أعضاء الإدارة التنفيذية. [لائحة حوكمة الشركات مادة 31 (1)]
2. التحقق من مراعاة مصالح الشركة ومساهمتها وتنقيتها عند حصول أي تعارض في المصالح. [لائحة حوكمة الشركات مادة 31 (2)]
3. الإشراف على تطوير قواعد الحوكمة الخاصة بالشركة، ومراقبة تطبيق الإدارة التنفيذية لها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 31 (3)]

(ب) يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يُعين مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 20 (أ)]

(ج) على مجلس الإدارة أن يجري تقييماً سنوياً لسدى تحقق استقلال العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه. [لائحة حوكمة الشركات مادة 20 (ب)]

7.10 انتهاء عضوية مجلس الإدارة

(أ) يبين نظام الشركة الأساس كيفية انتهاء عضوية مجلس الإدارة، ويجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع الأعضاء أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك دون إخلال بحق من عُزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. كذلك يجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من مجلس الإدارة - إنهاء عضوية من يتغيب عن عضلته عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع. [لائحة حوكمة الشركات مادة 19 (أ)]

(ب) عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تسخر الهيئة والموق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك. [لائحة حوكمة الشركات مادة 19 (ب)]

(ج) إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى الرئيس، ويجب عرض هذا البيان على الأعضاء. [لائحة حوكمة الشركات مادة 19 (ج)]

(د) إذا رفضت الجمعية العامة تجديد الترخيص الممنوح بموجب المادتين الحادية والسبعين والثانية والسبعين من نظام الشركات والمادة السادسة والأربعين من لائحة حوكمة الشركات، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو المناقشة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 48]

7.11 تقارير مجلس الإدارة

(أ) يجب إصدار تقرير مجلس الإدارة سنوياً كجزء من تقرير الشركة السنوي الذي سيتم نشره وفقاً للقانون ذي الصلة.

(ب) يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة كل بند من البنود المدرجة في المادة 7 (التقرير السنوي لمجلس الإدارة) من سياسة الإفصاح عن المعلومات والشفافية.

7.12 تقييم وتكليف مجلس الإدارة

(أ) يمثل التدريب والتطوير، بناءً على التقييم الدوري لمجلس الإدارة، أحد الجوانب الأساسية في الإدارة الشاملة لضمان حيادية مجلس الإدارة للموارد اللازمة لتطوير وحفظ معارف ومهارات أعضائه. تتضمن سياسة الشركة ما يلي:

1. يقيم مجلس الإدارة أداءه بشكل سنوي.
2. يبين التقرير السنوي للشركة نتائج تقييم أداء مجلس الإدارة.

(ب) يتم تقييم أداء مجلس الإدارة من خلال:

1. التقييم الذاتي لأعضاء مجلس الإدارة (يقوم به أمين سر مجلس الإدارة أو من ينوب عنه ممن يعد مستقلاً في هذه العملية (ويشار إليه فيما بعد بـ"المسؤول")). يقوم المسؤول على نحو مستقل بتنسيق عملية تقييم

- الإداء، بما في ذلك توزيع نماذج التقييم، وجمع النماذج المعينة، وتجميع النتائج وتقديم تقرير مجمع بنتائج التقييم لمجلس الإدارة؛ وأو
2. المستثمرين الخارجيين، والجمعيات المهنية، ومنظمات تقييم الحوكمة.
- (ج) تقدم الشركة للجمعية العامة تقريراً حول تقييم أداء مجلس الإدارة، وأنشطة لجنة المراجعة ولجنة الترشيدات والمكافآت واللجنة التنفيذية وأي لجان أخرى وكل عضو من أعضائها.
- (د) كما يجوز للشركة أن تدعو مستثمرين خارجيين أو منظمات تقييم الحوكمة لإجراء تقييم مستقل لأداء أعضاء مجلس الإدارة، عند الضرورة، لتعزيز استقلالية هذه العملية وعدم تحيزها.
- (هـ) يمكن أن تنتج عن التقييمات الدورية لمجلس الإدارة وأعضائه معلومات مهمة حول نقاط القوة والضعف في أداء المجلس. وتستخدم هذه المعلومات في تحديد الاحتياجات التدريبية الجماعية والفردية من الضروري عند تدريب بشكل منتظم لأعضاء المجلس بما يضمن بقائهم على اطلاع مستمر على التغييرات في الأطر القانونية والتنظيمية.

7.13 أمين سر مجلس الإدارة

- (أ) يعين مجلس الإدارة أميناً للسر من بين أعضائه أو من غيرهم، وتحدد اختصاصات ومكافآت أمين السر بقرار من مجلس الإدارة - ما لم يتضمن نظام الشركة الأساس أحكاماً في هذا الشأن - على أن تتضمن هذه الاختصاصات ما يلي: [لائحة حوكمة الشركات مادة 37]

1. توثيق اجتماعات مجلس الإدارة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومدارلات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتعطلات التي أبدوها - إن وجدت - ، وتوثيق هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.
2. حفظ التقارير التي ترفع إلى مجلس الإدارة والتقارير التي يعدها المجلس.
3. تزويد الأعضاء بجدول أعمال المجلس وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به، وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من الأعضاء الإدارة ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع.
4. التحقق من تقييد الأعضاء بالإجراءات التي أقرها المجلس.
5. تبليغ الأعضاء بمواعيد اجتماعات المجلس قبل التاريخ المحدد بمدة كافية.
6. عرض مسودات المحاضر على الأعضاء لإبداء ملاحظاتهم حيالها قبل توقيعها.
7. التحقق من حصول الأعضاء بشكل كامل وسريع على نسخة من محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة.
8. التنسيق بين الأعضاء.
9. تنظيم سجل الصلاحيات الأعضاء والإدارة التنفيذية.
10. تقديم العون والمشورة إلى الأعضاء.

(ب) لا يجوز عزل أمين سر مجلس الإدارة إلا بقرار من مجلس الإدارة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 37 (ب)]

8. لجان المجلس

8.1 لجان المجلس بشكل عام

- (أ) مع مراعاة المادة الأولى بعد المائة من نظام الشركات والمادة الرابعة والخمسين من هذه اللائحة، يشكل مجلس الإدارة لجاناً متخصصة وفقاً لما يلي:

1. حاجة الشركة وظروفها وأوضاعها بما يمكنها من تادية مهامها بفعالية. [لائحة حوكمة الشركات مادة 50 (1)]
2. يكون تشكيل اللجان وفقاً لإجراءات عامة يضعها المجلس تتضمن تحديد مهمة كل لجنة ومدة عملها والصلاحيات المخولة لها خلال هذه المدة وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها. وعلى اللجنة أن تبلغ مجلس الإدارة بما تتوصل إليه من نتائج أو تتخذ من قرارات بشافية. وعلى مجلس الإدارة أن يتابع عمل هذه اللجان بانتظام للتحقق من ممارستها الأعمال الموكلة إليها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 50 (2)]
3. تكون كل لجنة مسؤولة عن أعمالها أمام مجلس الإدارة، ولا يخفى ذلك بمسؤولية المجلس عن تلك الأعمال وعن الصلاحيات أو السلطات التي فوضها إليها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 50 (3)]
4. لا يقل عدد أعضاء اللجان عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 50 (4)]

5. يجب حضور رؤساء اللجان أو من ينيبونهم من أعضائها للجمعيات العنمة للإجابة عن أسئلة المساهمين.]
لائحة حوكمة الشركات مادة 50 (5)]]
6. على الشركة أن تشمر الهيئة بأسماء أعضاء اللجان وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.] لائحة حوكمة الشركات مادة 50 (6)]]
- ب) يجب تعيين عدد كافٍ من الأعضاء غير التنفيذيين في اللجان المعنية بالمهام التي قد ينشأ عنها حالات تعارض في المصالح، كالتأكد من سلامة التقارير المالية وغير المالية، ومراجعة صنفات الأطراف ذي العلاقة، والترشيح لعضوية مجلس الإدارة، وتعيين كبار التنفيذيين، وتحديد المكافآت. ويلتزم رؤساء وأعضاء هذه اللجان بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحتهم الشخصية.] لائحة حوكمة الشركات مادة 51 (أ)]]

8.2 اجتماعات اللجان

- أ) لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجان حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رايه أو الحصول على مشورته.] لائحة حوكمة الشركات مادة 53 (أ)]]
- ب) يشترط لصحة اجتماعات اللجان حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.] لائحة حوكمة الشركات مادة 53 (ب)]]
- ج) يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجان ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها - إن وجدت - ، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.] لائحة حوكمة الشركات مادة 53 (ج)]]

8.3 ميثاق لجنة المراجعة

أوصى المجلس [ورافقت الجمعية العامة] على ميثاق لجنة مراجعة الحسابات المبين في الجدول التاسع: ميثاق لجنة مراجعة الحسابات لهذه اللائحة.] لائحة حوكمة الشركات مادة 54 (ج)]]

8.4 ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت وسياسة المكافآت

- أ) اعتمد مجلس الإدارة ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت المنصوص عليه في الجدول العاشر: ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت لهذه اللائحة.] لائحة حوكمة الشركات مادة 64 (ب)]]
- ب) اعتمد مجلس الإدارة سياسة المكافآت المنصوص عليها في الجدول الثامن: سياسة المكافآت في هذه اللائحة.] لائحة حوكمة الشركات مادة 62]]

9. الادارة التنفيذية

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة بموجب أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، تختص الإدارة التنفيذية بتخطيط الخطط والسياسات والاستراتيجيات والأهداف الرئيسية للشركة بما يحقق أغراضها ويدخل ضمن اختصاصات الإدارة التنفيذية ومهامها ما يلي:

- أ) تنفيذ السياسات والأنظمة الداخلية للشركة المقررة من مجلس الإدارة.] لائحة حوكمة الشركات مادة 26 (1)]]
- ب) اقتراح استراتيجيات الشركة وخطط العمل الرئيسية والمرحلية وسياسات وآليات الاستثمار، والتمويل، وإدارة المخاطر، وخطط إدارة الظروف الإدارية الطارئة وتنفيذها.] لائحة حوكمة الشركات مادة 26 (2)]]
- ج) اقتراح الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجياتها وأهدافها المالية.] لائحة حوكمة الشركات مادة 26 (3)]]
- د) اقتراح النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة وتملك الأصول والتصرف فيها.] لائحة حوكمة الشركات مادة 26 (4)]]
- هـ) اقتراح الهياكل التنظيمية والوظيفية للشركة ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر في اعتمادها.] لائحة حوكمة الشركات مادة 26 (5)]]
- و) تنفيذ أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، وتشمل:] لائحة حوكمة الشركات مادة 26 (6)]]

1. تنفيذ سياسة تعارض المصالح.
 2. تطبيق الأنظمة المالية والمحاسبية بشكل سليم، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.
 3. تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لقياس وإدارة المخاطر وذلك بوضع تصور عام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وإنشاء بيئة ملاءمة بتكلفة الحد من المخاطر على مستوى الشركة، وطرحها بشفاافية مع مجلس الإدارة وغيرهم من أصحاب المصالح.
- (ز) تنفيذ قواعد الحوكمة الخاصة بالشركة بفعالية - بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة - واقتراح تعديلها عند الحاجة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 26 (7)]
- (ح) تنفيذ السياسات والإجراءات التي تضمن تقييد الشركة بالأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين وأصحاب المصالح. [لائحة حوكمة الشركات مادة 26 (8)]
- (ط) تزويد مجلس الإدارة بالمعلومات اللازمة لممارسة اختصاصاته وتقديم توصياته حيثما ما يلي: [لائحة حوكمة الشركات مادة 26 (9)]
1. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.
 2. حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس أو تقرير استمرارها.
 3. استخدام الاحتياطي الائتماني للشركة.
 4. تكوين احتياطيات إضافية للشركة.
 5. طريقة توزيع أرباح الشركة الصافية.
- (ي) اقتراح سياسة وأنواع المكافآت التي تُمنح للعاملين، مثل المكافآت الثابتة، والمكافآت المرتبطة بالأداء، والمكافآت في شكل أسهم. [لائحة حوكمة الشركات مادة 26 (10)]
- (ك) إعداد التقارير الدورية المالية وغير المالية بشأن التقدم المحرز في نشاط الشركة في ضوء خطط وأهداف الشركة الاستراتيجية، وعرض تلك التقارير على مجلس الإدارة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 26 (11)]
- (ل) إدارة العمل اليومي للشركة وتسيير أنشطتها، فضلاً عن إدارة مواردها بالشكل الأمثل وبما يتفق مع أهداف الشركة واستراتيجيتها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 26 (12)]
- (م) المشاركة الفعالة في بناء ثقافة القيم الأخلاقية وتمييزها داخل الشركة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 26 (13)]
- (ن) تنفيذ نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر، والتحقق من فعالية تلك النظم وكلاهما، والحرص على الالتزام بمستوى المخاطر المعتمد من مجلس الإدارة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 26 (14)]
- (س) اقتراح السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الشركة وتطويرها، بما في ذلك تحديد المهام والاختصاصات والمسؤوليات الموكولة إلى المستويات التنظيمية المختلفة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 26 (15)]
- (ع) اقتراح سياسة واضحة لتفويض الأعمال إليها وطريقة تنفيذها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 26 (16)]
- (ف) اقتراح الصلاحيات التي تفوض إليها، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، على أن ترفع إلى مجلس الإدارة تقارير دورية عن ممارستها لتلك الصلاحيات. [لائحة حوكمة الشركات مادة 26 (17)]

10. مراجع الحسابات الخارجي

- (أ) تستند الشركة مهمة مراجعة حساباتها السنوية إلى مراجع يتمتع بالاستقلال والكفاءة والخبرة والتأهيل لإعداد تقرير موضوعي ومستقل لمجلس الإدارة والمساهمين يبين فيه ما إذا كانت القوائم المالية للشركة تقبل بوضوح وعداية عن المركز المالي للشركة وأدائها في النواحي الجوهرية. [لائحة حوكمة الشركات مادة 80]
- (ب) تعين الجمعية العامة العادية مراجع حسابات الشركة بناءً على ترشيح مجلس الإدارة، مع مراعاة ما يلي:

1. أن يكون ترشيحه بناءً على توصية من لجنة المراجعة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 81 (1)]
2. أن يكون مرخصاً له وأن يستوفي الشروط المقررة من الجهة المختصة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 81 (2)]
3. ألا تتعارض مصالحه مع مصالح الشركة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 81 (3)]

4. الا يقل عدد المرشحين عن مراجعين اثنين. [لائحة حوكمة الشركات مادة 81 (4)]

ج) يجب على مراجع الحسابات:

1. بذل واجبي العناية والأمانة للشركة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 82 (1)]
2. إبلاغ الهيئة في حال عدم اتخاذ مجلس الإدارة الإجراء المناسب بشأن المسائل المثيرة للشبهة التي ي طرحها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 82 (2)]
3. أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية إذا لم يبسر المجلس عمله. ويكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله، وإذا تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ، كانوا مسؤولين بالتضامن. [لائحة حوكمة الشركات مادة 82 (3)]

11. الاحتفاظ بالوثائق

يجب على الشركة أن تحتفظ بجميع المحاضر والمستندات والتقارير والوثائق الأخرى المطلوب الاحتفاظ بها بموجب هذه اللائحة في مقر الشركة الرئيس مدة لا تقل عن عشر سنوات، وأن يشمل ذلك تقرير مجلس الإدارة وتقرير لجنة المراجعة. ومع عدم الإخلال بهذه المدة، يجب على الشركة في حال وجود دعوى قضائية (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهندد بقبامتها) أو مطالبة أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بتلك المحاضر أو المستندات أو التقارير أو الوثائق الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى التضييقية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 96]

12. تعارض المصالح والعلاقة مع أصحاب المصالح

- أ) اعتمد المجلس سياسة تعارض المصالح المنصوص عليها في الجدول السابع: سياسة تعارض المصالح. [لائحة حوكمة الشركات مادة 43]
- ب) اعتمد المجلس العلاقة مع سياسة أصحاب المصالح المبينة في الجدول السادس: العلاقة مع أصحاب المصالح في هذه اللائحة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 83]

الجدول 1: سياسة وإجراءات حقوق المساهمين

المحتويات

المادة (1):	نظرة عامة
المادة (2):	الحقوق المتعلقة بالأسهم
المادة (3):	التواصل مع المساهمين
المادة (4):	حصول المساهم على المعلومات

المادة (1): نظرة عامة

- 1.1 يتم إعداد هذه السياسات والإجراءات الخاصة بحقوق المساهمين وفقاً لمتطلبات المادة 4 (ج) من النظام الأساسي للشركة، وطبقاً لقانون الشركات والقوانين واللوائح ذات الصلة.
- 1.2 تنظم هذه السياسة حقوق المساهمين والإجراءات التي تتخذها الشركة لضمان ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم.
- 1.3 يتحمل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولية التأكد من التزام الشركة بأحكام هذه السياسة.

المادة (2): الحقوق المتعلقة بالأسهم

تثبت للمساهم جميع الحقوق المرتبطة بالسهم، وبخاصة ما يلي:

- 2.1 الحصول على نصيبه من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً أو بإصدار أسهم. [لائحة حوكمة الشركات مادة 5 (1)]
- 2.2 الحصول على نصيبه من موجودات الشركة عند التصفية. [لائحة حوكمة الشركات مادة 5 (2)]
- 2.3 حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداوالاتها والتصويت على قراراتها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 5 (3)]
- 2.4 التصرف في أسهمه وفق أحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية. [لائحة حوكمة الشركات مادة 5 (4)]
- 2.5 الاستئناس وطلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، ويشمل ذلك البيانات والمعلومات الخاصة بنشاط الشركة واستراتيجيتها التشغيلية والاستثمارية بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض من نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية. [لائحة حوكمة الشركات مادة 5 (5)]
- 2.6 مراقبة أداء الشركة وأعمال مجلس الإدارة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 5 (6)]
- 2.7 مساهمة الأعضاء ورفع دعوة المسؤولية في مواجهتهم، والظن ببطان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة وفق الشروط والنقود الواردة في نظام الشركات ونظام الشركة الأساس. [لائحة حوكمة الشركات مادة 5 (7)]
- 2.8 أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ما لم توقف الجمعية العامة غير العادية العمل بحق الأولوية - إذا نص على ذلك في نظام الشركة الأساس - وفقاً للمادة الأربعين بعد المائة من نظام الشركات. [لائحة حوكمة الشركات مادة 5 (8)]
- 2.9 تقييد أسهمه في سجل المساهمين في الشركة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 5 (9)]
- 2.10 طلب الاطلاع على نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساس ما لم تنشرهما الشركة في موقعها الإلكتروني. [لائحة حوكمة الشركات مادة 5 (10)]
- 2.11 ترشيح الأعضاء وانتخابهم. [لائحة حوكمة الشركات مادة 5 (11)]

المادة (3): التواصل مع المساهمين

- 3.1 يجب اتباع أكثر الوسائل فعالية في التواصل مع المساهمين وعدم التمييز بينهم في توفير المعلومات. [لائحة حوكمة الشركات مادة 6 (ج)]
- 3.2 يضمن مجلس الإدارة تحقيق تواصل بين الشركة والمساهمين يكون مبنياً على الفهم المشترك للأهداف الاستراتيجية للشركة ومصالحها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 7 (أ)]
- 3.3 يعمل الرئيس والرئيس التنفيذي على إبلاغ بقية الأعضاء على آراء المساهمين ومناقشتها معهم. [لائحة حوكمة الشركات مادة 7 (ب)]

3.4 لا يجوز لأي من المساهمين التدخل في أعمال مجلس الإدارة أو أعمال الإدارة التنفيذية للمشركة ما لم يكن عضواً في مجلس إدارتها أو من إدارتها التنفيذية أو كان تدخله عن طريق الجمعية العامة العادية ووفقاً لاختصاصاتها أو في الحدود والأوضاع التي يجيزها مجلس الإدارة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 7 (ج)]

المادة (4): حصول المساهم على المعلومات

4.1 يلتزم مجلس الإدارة بتوفير المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة وغير المضللة لتمكين المساهم من ممارسة حقوقه على أكمل وجه، وتتم هذه المعلومات في الوقت المناسب ويجري تحديثها بانتظام. [لائحة حوكمة الشركات مادة 6 (أ)]

4.2 يجب أن تتسم وسيلة توفير المعلومات للمساهم بالوضوح والتفصيل، وأن تتضمن بياناً بمعلومات الشركة التي يمكن للمساهم الحصول عليها، وأن يتم توفيرها لعموم المساهمين من ذات الفئة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 6 (ب)]

4.3 يجب أن يتاح للمساهمين من خلال الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق – عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة – الحصول على المعلومات المتعلقة ببنود جدول أعمال الجمعية العامة، وبخاصة تقرير مجلس الإدارة ومراجع الحسابات والقوائم المالية وتقرير لجنة المراجعة؛ وذلك لتمكينهم من اتخاذ قرار مدروس بشأنها. وعلى الشركة تحديث تلك المعلومات في حال تعديل جدول أعمال الجمعية العامة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 14 (ج)]

الجدول 2: الإفصاح عن المعلومات وسياسة الشفافية

المحتويات

- المادة (1): نظرة عامة
- المادة (2): مبادئ وأهداف الإفصاح
- المادة (3): الأشخاص المصرح لهم بالإفصاح عن المعلومات نيابة عن الشركة
- المادة (4): الأطراف وكواعد الإفصاح
- المادة (5): الامتثال لمتطلبات الإفصاح
- المادة (6): الإفصاح عن المعلومات المالية
- المادة (7): التقرير السنوي لمجلس الإدارة
- المادة (8): التقارير المتعلقة بالأوراق المالية
- المادة (9): لغة الإعلانات والإخطارات والتقارير
- المادة (10): المعلومات المتاحة للمساهمين
- المادة (11): المعلومات السرية
- المادة (12): معلومات من الداخل
- المادة (13): إقصاحات الأعضاء والإدارة التنفيذية

المادة (1): نظرة عامة

- 1.1 يتم إعداد هذه السياسة للإفصاح عن المعلومات وشفافية وفقاً لمتطلبات المادة 89 من لائحة الحوكمة الشركات.
- 1.2 تنظم هذه السياسة عملية الإفصاح عن معلومات الشركة وأعمالها وأنشطتها المختلفة، بالإضافة إلى الإفصاح عن التطورات الهامة التي تطرأ عليها من وقت لآخر، وتهدف إلى ضمان:
 - (i) أن تتضمن تلك السياسات أساليب إفصاح ملائمة تمكن المساهمين وأصحاب المصالح من الاطلاع على المعلومات المالية وغير المالية المتعلقة بالشركة وأدائها وملكية الأسهم والوقوف على وضع الشركة بشكل متكامل. [لائحة حوكمة الشركات مادة 89 (1)]
 - (ii) أن يكون الإفصاح للمساهمين والمستثمرين من دون تمييز، وبشكل واضح وصحيح وغير مضلل، وفي الوقت المناسب وعلى نحو منظم ودقيق؛ وذلك لتمكين المساهمين وأصحاب المصالح من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه. [لائحة حوكمة الشركات مادة 89 (2)]
 - (iii) أن يتضمن الموقع الإلكتروني للشركة جميع المعلومات المطلوب الإفصاح عنها، وأي بيانات أو معلومات أخرى تُنشر من خلال وسائل الإفصاح الأخرى. [لائحة حوكمة الشركات مادة 89 (3)]
 - (iv) إعداد نظم للتقارير تتضمن تحديد المعلومات التي يجب الإفصاح عنها، وأسلوب تصنيفها من حيث طبيعتها أو دورية الإفصاح عنها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 89 (4)]
- 1.3 مراجعة سياسات الإفصاح بشكل دوري، والتحقق من توافقها مع أفضل الممارسات، ومع أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. [لائحة حوكمة الشركات مادة 89 (5)]

المادة (2): مبادئ وأهداف الإفصاح

- 2.1 الهدف من الإفصاح عن بعض المعلومات هو تقديم هذه المعلومات للمساهمين لتمكينهم من ممارسة حقوقهم بفعالية. ويجب أن تكون هذه المعلومات المفصحة عنها شاملة ودقيقة وأن يتم تقديمها وتحديثها على أساس منتظم وأن يتم تقديمها في الوقت المناسب باستخدام وسائل التواصل الأكثر فعالية مع المساهمين على قدم المساواة.
- 2.2 تعتمد الشركة مبدأ الدقة والشفافية عند الإفصاح عن المعلومات، وتضمن أن جميع هذه المعلومات يمكن الوصول إليها بسهولة في أوقات مناسبة، مع الأخذ بعين الاعتبار السعي الذي تقوم به الشركة لتحقيق توازن مناسب بين المعلومات التي سيتم الإفصاح عنها والمعلومات التي يجب أن تبقى سرية لحماية مصالحها، مع ضمان الامتثال الكامل لجميع القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الصدد.
- 2.3 يجب على الشركة الإفصاح عن كافة المعلومات الجوهرية والمؤثرة التي تفرضها القوانين ذات الصلة، بما في ذلك تلك المعلومات التي يكون لها تأثير سلبي وتعتبر جوهرية أو مهمة للمساهمين والجمهور.

المادة (3): الأشخاص المصرح لهم بالإفصاح عن المعلومات نيابة عن الشركة

- 3.1 الموظفون التاليون هم الموظفون المصرح لهم بالإفصاح عن المعلومات نيابة عن الشركة:

- أ) مجلس الإدارة
- ب) الرئيس التنفيذي
- ج) المستشار القانوني
- د) المدير المالي

3.2 ولضمان الامتثال لسياسة الإفصاح هذه، يجوز للأشخاص المصرح لهم بالإفصاح عن المعلومات بالنيابة عن الشركة، على أساس عاجل أن يفوضوا أشخاصاً آخرين بالإفصاح عن المعلومات نيابة عنهم. وبصفة عامة، يحظر على أي شخص آخر غير المفوضين حسب الأصول من الشركة الإفصاح عن أي معلومات أو الرد على أية أسئلة تتعلق بأنشطة الشركة دون الحصول أولاً على إذن مسبق من المجلس.

3.3 يتم تنسيق الإفصاح عن التقارير العامة التي قد يكون لها تأثير كبير على أنشطة الشركة أو على قيمة أسهمها مع الرئيس التنفيذي أو المدير المالي أو أي شخص آخر يحدده الرئيس التنفيذي.

3.4 إذا اشترك موظف بالشركة في أي حدث عام بصفته الرسمية، فيجب على هذا الموظف التأكد من أن أي إفصاح عن المعلومات المتعلقة بالشركة يتم في إطار سياسة الإفصاح للشركة وبموافقة كتابية مسبقة من الشخص المصرح له بالإفصاح عن معلومات خاصة بالشركة.

3.5 يحق للأشخاص المصرح لهم بالإفصاح عن معلومات الشركة بالإفصاح عن معلومات الشركة فيما يتعلق بأنشطتها. ويكون الرئيس التنفيذي مسؤولاً عن ضمان امتثال الأشخاص المصرح لهم لهذا النص.

المادة (4): الأطراف وفواعد الإفصاح

4.1 يقوم مجلس الإدارة أو أي شخص آخر مسؤول عن سياسة الإفصاح للشركة، بالتنسيق مع الرئيس التنفيذي، بوضع ومراجعة وتحسين سياسة الإفصاح للشركة على أساس منظم.

4.2 يكون الرئيس التنفيذي مسؤولاً عن تنظيم ودقة وحسن توقيت الإفصاح عن المعلومات المطلوبة من الجهات الحكومية ذات الصلة والمساهمين والدائنين والأطراف ذات العلاقة الأخرى.

4.3 يتولى أمين سر المجلس، بالتنسيق مع الرئيس التنفيذي، المهام التالية:

(أ) تحديد أوقات الإفصاح عن المعلومات والتأكد من الإفصاح عن البيانات المالية المرحلية والسنوية، وكذلك أية معلومات تتعلق بالأحداث الجوهرية التي تؤثر على أعمال الشركة وعمليتها المالية.

(ب) حفظ وثائق الشركة التي يجب على الشركة تخزينها والتحكم في الوصول إليها وتقديم نسخ مصدقة منها.

4.4 يتم تطبيق سياسة الإفصاح هذه وفقاً للمتطلبات التنظيمية التي تفرضها القوانين ذات الصلة وبما يحقق مصلحة الشركة والمساهمين.

4.5 يجب على الرئيس التنفيذي والأشخاص المصرح لهم الآخرين أن يكون لديهم دائماً معلومات كاملة عن جميع جوانب أنشطة الشركة للأغراض التالية:

(أ) تحديد ما إذا كانت هذه المعلومات تستوفي شروط الإفصاح، إذا كانت جوهرية، وإذا كان يمكن الإفصاح عنها في ذلك الوقت بالذات.

ب) التأكد من الفهم الصحيح للعمليات المالية للشركة التي قد تكون ذات فائدة للمساهمين.

ج) منع الحالات التي قد تتكرر فيها الشركة عن غير قصد أو تغير موقفها فيما يتعلق بأي معلومات تم الإفصاح عنها من قبل الشركة.

المادة (5): الامتثال لمتطلبات الإفصاح

5.1 يجب أن يكون أي إفصاح من قبل الشركة للمساهمين والجمهور و الهيئة واضحا وصادقا وليس مضللا.

5.2 يجب الإفصاح عن المعلومات أو التطورات الجوهرية على النحو المبين في المادة 5.3 أثناء إلى الجمهور قبل بثلاثين (30) دقيقة على الأقل من بدء التداول في سوق الأسهم.

5.3 الالتزام بالإفصاح عن التطورات الجوهرية:

أ) يؤدي إلى تقلب في أسعار الأوراق المالية المدرجة للشركة.

ب) تؤثر بشكل جوهري على قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بأدوات الدين.

لتحديد ما إذا كان التطوير يتدرج ضمن نطاق هذه المادة 5.3.1، يجب على الشركة تقييم ما إذا كان من المحتمل أن ينظر أي مستثمر إلى المعلومات المتعلقة بهذا التطور عند اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان سيستثمر في الأوراق المالية الصادرة عن الشركة أم لا.

5.4 تتضمن التطورات المادية المشار إليها في المادة 5.3.1 والتي يجب على الشركة الإفصاح عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

أ) أي معاملة لشراء أو بيع أصل بسعر يعادل أو يزيد عن عشرة (10٪) من صافي أصول الشركة. يجب أن يحتوي إفصاح الشركة على المعلومات التالية (إن وجدت):

1. تفاصيل الصفقة، والشروط، والأطراف المعنية وطريقة التمويل.
2. وصف النشاط التجاري الذي يخضع للمعاملة.
3. ثلاث سنوات (3) من المعلومات المالية للأصل الذي هو موضوع المعاملة.
4. أسباب الدخول في المعاملة والآثار المتوقعة من ذلك على الشركة وعملياتها.
5. بيان بشأن استخدام العائدات.

ب) أي دين خارج نطاق النشاط الاعتيادي للشركة بقيمة تساوي أو تزيد عن (10٪) من صافي أصول الشركة.

- ج) أي خسائر تساوي أو تزيد عن (10٪) من صافي أصول الشركة.
- د) أي تغيير جوهري في بيئة إنتاج أو نشاط الشركة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، توافر الموارد وإمكانية الحصول على ما يمثلها.
- هـ) تعيين رئيس تنفيذي جديد أو أي تغييرات في تكوين المجلس.
- و) أي إجراءات قانونية هامة تكون فيها القيمة المعنية مساوية أو أكبر من خمسة (5٪) من صافي أصول الشركة.
- ز) أي قرار قضائي يصدر ضد المجلس حيث يكون موضوع القرار المعني يتعلق بأعمال المجلس.
- ح) الزيادة أو النقصان في صافي أصول الشركة التي تساوي أو تزيد عن عشرة (10٪) في المئة.
- ط) الزيادة أو النقصان في إجمالي ربح الشركة الذي يساوي أو يزيد عن عشرة (10٪) في المئة.
- ي) الدخول في أي عقد أو إنهاءه بشكل غير متوقع بإيرادات تساوي أو تزيد عن خمسة (5٪) من إجمالي إيرادات الشركة.
- ك) أي معاملة بين الشركة والطرف ذي العلاقة أو أي ترتيب تستثمر الشركة من والطرف ذي العلاقة في أي مشروع أو أصل أو تقدم تمويل له إذا كانت هذه المعاملة أو الترتيب مساوية أو أكبر من (1٪) من إجمالي الإيرادات.
- ل) أي انقطاع في الأنشطة الرئيسية للشركة أو مجموعتها يساوي أو يزيد عن (5٪) من إجمالي الإيرادات وفقا لأحدث البيانات المالية السنوية المدققة.

المادة (6): الإفصاح عن المعلومات المالية

- 6.1** يجب على مجلس الإدارة الموافقة على القوائم المالية المرحلية والسنوية للشركة، ويجب أن يتم التوقيع على هذه البيانات من قبل عضو مجلس الإدارة المفروض من قبل مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمدير المالي قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم.
- 6.2** يجب تقديم القوائم المالية المرحلية والسنوية وتقرير مجلس الإدارة إلى الهيئة حال موافقة مجلس الإدارة عليها.

6.3 تعلن الشركة عن طريق التطبيقات الإلكترونية التي تحددها الهيئة بياناتها المالية المرحلية والسنوية حالما تتم الموافقة عليها من قبل المجلس. لا يمكن الإفصاح عن هذه البيانات للمساهمين والأطراف ذور العلاقة قبل الإعلان عنها على الموقع الإلكتروني لتداول.

6.4 تقوم الشركة بتزويد الهيئة وتعلن للمساهمين قوائمها المالية المرحلية التي يتم إعدادها وفحصها وفقاً للمعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية بعد الموافقة عليها مباشرة وذلك في غضون ثلاثين (30) من الفترة المالية التي تغطيها القوائم المالية المذكورة.

6.5 تقوم الشركة بتزويد الهيئة وتعلن للمساهمين بياناتها المالية السنوية التي يتم إعدادها وفحصها وفقاً للمعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية بعد الموافقة عليها مباشرة وفي غضون ثلاثة أشهر على الأكثر نهائية الفترة المالية التي تغطيها القوائم المالية السنوية المراجعة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الشركة تزويد الهيئة بقراراتها المالية السنوية المدققة على المساهمين خلال فترة لا تقل عن خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية.

6.6 تضمن الشركة التزام المراجع الخارجي الذي يقوم بمراجعة القوائم المالية وتلك الخاصة بأي من شركائه، مع أنظمة الهيئة السعودية فيما يتعلق بملكية أي أسهم أو أوراق مالية للشركة أو تلك الخاصة بمجموعتها. ويتم ذلك لضمان استقلالية المراجع الخارجي، وكذلك أي شريك أو موظف يعمل معه.

المادة (7): التقرير السنوي لمجلس الإدارة

يجب على الشركة أن ترفق مع القوائم المالية السنوية تقرير مجلس الإدارة الذي يتضمن نظرة عامة عن عملياتها خلال السنة المالية الماضية وجميع العوامل التي تؤثر على عملياتها والتي قد يطل عليها المستثمر فيما يتعلق بالأوراق المالية للشركة من أجل تقييم موجودات الشركة، الخصوم، والمركز المالي. يجب أن يحتوي تقرير المجلس على ما يلي:

1. ما طبق من أحكام هذه اللائحة ما لم يطبق وأسباب ذلك. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (1)]
2. أسماء الأعضاء، وأعضاء اللجان، والإدارة التنفيذية، ووظائفهم الحالية والسابقة ومؤهلاتهم وخبراتهم. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (2)]
3. أسماء الشركات داخل المملكة أو خارجها التي يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضواً في مجالس إدارتها الحالية والسابقة أو من مديريها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (3)]
4. تكوين مجلس الإدارة وتصنيف أعضائه على النحو الآتي: عضو مجلس إدارة تنفيذي – عضو مجلس إدارة غير تنفيذي – عضو مجلس إدارة مستقل. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (4)]
5. الإجراءات التي اتخذها مجلس الإدارة لإحاطة أعضائه – وبخاصة غير التنفيذيين – علماً بمقترحات المساهمين وملاحظاتهم حيال الشركة وأدائها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (5)]

6. وصف مختصر لاختصاصات الجن ومهامها، مثل: لجنة المراجعة، ولجنة الترشيحات ولجنة المكافآت، مع ذكر أسماء اللجان ورواساتها وأعضائها وعند اجتماعاتها وتواريخ انعقادها وبيانات الحضور للأعضاء لكل اجتماع. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (6)]
7. حيثما ينطبق، الوسائل التي اعتمد عليها مجلس الإدارة في تقييم ادائه وأداء لجانه وأعضائه، والجهة الخارجية التي قامت بالتقييم وعلاقتها بالشركة، إن وجدت. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (7)]
8. بيان التفاصيل بشأن التعويضات والمكافآت المدفوعة للرئيس والأعضاء وأعضاء اللجان وأعلى خمسة مدراء تنفيذيين ممن تلقوا أعلى تعويض ومكافأة من الشركة. وينبغي إدراج الرئيس التنفيذي والمدير المالي حتى لو لم يكونا في المراكز الخمسة الأولى. ولأغراض هذه الفقرة، يقصد بتعبير "التعويض والمكافأة" المرتبات والملاوات والأرباح والمكافآت السنوية والدورية المتعلقة بالأداء وخطط الحوافز الطويلة الأجل أو القصيرة الأجل وأي حقوق أخرى في الأجور. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (8) ومادة 93]
9. بيان التفاصيل بشأن أي عقوبة أو جزاء أو تدبير احترازي أو قيد احتياطي مفروض على الشركة من الهيئة أو من أي جهة إشرافية أو تنظيمية أو قضائية، مع بيان أسباب المخالفة والجهة الموقعة لها وسبل علاجها وتفادي وقوعها في المستقبل. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (9)]
10. نتائج المراجعة السنوية لفعالية إجراءات الرقابة الداخلية بالشركة، إضافة إلى رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (10)]
11. توصية لجنة المراجعة بشأن مدى الحاجة إلى تعيين مراجع داخلي في الشركة في حال عدم وجوده. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (11)]
12. توصيات لجنة المراجعة التي يوجد تعارض بينها وبين قرارات مجلس الإدارة، أو التي رفض المجلس الأخذ بها بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتباعه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، ومسوغات تلك التوصيات، وأسباب عدم الأخذ بها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (12)]
13. تفاصيل المساهمات الاجتماعية للشركة، إن وجدت. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (13)]
14. بيان بتاريخ الجمعيات العامة للمساهمين المنعقدة خلال السنة المالية الأخيرة وأسماء الأعضاء الحاضرين لهذه الجمعيات. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (14)]
15. وصف لأنواع النشاط الرئيسية للشركة وشركتها التابعة. وفي حال وصف نوعين أو أكثر من النشاط، يجب إرفاق بيان بكل نشاط وتكثيره في حجم أعمال الشركة وإسهامها في النتائج. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (15)]
16. وصف لخطط وقرارات الشركة المهمة (بما في ذلك التغييرات الهيكلية للشركة، أو توسعة أعمالها، أو وقف عملياتها) والتوقعات المستقبلية لأعمال الشركة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (16)]

17. المعلومات المتعلقة بأي مخاطر تواجهها الشركة (سواء أكانت مخاطر تشغيلية أم مخاطر تمويلية، أم مخاطر السوق) وصيانة إدارة هذه المخاطر ومراقبتها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (17)]
18. خلاصة على شكل جدول أو رسم بياني لأصول الشركة وخصومها ونتائج أعمالها في السنوات المالية الخمس الأخيرة أو منذ التأسيس أيهما أقصر. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (18)]
19. تحليل جغرافي لإجمالي إيرادات الشركة وشركتها التابعة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (19)]
20. إيضاح لأي فروقات جوهرية في النتائج التشغيلية عن نتائج السنة السابقة أو أي توقعات أعلنتها الشركة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (20)]
21. إيضاح لأي اختلاف عن معايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (21)]
22. اسم كل شركة تابعة ورأس مالها ونسبة ملكية الشركة فيها ونشاطها الرئيس، والدولة المحل الرئيس لعملياتها، والدولة محل تأسيسها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (22)]
23. تفاصيل الأسهم وأدوات الدين الصادرة لكل شركة تابعة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (23)]
24. وصف لسببسة الشركة في توزيع أرباح الأسهم. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (24)]
25. وصف لأي مصلحة في فئة الأسهم ذات الأهمية في التصويت تعود لأشخاص (عدا الأعضاء وكبار التنفيذيين وأقرباتهم) أبلغوا الشركة بتلك الحقوق بموجب المادة الخامسة والأربعين من قواعد التسجيل والإفراج، وأي تغيير في تلك الحقوق خلال السنة المالية الأخيرة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (25)]
26. وصف لأي مصلحة وأوراق مالية تعاقدية وحقوق اكتتاب تعود للأعضاء وكبار التنفيذيين وأقرباتهم في أسهم وأدوات دين الشركة أو أي من شركاتها التابعة، وأي تغيير في تلك المصلحة أو تلك الحقوق خلال السنة المالية الأخيرة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (26)]
27. المعلومات المتعلقة بأي قروض على الشركة (سواء أكانت واجبة السداد عند الطلب أم غير ذلك)، وكشف بالمدىونية الإجمالية للشركة والشركات التابعة لها وأي مبالغ دفعتها الشركة سداداً لقروض خلال السنة ومبلغ أصل القرض واسم الجهة المانحة لها مدته والمبلغ العائقي، وفي حال عدم وجود قروض على الشركة، عليها تقديم إقرار بذلك. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (27)]
28. المعلومات المتعلقة بأي قروض على الشركة (سواء أكانت واجبة السداد عند الطلب أم غير ذلك)، وكشف بالمدىونية الإجمالية للشركة والشركات التابعة لها وأي مبالغ دفعتها الشركة سداداً لقروض خلال السنة ومبلغ أصل القرض واسم الجهة المانحة لها مدته والمبلغ العائقي، وفي حال عدم وجود قروض على الشركة، عليها تقديم إقرار بذلك. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (28)]
29. وصف لأي حقوق تحويل أو اكتتاب بموجب أدوات دين قابلة للتحويل أو أوراق مالية تعاقدية أو منكرات حق اكتتاب، أو حقوق مشابهة أصدرتها أو منحها الشركة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (29)]

30. وصف لأي استرداد أو شراء أو إلغاء من جانب الشركة لأي أدوات دين قابلة للاسترداد، وقيمة الأوراق المالية المتبقية، مع التمييز بين الأوراق المالية المدرجة التي اشترتها الشركة وتلك التي اشترتها شركتها التابعة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (30)]

31. عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي عُقدت خلال السنة المالية الأخيرة، وتواريخ انعقادها، وسجل حضور كل اجتماع موضحاً فيه أسماء الحاضرين. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (31)]

32. عدد طلبات الشركة لسجل المساهمين وتواريخ تلك الطلبات وأسبابها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (32)]

33. وصف لأي صنف بين الشركة وطرف ذي علاقة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (33)]

34. معلومات تتعلق بأي أعمال أو عقود تكون الشركة طرفاً فيها، وفيها أو كانت فيها مصلحة لأحد الأعضاء أو كبار التنفيذيين فيها أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم، بحيث تشمل أسماء المعنيين بالأعمال أو العقود، وطبيعة هذه الأعمال أو العقود وشروطها ومدتها ومبلغها، وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل، فعلى الشركة تقديم إقرار بذلك. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (34)]

35. بيان لأي ترتيبات أو اتفاق تنازل بموجبه أحد الأعضاء أو أحد كبار التنفيذيين عن أي مكافآت. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (35)]

36. بيان لأي ترتيبات أو اتفاق تنازل بموجبه أحد مساهمي الشركة عن أي حقوق في الأرباح. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (36)]

37. بيان بقيمة المدفوعات النظامية المسددة والمستحقة لسداد أي زكاة أو ضرائب أو رسوم أو أي مستحقات أخرى ولم تسدد حتى نهاية الفترة المالية السنوية، مع وصف موجز لها وبيان أسبابها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (37)]

38. بيان بقيمة أي استثمارات أو احتياطات أنشئت لمصلحة موظفي الشركة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (38)]

39. إفراوات بما يلي: (i) سجلات الحسابات أعدت بالشكل الصحيح. (ii) نظام الرقابة الداخلية أعد على أسس سليمة وتُقدّ بغاعلية. (iii) لا يوجد أي شك يذكر في قدرة الشركة على مواصلة نشاطها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (39)]

40. إذا كان تقرير مراجع الحسابات يتضمن تحفظات على التوائم المالية السنوية، يجب أن يحتوي التقرير على ذلك، مع بيان أسباب التوصية بالتغيير. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (40)]

41. في حال توصية مجلس الإدارة بتغيير مراجع الحسابات قبل انتهاء الفترة المعين من أجلها، يجب أن يحتوي التقرير على ذلك، مع بيان أسباب التوصية بالتغيير. [لائحة حوكمة الشركات مادة 90 (41)]

المادة (8): التقارير المتعلقة بالأوراق المالية

8.1 يجب على الشركة إخطار الهيئة دون تأخر بأي تغيير جوهري في ملكية أو هوية أولئك الذين يملكون أكثر من (1٪) من أسهم الشركة أو أدوات الدين القابلة للتحويل.

8.2 يجب على الشركة إخطار الهيئة والجمهور دون تأخير بالمعلومات التالية:

- (أ) أي تغيير مقترح في رأسمال الشركة.
- (ب) أي قرار أو توصية بإعلان أي أرباح أو دفع أرباح أو إجراء أي توزيعات أخرى على حياضها المالية المدرجة.
- (ج) أي قرار أو توصية بعدم إعلان أي أرباح أو عدم دفع أي أرباح كان من المتوقع أن يكون قد أعلن أو تم الإعلان عنها أو دفعها في سياق الأحداث العادية.
- (د) أي قرار باستدعاء أو إعادة شراء أو سحب أو استرداد أو اقتراح شراء أي من أوراقها المالية ومجموعها وقيمتها.
- (هـ) أي قرار بعدم السداد فيما يتعلق بأدوات الدين أو أدوات الدين القابلة للتحويل.
- (و) أي تغيير في الحقوق المرتبطة بأي فئة من الأسهم المدرجة أو أدوات الدين القابلة للتحويل إلى تلك الأسهم.

8.3 يجب على الشركة إخطار الهيئة والجمهور على الفور:

- (أ) أي تغيير في اللوائح الأساسية أو موقع مكتبها الرئيسي.
- (ب) أي تغيير في مراجعي الحسابات الخارجيين.
- (ج) تقديم أي طلب للتصفية، وإصدار أي أمر للتصفية أو تعيين مصف فيما يتعلق بالشركة أو أي من مجموعتها ولقائمتون الشركات، أو بدء أي إجراءات إعمار.
- (د) إصدار قرار من قبل الشركة أو أي من الشركات التابعة لها بحل الشركة أو تصفيتها أو وقوع حدث أو إنهاء فترة من الزمن مما يتطلب أن تدخل الشركة في تصفية أو حل.
- (هـ) إصدار أي حكم أو قرار أو إعلان أو أمر من محكمة أو سلطة قضائية ذات اختصاص سواء في الدرجة الأولى أو في الاستئناف مما قد يؤثر سلباً على استخدام الشركة لأي جزء من أصولها والتي تمثل القيمة الإجمالية قيمة في أي ما يزيد عن خمسة (5٪) من صافي موجودات الشركة.
- (و) الدعوة إلى عقد اجتماع للجمعية العامة وجنول أعمال الاجتماع.

8.4 على الشركة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة؛ وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن ينظر باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان. [لائحة حوكمة الشركات مادة 69]

المادة (9): لغة الإعلانات والإخطارات والتقارير

9.1 تكون جميع الإعلانات والإشعارات والتقارير الصادرة عن الشركة باللغة العربية ويمكن للشركة ترجمتها إلى اللغة الإنجليزية.

9.2 اللغة العربية هي اللغة الرسمية المستخدمة لشرح وتفسير جميع الإعلانات والإخطارات والتقارير. وفي حالة وجود تناقض بين النسخة العربية والنسخة الإنكليزية، تسود النسخة العربية.

المادة (10): المعلومات المتاحة للمساهمين

10.1 يجب على الشركة التأكد أن من السهل للمساهمين والجمهور الوصول إلى المعلومات والوثائق المطلوبة.

10.2 يحق لجميع المساهمين مراجعة المواضيع والتقارير الصادرة عن الشركة، ويحق لهم الاستفسار وطلب معلومات من حيث أن ذلك لن يخل بمصالح الشركة أو يتعارض مع القوانين ذات الصلة.

المادة (11): المعلومات السرية

11.1 تعتبر المعلومات سرية إذا كان لها تأثير على أعمال الشركة وليس مطلوب الإفصاح عنها وفقاً للقوانين والأنظمة ذات الصلة.

11.2 تتخذ الشركة جميع الخطوات والإجراءات اللازمة لحماية أسرارها التجارية ومعلوماتها السرية.

11.3 يجب أن تكون المعلومات السرية متاحة حصراً للأشخاص التاليين:

(أ) الأعضاء.

(ب) الرئيس التنفيذي.

(ج) المدير المالي.

(د) المستشار القانوني.

11.4 يحق للرئيس التنفيذي تعديل قائمة الأشخاص، بخلاف المديرين، الذين يمكنهم الحصول على المعلومات السرية.

11.5 لا يجوز للأشخاص الذين يتاح لهم الحصول على المعلومات السرية أن يستخدموا هذه المعلومات لمصلحتهم الشخصية، كما لا يجوز لهم الإفصاح عن هذه المعلومات لأطراف ثالثة، وإذا تعذر ذلك، يكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين عن الإخلال بهذا الحكم.

11.6 يجب على الأشخاص الذين حصلوا بصورة غير مشروعة على معلومات تتعلق بأسرار الشركة التجارية أو معلومات سرية أن يعرضوا الشركة عن أية خسائر تتكبدها نتيجة لذلك.

11.7 فيما يلي أمثلة على المعلومات السرية أو الأسرار التجارية:

(أ) الفرص الاستثمارية للشركة والدراسات التي يتم إجراؤها لهذا الغرض.

(ب) العقود والاتفاقيات التي هي موضوع التفاوض، مع اشتراط الامتثال في وقت لاحق لمتطلبات الإفصاح عن قواعده التسجيل والإدراج والقوانين ذات الصلة.

(ج) أسرار الإنتاج المتعلقة بمنتجات الشركة أو خدماتها.

د) المعلومات التفصيلية المتعلقة بتكلفة منتجات الشركة أو خدماتها.

المادة (12): معلومات من الداخل

12.1 المعلومات الداخلية هي أي معلومات غير متاحة للعامة والتي تتعلق بأنشطة الشركة وأسهمها والتي، إذا تم الإفصاح عنها،

قد تؤثر جوهرياً على القيمة السوقية لأسهم الشركة. تعتبر المعلومات التي تستوفي المعايير التالية معلومات داخلية:

أ) المعلومات التي تتعلق مباشرة بالشركة ومجموعتها وأسهمها.

ب) معلومات ذات طبيعة محددة.

ج) أي معلومات مصنفة على أنها ليست علنية.

د) المعلومات التي، إذا نشرت، قد تؤثر بشكل كبير على القيمة السوقية لأي من أسهم الشركة.

12.2 أي شخص لديه حق الوصول إلى مراجعة المعلومات الداخلية وفقاً لأي حكم قانوني، والوصف الوظيفي أو غيرها من

سياسة الشركة الداخلية، يعتبر من الداخل.

12.3 يعتبر الأشخاص التاليين من الداخل:

أ) الأعضاء وأي متراء تنفيذيين آخرين أو أشخاص مشاركين في الرقابة الداخلية للشركة ومجموعتها.

ب) الأشخاص الذين توظفهم الشركة أو مجموعتهم الذين يمكنهم الحصول على معلومات من الداخل، وفقاً لوصف وظائفهم.

ج) الأشخاص المعينون من قبل السلطات الحكومية أو الإشرافية.

12.4 يحظر على المطلعين الإفصاح عن المعلومات الداخلية أو من منتهية ذلك.

12.5 يعتمد المجلس إجراءات الإفصاح عن المعلومات الداخلية واستخدامها.

12.6 يكون الرئيس التنفيذي مسؤولاً عن ضمان الامتثال للقوانين السارية وأي متطلبات منصوص عليها في اللوائح الداخلية وغيرها من وثائق الرقابة الداخلية لمنع تعارض المصالح داخل الشركة ومنع الاستخدام غير السليم للمعلومات الداخلية من قبل الموظفين والوحدات التجارية بالشركة.

المادة (13): إفصاحات الأعضاء والإدارة التنفيذية

13.1 يتعين على مجلس الإدارة تنظيم عمليات الإفصاح الخاصة بكل عضو من أعضائه ومن أعضاء الإدارة التنفيذية، مع مراعاة ما يلي:

أ) وضع سجل خاص بإفصاحات الأعضاء والإدارة التنفيذية وتحديثه دورياً، وذلك وفقاً للإفصاحات المطلوبة

بحوجب نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية.

ب) إتاحة الاطلاع على السجل لمساهمي الشركة دون مقابل مادي.

الجدول 3: سياسة الرقابة الداخلية

المحتويات

- المادة (1): نظرة عامة
- المادة (2): تعاريفها
- المادة (3): مبادئ
- المادة (4): تقييم المخاطر
- المادة (5): أنشطة الرقابة
- المادة (6): المعلومات والتواصل
- المادة (7): مراقبة ومتابعة نظام الرقابة الداخلية
- المادة (8): الموظفون المسؤولون عن نظام الرقابة الداخلية
- المادة (9): تقرير المراجعة الداخلي

المادة (1): نظرة عامة

1.1 تم إعداد سياسة الرقابة الداخلية للشركة وفقاً لمتطلبات المادة 73 من لائحة حوكمة الشركات.

1.2 تحدد هذه السياسة الأهداف والمبادئ والإجراءات والكيانات والموظفين المسؤولين عن نظام الرقابة الداخلية.

المادة (2): تعريف

2.1 "الرقابة الداخلية" هي مجموعة من الإجراءات التي وضعها مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفي الشركة بهدف التأكد

من:

(أ) سلامة البيانات المالية الصادرة عن الشركة وموثوقيتها في اتخاذ القرارات.

(ب) كفاءة وفعالية عمليات الشركة.

(ج) الالتزام بأنشطة الشركة وعملياتها وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

(د) فعالية نظام الرقابة الداخلية بالشركة فيما يتعلق بالمسائل التالية:

(1) توفير بيئة الرقابة اللازمة.

(2) تقييم المخاطر وضمان تطبيق أنظمة التحكم التي تتوافق مع إدارة المخاطر.

(3) أنشطة الرقابة.

(4) المعلومات والتواصل.

(5) ووضع سياسات لتعارض المصالح وتدابير لتصحيح ذلك.

المادة (3): مبادئ

3.1 يستند نظام الرقابة الداخلية بالشركة إلى المبادئ التالية:

(أ) استمرارية نظام الرقابة الداخلية بالطريقة المطلوبة وتحديثه.

(ب) يتحمل كل موظف يشارك في عمليات الرقابة الداخلية المسؤولية ويجري تقييم أدائه من خلال شخص آخر من نظام الرقابة الداخلية.

(ج) تحظر الشركة أي ازدواجية في الأدوار الرقابية، وتقوم بتوزيع هذه الأدوار على الموظفين، وبالتالي، لا يجوز لأي موظف أن يملك سلطة تشغيل الأصول وتسجيلها ضمن أصول الشركة.

(د) قد وضعت الشركة إجراءات للموافقة على العمليات المالية والتشغيلية التي يتم تعيينها فقط للموظفين المفوضين ضمن الصلاحيات المخولة لهم وفقاً لتفويضات عملهم.

(هـ) تؤكد الشركة إمكانية إخضاع أقسامها التنظيمية المسؤولة عن الرقابة الداخلية للمساءلة من قبل مجلس الإدارة، وخاصة لجنة المراجعة.

(و) جميع وحدات الشركة والإدارات مكملة لبعضها البعض لغرض التأكد من تطبيق نظام الرقابة الداخلية.

- ز) يتم تنمية ثقافة التطوير والتحسين المستمرين على مستوى الشركة ككل. لذلك، تضمن الشركة مرونة نظام الرقابة الداخلية وفقاً للتحديثات التي أدخلت على الشركة لغرض تنفيذ التعديلات، حسب الضرورة.
- ح) وقد وضع نظام المواعيد النهائية لإعداد التقارير المتعلقة بالشؤون. وينبغي هذا النظام للموظفين المسؤولين فترات سماح مناسبة لمعالجة مثل هذه الشؤون.
- ط) يعتبر نظام الرقابة الداخلية بالشركة نظاماً شاملاً يغطي جميع الأنشطة التشغيلية والمالية.

المادة (4): تقييم المخاطر

- 4.1 تتبنى الشركة - في سبيل تنفيذ نظام الرقابة الداخلية المعتمد - وحدات أو إدارات لتقييم وإدارة المخاطر، والمراجعة الداخلية. [لائحة حوكمة الشركات مادة 74 (أ)]
- 4.2 يجوز للشركة الاستعانة بجهات خارجية لممارسة مهام واختصاصات وحدات أو إدارات تقييم وإدارة المخاطر، والمراجعة الداخلية، ولا يخفى ذلك بمسؤولية الشركة عن تلك المهام والاختصاصات. [لائحة حوكمة الشركات مادة 74 (ب)]

المادة (5): أنشطة الرقابة

- 5.1 تشمل أنشطة الرقابة السياسات والإجراءات التي تساعد على ضمان تطبيق توجيهات الإدارة واعتمادها.
- 5.2 تتمثل إجراءات نظام الرقابة الداخلية في ما يلي:
- أ) مراقبة تطبيق الخطط المالية والتشغيلية للشركة.
- ب) مقارنة البيانات التشغيلية الحالية مع بيانات الميزانية.
- ج) مقارنة البيانات المقدمة من مختلف الوحدات التشغيلية بالشركة.
- د) حفظ سجلات محاسبية دقيقة.
- هـ) التحقق من دقة المواعيد المتعلقة بتدفق الوثائق.
- و) تقييم كفاءة الصفقات والمعاملات الحالية.
- ز) ضمان اعتماد الإدارة للوثائق الرئيسية.
- ح) إجراء عمليات تفتيش دورية وغير متوقعة على احتياطات أصول الشركة.
- ط) تصوية وتوثيق الحسابات.
- ي) استخدام المعلومات من الموارد الخارجية لأغراض التحكم.
- ك) الرقابة على استخدام الأصول الملموسة.
- ل) وضع حدود لعملية التعامل مع أصول الشركة والوثائق الرئيسية وملفات المحاسبة الإلكترونية.
- م) تقييم التغطية التأمينية للشركة ومدى ملاءمتها فيما يتعلق بتغطية المخاطر التي قد تواجهها أعمال الشركة أو أصولها.

المادة (6): المعلومات والتواصل

- 6.1 تضمن الشركة تقديم معلومات كاملة ودقيقة عن الأحداث والظروف التي تؤثر على عملية اتخاذ القرار في الشركة.
- 6.2 تتعهد الشركة بإنشاء نظام معلومات شامل يغطي جميع أنشطة الشركة.
- 6.3 تهدف الشركة إلى ضمان التزام الموظفين المشاركين في عمليات الرقابة الداخلية بالسياسات والإجراءات المعمدة.
- 6.4 يجب على الشركة حماية المعلومات من خلال منع أي وصول غير مصرح به إليها.

المادة (7): مراقبة ومتابعة نظام الرقابة الداخلية

- 7.1 يتم إجراء تقييم مستمر لنظام الرقابة الداخلية لتحديد إمكانية حدوث أخطاء جوهرية قد تؤثر على دقة البيانات المالية وضمان تحقيق نظام الرقابة الداخلية للأهداف المرجوة.
- 7.2 تتم مراجعة نظام الرقابة الداخلية بالشركة على مرحلتين:
 - أ) مراجعة عامة لنظام الرقابة الداخلية وتقييم أولي.
 - ب) التصديق على تقييم مراجعة نظام الرقابة الداخلية.

المادة (8): الموظفون المسؤولون عن نظام الرقابة الداخلية

- 8.1 مجلس الإدارة مسؤول عن إيجاد بيئة رقابة داخلية مناسبة ومتابعة ذلك على جميع مستويات الشركة.
- 8.2 يتولى مجلس الإدارة، من خلال لجنة المراجعة، مسؤولية اعتماد إجراءات نظام الرقابة الداخلية في الشركة.
- 8.3 الرئيس التنفيذي هو المسؤول عن إدارة وتنفيذ نظام الرقابة الداخلية في الشركة، ولديه سلطة التفويض إلى المسؤولين المكلفين أو إلى استشاري طرف ثالث مستقل.
- 8.4 يقوم موظف أو استشاري من طرف ثالث مسؤول عن الرقابة والمراجعة بتطبيق الأنشطة الرقابية على أساس دوري ويقدم تقريره إلى مجلس الإدارة من خلال لجنة المراجعة والمديرين التنفيذيين عن نتائج المراجعة الداخلية المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية. وينتمي الموظفون المسؤولون عن مهام الرقابة والمراجعة إلى مجلس الإدارة من خلال لجنة المراجعة ويقدمون تقارير إدارية إلى الرئيس التنفيذي.
- 8.5 يجتمع الموظفون المكلفون بمهام الرقابة والمراجعة على أساس دوري.
- 8.6 تقدم نتائج اجتماعات موظفي الرقابة والمراجعة بشكل دوري إلى الرئيس التنفيذي والمدير المالي والرئيس ورئيس لجنة المراجعة.
- 8.7 يقدم المديرين التنفيذيين للشركة لمجلس الإدارة تقريرا سنويا عن الرقابة الداخلية للشركة فيما يتعلق بإعداد البيانات المالية قبل اجتماع مجلس الإدارة للموافقة على البيانات المالية السنوية.
- 8.8 يتضمن تقرير الرقابة المالية ما يلي:

- أ) ضمان الإدارة التنفيذية بتطبيق مبادئ الرقابة الداخلية على إعداد القوائم المالية.
- ب) وصف لنظام الرقابة الداخلية والطرق المستخدمة لتقييم فعالية النظام.
- ج) تقييم نظام الرقابة الداخلية لعمليته إعداد البيانات المالية للنسبة المعنية.

د) التأكيد بأن مراجع حسابات الشركة قد أبدى رايه الخاص في تقييم الإدارة لنظام الرقابة الداخلية بالشركة.

8.9 وضعت الشركة جدولاً زمنياً لعملية مراجعة نظام الرقابة الداخلية بالشركة ومجموعتها على النحو التالي:

أ) التحديد المباشر وغير المقيّد لأصول الشركة.

ب) الموافقة على العمليات التشغيلية المتعلقة بأصول الشركة.

ج) تنفيذ العمليات التشغيلية.

د) تسجيل حسابات العمليات التشغيلية.

8.10 تعتمد وظائف نظام الرقابة الداخلية على الموظفين المتخصصين والمؤهلين. تقوم الشركة بإعداد الإرشادات العنصرية لاختيار الموظفين وتدريبهم لضمان حصولهم على المؤهلات اللازمة.

8.11 يجب على المديرين التنفيذيين الإنصاح عن مدى اكتمال نظام الرقابة الداخلية بالشركة.

المادة (9): تقرير المراجعة الداخلي

9.1 يقوم المراجع الداخلي بإعداد تقرير مكتوب عن أنشطته على الأقل كل ثلاثة أشهر إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة. ويشمل هذا التقرير ما يلي:

أ) تقييماً لنظام الرقابة الداخلية في الشركة وما انتهت إليه الوحدة أو الإدارة من نتائج وتوصيات.

ب) بيان الإجراءات التي اتخذتها كل إدارة بشأن معالجة نتائج وتوصيات المراجعة لسابقة وأي ملحوظات بشأنها لا سيما في حال عدم المعالجة في الوقت المناسب ودواعي ذلك.

[لائحة حوكمة الشركات مادة 78 (أ)]

9.2 تعد وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية تقريراً عاماً مكتوباً وتقدمه إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة بشأن عمليات المراجعة التي أجريت خلال السنة المالية ومقارنتها مع الخطة المعتمدة، وتبين فيه أسباب أي إخلال أو انحراف عن الخطة - إن وجد - خلال الربع التالي لنهاية السنة المالية المعنية. [لائحة حوكمة الشركات مادة 78 (ب)]

9.3 يحدد مجلس الإدارة نطاق تقرير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية بناءً على توصية لجنة المراجعة ووحدة أو إدارة المراجعة الداخلية، على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي:

أ) إجراء الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر. [لائحة حوكمة الشركات مادة

78 (ج) (1)]

ب) تقييم تطور عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجودة؛ لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في

السوق. [لائحة حوكمة الشركات مادة 78 (ج) (2)]

ج) تقييم أداء مجلس الإدارة والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية، بما في ذلك تحديد عدد المرات التي

أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها هذه المسائل. [لائحة

حوكمة الشركات مادة 78 (ج) (3)]

- (د) أوجه الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر في الأداء المالي للشركة، والإجراء الذي اتبعته الشركة في معالجة هذا الإخفاق (لا سيما المشكلات المفصّل عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية). [لائحة حوكمة الشركات مادة 78 (ج) (4)]
- (هـ) مدى تنفيذ الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 78 (ج) (5)]
- (و) المعلومات التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الشركة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 78 (ج) (6)]

الجدول 4: سياسة إدارة المخاطر

المحتويات

- المادة (1): نظرة عامة
- المادة (2): تعريفات ومبادئ وأهداف إدارة المخاطر
- المادة (3): تحديد المخاطر
- المادة (4): تحليل المخاطر والتقييم والتصنيف
- المادة (5): طرق إدارة المخاطر
- المادة (6): مراقبة وصيانة نظام إدارة المخاطر
- المادة (7): الأشخاص المسؤولين عن نظام إدارة المخاطر
- المادة (8): الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بإدارة المخاطر

المادة (1): نظرة عامة

- 1.1 تم إعداد سياسة إدارة المخاطر في الشركة وفقاً لمتطلبات المادة 73 من لائحة حوكمة الشركات.
- 1.2 تحدد سياسة إدارة المخاطر هذه مبادئ وعناصر نظام إدارة المخاطر وطرق إدارة المخاطر والحفاظ على فعالية نظام إدارة المخاطر والأشخاص المسؤولين عن نظام إدارة المخاطر والإفصاح عن المعلومات.

المادة (2): تعريفات ومبادئ وأهداف إدارة المخاطر

- 2.1 لأغراض هذه السياسة، يمكن تعريف "المخاطر" على أنها احتمال وقوع حدث معين يتوقع أن يكون له تأثير على أنشطة الشركة. يعتمد نهج الشركة في إدارة المخاطر على حساب احتمالية حدوث مثل هذا الحدث.
- 2.2 تعتمد الشركة أن إدارة المخاطر هي عنصر استراتيجي رئيسي لكل من الشركة والرقابة الداخلية. ويمكن تفسير إدارة المخاطر على أنها العمليات المستخدمة من قبل الشركة بصفة منقظمة لتحديد الحماية والتحكم في المخاطر التي قد تواجهها الشركة.
- 2.3 الهدف من إنشاء نظام إدارة المخاطر هو تجنب التعرض للمخاطر والتخفيف من آثارها (عند حدوثها) قدر المستطاع، بالإضافة إلى زيادة احتمالية تحقيق الأهداف الاستراتيجية للشركة واتخاذ الإجراءات المناسبة لتقليل احتمالية وحجم الخسائر المتوقعة. وبناء عليه، حددت الشركة بوضوح مستويات المخاطر المقبولة المتعلقة بجميع أنشطتها.
- 2.4 يأخذ نظام إدارة المخاطر بعين الاعتبار العلاقة بين مختلف المخاطر بهدف تقييم تأثيرها الكلي على عمليات وأنشطة الشركة.
- 2.5 تهدف هذه السياسة إلى حماية مصالح المساهمين، إضافة إلى حماية مصالح جميع أصحاب المصالح.
- 2.6 يهدف تنفيذ وصيانة نظام إدارة المخاطر بالشركة إلى:
 - أ) ضمان الالتزام بمعايير حوكمة الشركات المتعلقة بإدارة المخاطر والإفصاح عنها.
 - ب) حماية الأهداف الاستراتيجية للشركة وأنشطتها.
 - ج) زيادة فعالية إدارة الشركة.
 - د) الاستفادة من الفرص الاستثمارية من أجل زيادة القيمة طويلة الأجل لأصول الشركة وربحيتها للحد الأعلى.

المادة (3): تحديد المخاطر

- 3.1 تبذل الشركة قصارى جهدها لتحديد المخاطر المادية التي تواجهها. وعلى هذا النحو، تقوم الشركة باستخدام الاستبيانات، وعتد اجتماعات مع الأشخاص المسؤولين عن تحديد المخاطر، بالإضافة إلى الاستفادة من التقييمات التي يجريها خبراء خارجيون ونتائج المراجعين الداخليين والخارجيين، وكذلك أي طريقة أخرى لتحديد المخاطر.

3.2 تقوم الشركة بتحديد المخاطر المتعلقة بالأنشطة التشغيلية للشركة وتسجيلها في سجل يسمى "سجل المخاطر" يتضمن وصفاً لطبيعة المخاطر والرأي الفني المتعلق بخطورة هذه المخاطر وأثر ذلك على عمليات الشركة. يعدل هذا السجل على أساس دوري وفقاً للتغيرات والظروف الداخلية والخارجية المحيطة بعمليات الشركة.

المادة (4): تحليل المخاطر والتقييم والتصنيف

4.1 بالنسبة لكل فئة من فئات المخاطر، تقوم الشركة بتقييم الخسائر المتوقعة في حالة تكبد هذه المخاطر وكذلك التأثير المتوقع لكل خطر على مصالح المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين والأطراف المعنية.

4.2 بناء على التقييم السابق، يتم توزيع المخاطر وفقاً لثقلها على المناصب الإدارية للشركة ويتم تصنيفها وفقاً لذلك.

4.3 يجب على الشركة استخدام معايير محددة بدقة وقابلة للقياس تسمح بتقييم احتمالية وقوع أي أحداث ذات صلة بالمخاطر.

4.4 تقوم الشركة بمراجعة وتصنيف سجل المخاطر.

المادة (5): طرق إدارة المخاطر

5.1 تقوم الشركة بوضع الطرق والخطط لمعالجة كل خطر وتقليل الخسائر المتوقعة التي قد تتكبدها الشركة نتيجة لذلك.

5.2 تستند فئة وهيكل الطريقة المستخدمة من قبل الشركة إلى تحليل المخاطر المتوقعة وتكلفة تطبيقها.

5.3 طرق إدارة المخاطر الرئيسية المطبقة في الشركة ممثلة في ما يلي:

(أ) قبول وتسجيل المخاطر.

(ب) تقاسم المخاطر مع أطراف ثالثة.

(ج) إنهاء عنصر الخطر (مثل إلغاء مشروع معين).

(د) تمويل المخاطر (التأمين أو بضاعة استثمارات جديدة).

(هـ) تنويع المخاطر.

5.4 الاعتبارات الأساسية المتعلقة باختيار أساليب إدارة المخاطر هي:

(أ) استعداد الشركة لقبول حجم المخاطر الحالية.

(ب) التوازن بين الرقابة الوقائية ورقابة التحري.

(ج) التوازن بين التكلفة وفائدة الرقابة.

المادة (6): مراقبة وصيانة نظام إدارة المخاطر

6.1 يجب على الشركة ضمان الصيانة المستمرة ومراجعة نظام إدارة المخاطر.

المادة (7): الأشخاص المسؤولون عن نظام إدارة المخاطر

7.1 رؤساء الإدارات والوحدات في الشركة هم المسؤولون عن تحديد المخاطر التي تواجههم في إداراتهم ووحداتهم.

7.2 الرئيس التنفيذي هو المسؤول عن تنفيذ هذه السياسة.

- 7.3** يقدم الرئيس التنفيذي تقريراً إلى المجلس يتضمن معلومات عن الظروف العامة لنظام إدارة المخاطر وأي نقاط ضعف موجودة في النظام مع الإجراءات التصحيحية المتخذة في هذا الصدد.
- 7.4** في حال علم المجلس بأي إخفاق أو ضعف هام في نظام إدارة المخاطر، فإن مجلس الإدارة سوف يلجأ إلى لجنة المراجعة لإعادة تقييم نظام إدارة المخاطر.
- 7.5** يقوم المجلس بمراجعة هذه السياسة من وقت لآخر ويحدد المعايير المطلوبة لتطويرها على أساس منظم.
- 7.6** يتحمل مجلس الإدارة مسؤولية مراقبة نظام إدارة المخاطر من خلال لجنة المراجعة.
- 7.7** يقوم المجلس بمراجعة المسائل الثابتة على أساس منظم:
- طبيعة المخاطر التي تواجهها الشركة.
 - تحديد المخاطر التي تعتبر مقبولة وغير مقبولة للشركة.
 - قدرة الشركة على تحمل الخسائر المرتبطة بالمخاطر أو مع إدارة تلك المخاطر.
 - تكلفة الحفاظ على نظام شامل لإدارة المخاطر والفوائد المرتبطة بها.
 - هيكل وتنظيم نظام إدارة المخاطر بالشركة.
- 7.8** بعد تلقي التقييم السنوي لنظام إدارة المخاطر، يتناقش المجلس ويتخذ قراراً بشأن الموضوعات التالية:
- التعغير الذي يحدث لطبيعة وأولوية المخاطر المعنية، وقدرة الشركة على التعامل مع هذا التعغير.
 - نوعية وحجم أنشطة الأعضاء التنفيذيين، والمراجعين الداخليين وغيرهم من الأشخاص في إدارة المراقبة الداخلية فيما يتعلق بإدارة المخاطر.
 - إذا كانت التقارير عن وضع إدارة المخاطر تعرض من قبل الأعضاء التنفيذيين على المجلس ولجانه الفرعية في الوقت المناسب وعلى النحو الملائم أم لا.
 - إجمالي الأخطاء في نظام إدارة المخاطر وتأثيرها على الأنشطة التشغيلية والمالية.

المادة (8): الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بإدارة المخاطر

- 8.1** سياسة إدارة المخاطر في الشركة هي جزء أساسي من ثقافة الشركة الداخلية.
- 8.2** في تقرير مجلس الإدارة، تقوم الشركة بالإفصاح عن المعلومات التالية للأطراف الخارجية المهتمين بالشركة:
- هيكل تحديد مسؤولية جميع وظائف إدارة المخاطر.
 - تحليل المخاطر التي تواجهها الشركة.
 - عمليات مراقبة المخاطر وطرق إدارة المخاطر.
 - التغيرات التي تحدث في نظام إدارة المخاطر في الشركة وأسباب ذلك.

الجدول 5: سياسة توزيع الأرباح

المحتويات

المادة (1): نظرة عامة

المادة (2): إعلان توزيع الأرباح

المادة (3): مصادر توزيع الأرباح ومقدارها

المادة (4): المساهمون المستحقون لاستلام توزيعات الأرباح

المادة (5): دفع الأرباح الموزعة

المادة (6): توزيع الأرباح المرحلية خلال السنة المالية

المادة (7): إصدار الرسمة

المادة (1): نظرة عامة

- 1.1 تم إعداد سياسة توزيع الأرباح للشركة وفقاً لمطلوبات المادة 9 من لائحة حوكمة الشركات.
- 1.2 تحدد سياسة توزيع الأرباح سلسلة الشركة وإجراءاتها المتعلقة بتوزيع الأرباح وإعلانها وتاريخ توزيعها.
- 1.3 تقوم الشركة بإعلان توزيع ودفع الأرباح على أساس نتائجها المالية الربعية والسنوية، حسب الحالة.
- 1.4 تقوم الشركة بتوزيع ما لا يقل عن 5% من صافي أرباحها للمساهمين لتمكين الشركة من الاحتفاظ برأس مال كافٍ يضمن نموها في المستقبل.
- 1.5 تسعى الشركة إلى تطبيق سياسة توزيع أرباح ثابتة يمكن تطبيقها على أساس سنوي. وتتعهد الشركة بالإفصاح عن أي تغييرات قد تحدث لهذه السياسة.
- 1.6 تقوم الشركة بدفع توزيعات الأرباح نقداً.

المادة (2): إعلان توزيع الأرباح

- 2.1 تقوم الشركة بإعلان توزيعات الأرباح بطريقة تحدد مقدار التوزيع وطريقة الدفع بعد الموافقة على التوزيع الشرطي لصافي أرباح الشركة للسنة من خلال الجمعية العامة بناءً على توصيات مجلس الإدارة.
- 2.2 يتضمن إعلان توزيع الأرباح ما يلي:
 - أ) فئة الأسهم التي يتم توزيع الأرباح عليها.
 - ب) فترة دفع توزيعات الأرباح.
- 2.3 يتم توزيع أرباح الأسهم وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها ووفقاً للنظام الأساسي.
- 2.4 لا يجوز للشركة أن تعلن عن توزيع أرباح الأسهم في حالة تعرضها لعثرة مالي أو الإفلاس، أو في حالة ما إذا أدى ذلك الإعلان إلى عثرة مالية أو إفلاس.

المادة (3): مصادر توزيع الأرباح ومقدارها

- 3.1 يتم دفع توزيعات الأرباح من صافي أرباح الشركة وتوزع على المساهمين على أساس عدد وفئة الأسهم التي يمتلكونها.
- 3.2 يتم تحديد مبلغ توزيعات الأرباح أو الأسهم العادية التي سيتم توزيعها بناءً على توصيات مجلس الإدارة، حيث لا يتجاوز هذا المبلغ.
- 3.3 يتم توزيع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصاريف العمومية والمصاريف الأخرى والتبدلات بما في ذلك الزكاة والمخصصات الأخرى كما يلي:
 - أ) يتم تخصيص (10%) من صافي الربح لتكوين الاحتياطي القانوني. ويجوز للجمعية العامة تعليق هذا التخصيص متى بلغ الاحتياطي القانوني مبلغ (50%) من رأسمال الشركة.

ب) يجوز للجمعية العامة للمساهمين بقاء على توصية مجلس الإدارة تخصيص نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي لغرض محدد.

ج) من الأرباح الصافية المتبقية، يتم توزيع أول الأرباح التي تساوي قيمته (5%) من رأس المال المدفوع على المساهمين.

د) يتم تخصيص جزء لا يتجاوز (10%) من الأرباح الصافية للأعضاء كتعويض.

هـ) توزع الأرباح المتبقية على المساهمين كأرباح إضافية.

3.4 مبلغ توزيعات الأرباح على السهم العادي يساوي إجمالي التوزيعات مقسوما على عدد الأسهم العادية للشركة.

3.5 يتم تحديد مبلغ توزيعات الأرباح على الأسهم الممتازة وفقا لقانون الشركات والنظام الأساسي، التي لا تقل عن 5% من القيمة الاسمية للسهم.

المادة (4): المساهمون المستحقون لاستلام توزيعات الأرباح

4.1 المساهمون المدرجة أسمؤهم في سجل المساهمين الذين يملكون الأسهم في نهاية جلسة التداول في يوم انعقاد الجمعية العامة.

المادة (5): دفع الأرباح الموزعة

5.1 يجب أن يكون تاريخ بدء التوزيع السفوي لأرباح الأسهم في موعد أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اتخاذ القرار لتوزيع الأرباح.

5.2 تستمر الشركة في دفع أرباح الأسهم المعلنة على الأسهم التي لم يتم أصحابها بجمع مدفوعات التوزيع خلال الفترة المذكورة في المادة (5,1) أعلاه.

5.3 لا تستحق أية فوائد على التوزيعات التي لم تتم المطالبة بها أو لم يتسلمها المساهم المعني.

5.4 تكون الشركة مسؤولة عن دفع التوزيعات المعلنة، ومن ثم فإن الشركة ستكون مسؤولة قانونيا أمام المساهمين في حال تخلفها عن سداد التوزيعات.

5.5 تقوم الشركة بإبلاغ المساهمين بتاريخ ومكان وإجراءات دفع التوزيعات من خلال نشر هذه المعلومات عن طريق وسائل النشر المستخدمة لنشر الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة، بما في ذلك موقع تداول.

5.6 لغرض تنظيم واستكمال عملية دفع التوزيع، يجوز للشركة طلب المساعدة من طرف خارجي يسمى "وكيل الدفع"، كونه أحد البنوك التي تتعامل معها الشركة. ومع ذلك، فإن هذه المساعدة من قبل طرف خارجي لا يجوز أن يفرج عن الشركة مسؤوليتها القانونية أمام المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح.

5.7 يتعين على الشركة إبلاغ المساهمين في حالة طلب المساعدة من "وكيل الدفع"، أو في حال تغييره من خلال وسائل النشر المستخدمة في حالة نشر الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة، أو عن طريق إرسال رسائل مسجلة إلى المساهمين في عناوينهم المسجلة في سجل المساهمين أو من خلال إتاحة هذه المعلومات على موقعها الإلكتروني أو على موقع تداول.

5.8 أية أمور تتعلق بدفع الأرباح المعتنة والتي لم ينص عليها قانون الشركات أو النظام الأساسي أو هذه اللائحة، ستعالجها الشركة وفقا لمصلحة المساهمين.

المادة (6): توزيع الأرباح المرحلية خلال السنة المالية

6.1 يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، إذا نص نظامها الأساسي على جواز ذلك، بعد استيفاء المتطلبات التالية:

- أ) أن تفضي الجمعية العامة العادية المجلس بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجند سنويا. [الضوابط والإجراءات الصادرة تنفيذا لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة مادة 39 (1)]
- ب) أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة. [الضوابط والإجراءات الصادرة تنفيذا لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة مادة 39 (2)]
- ج) أن يتوفر لديها سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها. [الضوابط والإجراءات الصادرة تنفيذا لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة مادة 39 (3)]
- د) أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقا لآخر قوائم مالية مراجعة كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسمته من تلك الأرباح بعد تزيخ هذه القوائم المالية. [الضوابط والإجراءات الصادرة تنفيذا لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة مادة 39 (4)]

6.2 على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها في نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح. [الضوابط والإجراءات الصادرة تنفيذا لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة مادة 40]

6.3 يتم قيد توزيع الأرباح على حساب الأرباح المبقاة المتراكمة من السنوات السابقة أو الاحتياطيات الانفاقية أو كليهما، وعلى الشركة أن تراعي التسلسل والانتظام في كيفية ونسب توزيع الأرباح حسب الامكانيات والسيولة المتوفرة لدى الشركة، وعلى مجلس الإدارة الإفصاح الإعلان عن نسب الأرباح الدورية المنتظمة التي يتقرر توزيعها على المساهمين في مواعيدها. [الضوابط والإجراءات الصادرة تنفيذا لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة مادة 41 (أ)]

6.4 تلزم الشركة عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح المرحلية بالإفصاح والإعلان عن ذلك فوراً وتزويد الهيئة بنسخة منه فور صدوره. [الضوابط والإجراءات الصادرة تنفيذا لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة مادة 41 (ب)]

المادة (7): إصدار الرسملة

7.1 يحق للشركة زيادة رأسمالها عن طريق إصدار أسهم جديدة إلى مساهميها الحاليين، يتم دفعها بالكامل من احتياطياتها والتي تتضمن حساب الأرباح المحتجزة واحتياطياتها القانوني ("إصدار رأس المال")، وفي هذه الحالة تقدم الشركة رسالة إلى الهيئة تحثري على الحد الأدنى من المعلومات المطلوبة لطلب إصدار رأس المال وفقاً للملحق 9 من قواعد التسجيل والإدراج.

7.2 إذا وافقت الهيئة على زيادة رأسمال الشركة عن طريق إصدار رأس المال، فيجب الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية خلال ستة (6) أشهر من موافقة الهيئة على ذلك. إذا لم يتم الحصول على موافقة الجمعية في غضون ذلك الوقت، فإن موافقة الهيئة تعتبر غير صالحة ويتعين على الشركة إعادة تقديم خطاب طلبها.

الجدول 6: سياسة العلاقة مع أصحاب المصالح

المحتويات

المادة (1): نظرة عامة

المادة (2): قيم الشركة

المادة (3): المعايير الأخلاقية لعلاقات الشركة مع أصحاب المصالح

المادة (4): التنفيذ

المادة (5): الإبلاغ عن الممارسات المخالفة

المادة (1): نظرة عامة

- 1.1 تم إعداد سياسة العلاقة مع أصحاب المصالح للشركة وفقاً لمتطلبات المادة 83 من لائحة حوكمة الشركات.
- 1.2 تهدف هذه سياسة إلى وضع السياسات التي تنظم العلاقة بين أصحاب المصالح سواء كانوا الأعضاء أو موظفيها أو مدراءها أو أطراف أخرى من أجل حماية حقوقهم ومصالح الشركة.

المادة (2): قيم الشركة

تلتزم الشركة بما يلي:

- تقديم خدمات عالية الجودة
- حماية حقوق الغير
- تحقيق رضا العملاء والمرضى
- إدارة الشركة بنزاهة وأمانة، والإفصاح عن جميع المعلومات المتعلقة بأصحاب المصالح

المادة (3): المعايير الأخلاقية لعلاقات الشركة مع أصحاب المصالح

تستند علاقة الشركة مع أصحاب المصالح إلى المبادئ التالية:

3.1 علاقة الشركة مع موظفيها

- 3.1.1 تقدر الشركة موظفيها باعتبارهم الأساس لنجاحها. وعلى هذا النحو، تلتزم الشركة بمعاملة جميع الموظفين باحترام وثقة وبناء علاقات طويلة الأمد معهم بناء على تطبيق قانون العمل السعودي.
- 3.1.2 تتخذ الشركة جميع الإجراءات اللازمة والضرورية لتفادي تعارض المصالح مع موظفيها، وفي حال منعهم من المشاركة في عملية اتخاذ القرارات ذات الصلة.
- 3.1.3 تعامل الشركة جميع موظفيها بالتسوي فيما يتعلق بجميع حقوقهم ومستحقاتهم دون أي تمييز.
- 3.1.4 يتم تقييم الموظفين ومكافئتهم بناء على مقاييس موضوعية لأدائهم وإنجازاتهم في العمل.
- 3.1.5 تنظم الشركة برامج تدريبية متنوعة متاحة لجميع العاملين من أجل تحسين مهاراتهم.
- 3.1.6 الشركة تحظر استخدام وإفصاح المعلومات الداخلية من قبل جميع الموظفين والمدراء، وقد وضعت الإجراءات اللازمة للتعامل بفعالية مع هذه المسألة. وفيما يتعلق بالشفافية في التعامل مع الموظفين، فنتم الاستشارة بين موظفي الشركة ومدبريها للتعامل بفعالية مع ظروف العمل وغيرها من القضايا التي تؤثر على بيئة عمل الموظفين.

3.2 علاقة الشركة مع عملائها والمرضى

- 3.2.1 رضا العملاء والمرضى أمر بالغ الأهمية للشركة. ولذلك، تسعى الشركة لتقديم خدمات عالية الجودة بأسعار مناسبة وتوفير خدمة فعالة لما بعد البيع، وهو أمر ضروري لعلاقة الشركة مع عملائها والمرضى.

3.3 علاقة الشركة مع شركاءها بالعمل

- 3.3.1 تعتقد الشركة أن علاقة طويلة الأمد مع شركائها بالعمل (الموردين، المقاولين والشركاء في مشاريع الشركة وأعمالها وغيرها) والتي تكون مبنية على الاحترام والثقة وحقوق الملكية أمر مهم لنجاحها. وتشجع الشركة شركائها بالعمل على مشاركتها في تطبيق هذه المعايير الأخلاقية.
- 3.3.2 تلتزم الشركة بالامتثال لنظام القوانين المملكة العربية السعودية بشأن مكافحة غسل الأموال ومكافحة الرشوة، وبالتالي فإنها تقوم فقط بأعمال تجارية مع الموردين والزبائن والأطراف الأخرى ذات السمعة الطيبة الذين يقومون بأعمالهم التجارية وفقاً لهذه القوانين فقط مع أولئك الذين تستمد أموالهم من مصادر مشروعة.

3.4 علاقة الشركة مع الحكومة

- 3.4.1 يجب على الشركة دفع جميع الضرائب الزكوية المستحقة في الوقت المناسب.
- 3.4.2 تلتزم الشركة بجميع التشريعات والقوانين واللوائح المتعلقة بأعمالها وتلتزم بالإفصاح عن جميع المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الآخرين.
- 3.4.3 تقوم الشركة بالحفاظ على صلاحية التراخيص اللازمة لأداء أنشطتها.

3.5 علاقة الشركة بالمجتمع

- 3.5.1 تعتبر الشركة نفسها جزءاً لا يتجزأ من المجتمع الذي تعمل فيه، وهي ملتزمة بعلاقة سليمة تقوم على الاحترام والثقة والأمانة والإنصاف.
- 3.5.2 تلتزم الشركة بإيجاد فرص عمل لأفراد المجتمع.
- 3.5.3 الحفاظ على البيئة له أهمية قصوى بالنسبة للشركة. لذا تسعى الشركة للحد من أي انقطاع في البيئة ناشئ عن أنشطتها عن طريق الحد من النفايات والاستخدام الفعال للطاقة.
- 3.5.4 يتم تنفيذ جميع عمليات وأنشطة الشركة وفقاً لأعلى معايير الرعاية مثلثياً مع المعايير المعترف بها دولياً.
- 3.5.5 تلتزم الشركة بدعم المجتمع المحلي من خلال مجموعة متنوعة من المؤسسات الخيرية والمؤسسات التعليمية.
- 3.5.6 تسعى الشركة جاهدة لبناء علاقات بناءة مع المنظمات غير الحكومية من أجل بناء مجتمع أفضل والحفاظ على البيئة وسلامة المجتمع ككل.

المادة (4): التنفيذ

4.1 الحاجة إلى طلب المشورة

العديد من القرارات المتعلقة بالعمل تتطلب على معضلات أخلاقية وتتطلب أحكاماً معقدة لاتخاذ القرار الصحيح. وفي حالة عدم اليقين، يحق لجميع مدراء الشركة وموظفيها التشاور مع المستشار القانوني الذي يقوم بدوره بتقديم المشورة والتوجيه وفقاً لعدونة قواعد السلوك الخاصة بالشركة.

4.2 المسؤولية

كأن فرد مسؤول عن سلوكه الأخلاقي. فإن الالتزام بقواعد الشركة فيما يتعلق بالسلوك الأخلاقي ملزم لجميع موظفي الشركة ومدراءها، وهو جزء من جميع عقود عمل الموظفين. جميع رؤساء الإدارات في الشركة مسؤولون أمام الرئيس التنفيذي فيما يتعلق بتنفيذ مدونة قواعد السلوك في إدارتهم للشركة، وضمنان فهم جميع المدراء والموظفين لتلك القواعد بشكل كامل. يجب على رؤساء الأقسام تقديم ضمانات بأن جميع الموظفين والموظفين يمثلوا لجميع الأحكام المنصوص عليها في مدونة قواعد السلوك في جميع عملياتهم. ويكون الرئيس التنفيذي بدوره مسؤولاً عن تقديم هذه الضمانات للمجلس. تم دمج مبادئ وأحكام مدونة الأخلاقيات في نظام الرقابة الداخلية للشركة. تقوم الشركة بإجراء مراجعات دورية وتقييم أحكام مدونة الأخلاقيات لضمان تحيينها وفعاليتها.

المادة (5): الإبلاغ عن الممارسات المخالفة

على مجلس الإدارة - بناءً على اقتراح لجنة المراجعة - وضع ما يلزم من سياسات أو إجراءات يتبناها أصحاب المصالح في تقديم شكاواهم أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفة، مع مراعاة ما يلي:

- 5.1 تيسير إبلاغ أصحاب المصالح (بمن فيهم العاملون في الشركة) مجلس الإدارة بما قد يصدر عن الإدارة التنفيذية من تصرفات أو ممارسات تخالف الأنظمة واللوائح والقواعد المرعية أو تثير الريبة في القوائم المالية أو أنظمة الرقابة الداخلية أو غيرها، سواء أكانت تلك التصرفات أو الممارسات في مواجهتهم أم لم تكن، وإجراء التحقيق اللازم بشأنها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 84 (1)]
- 5.2 الحفاظ على سرية إجراءات الإبلاغ بتيسير الاتصال المباشر بعضو مستقل في لجنة المراجعة أو غيرها من اللجان المختصة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 84 (2)]
- 5.3 تكليف شخص مختص بتلقي شكاوى أو بلاغات أصحاب المصالح والتعامل معها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 84 (3)]
- 5.4 تخصيص هاتف أو بريد إلكتروني لتلقي الشكاوى. [لائحة حوكمة الشركات مادة 84 (4)]
- 5.5 توفير الحماية اللازمة لأصحاب المصالح. [لائحة حوكمة الشركات مادة 84 (5)]

الجدول 7: سياسة تعارض المصالح

المحتويات

المادة (1): نظرة عامة

المادة (2): تعاريف

المادة (3): الإفصاح عن تعارض المصالح

المادة (4): إرشادات تعارض المصالح للأعضاء

المادة (5): إرشادات تعارض المصالح للإدارة التنفيذية وموظفي الشركة

المادة (6): معاملات الأطراف ذات العلاقة

المادة (7): الإفصاح عن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

المادة (8): قبول الهدايا

المادة (1): نظرة عامة

1.1 تم إعداد سياسة تعارض المصالح في الشركة وفقاً لمتطلبات المادة 43 من لائحة حوكمة الشركات.

1.2 تهدف هذه السياسة إلى توجيه:

- (أ) إبلاغ الأعضاء وكبار المساهمين وكبار التنفيذيين وغيرهم من العاملين في الشركة بضرورة تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الشركة، والتعامل معها وفقاً لأحكام نظم الشركات ولوائحها التنفيذية.
- (ب) تقديم أمثلة توضيحية لحالات تعارض المصالح تتناسب مع طبيعة نشاط الشركة.
- (ج) إجراءات واضحة للإفصاح عن تعارض المصالح، والحصول على الترخيص أو الموافقة اللازمة قبل بدء الأعمال التي قد ينشأ عنها تعارض في المصالح.
- (د) الإلزام بالإفصاح الدائم عن الحالات التي قد تؤدي إلى تعارض في المصالح أو عند وقوع هذا التعارض.
- (هـ) الإلزام بالامتناع عن التصويت أو المشاركة في اتخاذ القرار عند وجود تعارض في المصالح.
- (و) إجراءات واضحة عند التعاقد الشركة أو تعاملها مع طرف ذي علاقة، على أن يشمل ذلك إبلاغ الهيئة والجمهور من دون أي تأخير بذلك التعاقد أو التعامل، إذا كان هذا التعاقد أو التعامل مساوياً أو يزيد على واحد (1%) من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- (ز) الإجراءات التي يتخذها مجلس الإدارة إذا تبين له الإخلال بهذه السياسة.

[لائحة حوكمة الشركات مادة 43]

1.3 نظراً لكون احتمالية حدوث حالة تعارض المصالح عادة لا يمكن تعريفها في مجموعة من الإجراءات، يتوقع من الأعضاء والإدارة التنفيذية وموظفي الشركة أن يظهروا في جميع الأوقات سلوكيات أخلاقية عالية فيما يتعلق بالمصالح التي تتطلب السرية، وكذلك قبولها للمبادئ التوجيهية والتوجيهات التي تحكم مشاركتها في أي من هذه الأنشطة.

المادة (2): تعاريف

- 2.1** الشخص المعني: أي عضو مجلس إدارة أو مسؤول تنفيذي أو مسؤول أو موظف بالشركة لديه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود المبرمة لحساب الشركة.
- 2.2** تنشأ مصلحة في حالة وجود عضو في مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي أو الموظف أو الشركة لديه مصالح مالية مع الشركة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال أعماله أو استثماراته أو من خلال أقاربه من الدرجة الأولى في أي من الحالات التالية:

(أ) الملكية أو الاستثمار الفعلي أو المحتمل في شركة أخرى تعمل مع الشركة في المعاملات أو الاتفاقات.

ب) اتفاقية فعلية أو محتملة فيما يتعلق بمزايا أو حقوق يتم الحصول عليها من كيانات أو شركات أو أشخاص يحملون مع الشركة في مفاوضات حول أعمال أو عقود مبرمة لحساب الشركة.

2.3 يشمل التعويض المكافآت المباشرة وغير المباشرة والهدايا وأي خدمات أخرى مقدمة.

2.4 لا يجوز لأي شخص معني أن يكون في حالة تعارض المصالح ما لم يقرر المسؤولون المختصون في الشركة أن هذا الوضع قد تحقق.

المادة (3): الإفصاح عن تعارض المصالح

3.1 على الشخص المعني الذي يكون في حالة تعارض مصالح فعلية أو محتملة أو غير متأكد من الدخول في حالة تعارض مصالح فعلية أو محتملة أن يلتزم بالإفصاح كتابة إلى مجلس الإدارة أو أمين المجلس عن طبيعة ومدى حالة تعارض المصالح الفعلية أو المحتملة التي يتعامل معها.

3.2 يتم الإفصاح بالتفصيل ويتم إثباته بوقائع مناسبة بمجرد علم الشخص المعني بأنه في حالة تعارض فعلي أو محتمل في المصالح.

3.3 يقوم مجلس الإدارة أو أمين المجلس أو الموظف المعين لهذا الغرض بمراجعة جميع حالات تعارض المصالح التي تم الإفصاح عنها وفقاً للمادة 3.1 أو تلك الواردة في قائمة مرجعية تتعلق بحالات تعارض المصالح. ويجري تقييم منفصل لكل حالة لتحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى أي معلومات إضافية. وفي حالة طلب معلومات إضافية، يقدم الشخص المعني ذلك دون إبطاء.

3.4 عندما يقرر مجلس الإدارة أو أمين مجلس الإدارة أو المستشار القانوني للشركة وجود حالة فعلية أو محتملة لتعارض المصالح، يتم تقديم توجيهات خطية محددة خلال خمسة (5) أيام من تاريخ مراجعة الوضع للشخص المعني الذي يجب أن يمثل له.

المادة (4): إرشادات تعارض المصالح للأعضاء

4.1 على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح - وفق الإجراءات المقررة من الهيئة - ، وتشمل:

أ) وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 45 (1)]

ب) اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله. [لائحة حوكمة

الشركات مادة 45 (2)]

4.2 مع مراعاة ما ورد في العادة الثابتة والسبعين من نظام الشركات، إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي:

أ) إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المناقشة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 46 (1)]

ب) عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. [لائحة حوكمة الشركات مادة 46 (2)]

ج) قيام الرئيس بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المناقشة التي يزاولها عضو المجلس. [لائحة حوكمة الشركات مادة 46 (3)]

د) الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المناقشة، على أن يجتد هذا الترخيص سنوياً. [لائحة حوكمة الشركات مادة 46 (4)]

4.3 يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه مناقشة الشركة أو مناقشتها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

أ) تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 47 (1)]

ب) قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة مناقشة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية مناقشة أو شركة مناقشة أياً كان شكلها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 47 (2)]

ج) حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى مناقشة للشركة أو مجموعتها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 47 (3)]

المادة (5): إرشادات تعارض المصالح للإدارة التنفيذية وموظفي الشركة

5.1 لا يجوز للرئيس التنفيذي وجميع الإدارة التنفيذية القيام بما يلي:

- أ) المشاركة في أعمال الشركات التنافسية دون الحصول على موافقة المجلس.
- ب) الدخول في أي معاملات مع الشركة بدون موافقة مجلس الإدارة أو الجمعية العامة.
- ج) اتخاذ أي إجراءات محددة قد تؤدي إلى تعارض بين مصالحهم الشخصية ومصالح الشركة.
- د) استخدام حقوق الشركة وأصولها في تحقيق مكاسب شخصية.
- هـ) الإفصاح عن المعلومات الغير عامة أو السرية للأطراف التي لها مصالح في الشركة.
- و) استخدام معلومات الشركة أو الفرص الاستثمارية لمصلحتهم الشخصية.

المادة (6): معاملات الأطراف ذات العلاقة

6.1 يقوم مجلس الإدارة بمراجعة وتقويض جميع معاملات الأطراف ذات العلاقة التي أبرمتها الشركة مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

أ) مصلحة الشركة من الدخول في مثل هذه المعاملة.

ب) مدى اهتمام الطرف ذي العلاقة.

- ج) توافر مصادر أخرى للمنتجات أو الخدمات المماثلة.
- د) المدى الذي تكون فيه شروط معاملة الأطراف ذات العلاقة أقل مواتية من الشروط المتاحة عموماً في المعاملات غير ذات الصلة في ظل ظروف مماثلة.
- هـ) القيمة (المجمعة إن أمكن) للمعاملة مع الأطراف ذات العلاقة.
- و) التأثير على استقلالية المدير إذا كان الشخص المعني هو مدير أو أحد أفراد العائلة المباشرين لمدير أو وكيل يكون فيه المدير مساهماً.
- ز) أية اعتبارات أخرى يراها المجلس مناسبة.

المادة (7): الإفصاح عن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

7.1 تقوم الشركة فوراً وتون إعطاء بالإفصاح للهيئة العامة لسوق المال والجمهور عن أية معاملة يتم إبرامها فيما بينها وبين أي طرف ذي علاقة أو أي ترتيب تدخل فيه الشركة والطرف ذي العلاقة في استثمار في أي مشروع أو أصل أو عندما توفر الشركة التمويل للشئ نفسه.

7.2 يجب على مجلس الإدارة أن يدرج في تقريره السنوي وصفاً لأي صفقة مبرمة بين الشركة والطرف ذي العلاقة.

7.3 يجب على مجلس الإدارة الإفصاح في التقرير السنوي والاستمارة رقم 8 التي يجب تقديمها إلى الهيئة على أساس سنوي جميع المعلومات المتعلقة بأي أعمال أو عقود تكون الشركة طرفاً فيها (بما في ذلك قيمة ومدة هذه الأعمال أو العقود واسم العضو ذي العلاقة والذي له صلة مفصح عنه في التقرير السنوي لمجلس الإدارة) والذي يكون فيها مصلحة لعضو مجلس الإدارة أو للرئيس التنفيذي أو للمدير المالي أو لأي شخص ذي علاقة. ويجب أن تصدر الشركة إعلان نقض في حال عدم وجود أعمال أو عقود من هذا النوع. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي إدراج بند مستقل في جدول أعمال الجمعية العامة التالية يسلط الضوء على اسم الطرف ذي العلاقة والذي له الصلة وطبيعة الصفقة ذات الصلة وشروطها ومدتها وقيمتها ويتعين أن يرفق الإخطار بهذه العلاقة بتقرير خاص صادر عن مراجع الحسابات فيما يتعلق بهذه المعاملات.

المادة (8): قبول الهدايا

8.1 لا يجوز لأي من الأعضاء وكبار التنفيذيين قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة، إذا كان من شأن تلك الهدايا أن تؤدي إلى تعارض في المصالح. [لائحة حوكمة الشركات مادة 49]

الجدول 8: ميامة المكافآت

المحتويات

المادة (1): نظرة عامة

المادة (2): مكافآت مجلس الإدارة

المادة (3): مكافآت الإدارة التنفيذية

المادة (1): نظرة عامة

1.1 تم إعداد سياسة المكافآت الخاصة بالشركة وفقاً لمعطيات المادة 62 من اللائحة.

1.2 تهدف هذه السياسة إلى:

- (أ) الانسجام مع استراتيجية الشركة وأهدافها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 62 (1)]
- (ب) تقديم المكافآت بغرض حث الأعضاء والإدارة التنفيذية على إنجاز الشركة وتمييزها على المدى الطويل، كان تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل. [لائحة حوكمة الشركات مادة 62 (2)]
- (ج) تحديد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء. [لائحة حوكمة الشركات مادة 62 (3)]
- (د) الانسجام مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 62 (4)]
- (هـ) الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات. [لائحة حوكمة الشركات مادة 62 (5)]
- (و) استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 62 (6)]
- (ز) التنسيق مع لجنة الترشيحات عند التعيينات الجديدة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 62 (7)]
- (ح) إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 62 (8)]
- (ط) تنظيم منح أسهم في الشركة للأعضاء والإدارة التنفيذية سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 62 (9)]

المادة (2): مكافآت مجلس الإدارة

2.1

يجب أن يراعي مجلس الإدارة في تحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها كل من أعضائه إلى المعايير التالية:

- (أ) أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها وتحملها الأعضاء، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية. [الصواب والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة المادة 2 (1) (أ)]

- (ب) أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة المكافآت. [الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة المادة 2 (أ) (2)]
- (ج) أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها. [الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة المادة 2 (أ) (3)]
- (د) الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة الأعضاء. [الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة المادة 2 (أ) (4)]
- (هـ) أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب الأعضاء ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم. [الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة المادة 2 (أ) (5)]
- 2.2** لا يجوز لأعضاء التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة. [الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة المادة 2 (ب)]
- 2.3** يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة، أو مقابل أي عمل أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية - بموجب ترخيص مهني. إضافة يكف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضو في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس. [الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة المادة 3]
- 2.4** يجوز أن تكون مكافآت الأعضاء متقاربة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات. [الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة المادة 4 (أ)]
- 2.5** يجب أن لا تكون مكافأة أعضاء الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة. [الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة المادة 4 (ب)]
- 2.6** إذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من الأعضاء مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها. [الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة المادة 6]

المادة (3): مكافآت الإدارة التنفيذية

3.1 يجب مراعاة المعايير التالية عند تحديد مكافآت الإدارة التنفيذية:

(أ) أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع أنشطة ومسؤوليات عضو الإدارة التنفيذية، بالإضافة إلى هدف الإدارة التنفيذية المحدد لتحقيقه خلال السنة المالية.

(ب) يجب تقييم جدول مرتبات مناصب الإدارة التنفيذية من قبل لجنة الترشيحات ولجنة المكافآت وفقاً لوصف المنصب والسوق العام ومعايير المقارنة بالشركات الأخرى المعاملة.

3.2 تتكون تعويضات الإدارة التنفيذية مما يلي:

(أ) التعويض المبدئي: مبلغ ثابت يدفع بصورة راتب وبدلات. وتشمل البدلات المميزات، وهاتف السفر، والإنترنت وغيرها من البدلات التي قد تعتبر متناسبة من قبل لجنة الترشيحات ولجنة المكافآت.

(ب) التعويضات المتغيرة: ثلاثة (3) أشهر حوافز التشغيل وحوافز تأثير الأعمال، والتي تصل إلى ستة (6) أشهر في السنة تمنح للرئيس التنفيذي، المدير المالي، الأمين التنفيذي ورئيس المستشفى وحوافز تشغيل شهر واحد (1) وحوافز تأثير الأعمال شهرين (2)، والتي تبلغ ثلاثة (3) أشهر في السنة تمنح لأعضاء الآخرين في الإدارة التنفيذية.

(ج) الفوائد: الفوائد الأخرى غير النقدية وفقاً لقوانين العمل ذات الصلة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الحطلات والتأمين الطبي وتذاكر الأسرة السنوية والإقامة العائلية وسيارات الشركة كما هو منصوص عليه في عقود العمل الفردية.

3.3 ولأغراض هذه المادة، تشمل الإدارة التنفيذية كل من: الرئيس التنفيذي، المدير المالي، كبير المسؤولين الطبيين، رئيس المستشفى، مدير الموارد البشرية، مدير التسويق، مدير المشتريات، رئيس المراجعة الداخلية، رئيس الشؤون القانونية ومدير تقنية المعلومات.

الجدول 9: ميثاق لجنة المراجعة

المحتويات

- المادة (1): العضوية والميثاق
المادة (2): أمين سر
المادة (3): النصاب
المادة (4): وتيرة الاجتماعات
المادة (5): إشعار الاجتماعات
المادة (6): حضور الاجتماعات
المادة (7): محضر الاجتماع
المادة (8): قرارات اللجنة
المادة (9): الجمعية العامة للمساهمين
المادة (10): المهام والواجبات
المادة (11): الصلاحيات والمسائل الأخرى
المادة (12): تقرير لجنة المراجعة
المادة (13): تعارض المصالح بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة

المادة (1): العضوية والميثاق

- 1.1 تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وأن لا تضم إياً من الأعضاء التنفيذيين، ويجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يكون من بينهم تختص بالشؤون المالية والمحاسبية. [لائحة حوكمة الشركات مادة 54 (أ)]
- 1.2 يجب أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً. يقوم مجلس الإدارة بتعيين رئيس اللجنة الذي سيكون عضواً غير تنفيذي مستقل. وفي حالة غياب رئيس اللجنة و / أو نائب معين، ينتخب الأعضاء المنتخبون الحاضرون أحدهم ليرأس الاجتماع. [لائحة حوكمة الشركات مادة 54 (ب)]
- 1.3 تصدر الجمعية العامة للشركة - بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل بهذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، مكافئتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل موثقت في حل شعور أحد مقاعد اللجنة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 54 (ج)]
- 1.4 لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 54 (د)]
- 1.5 تكون التعيينات في اللجنة لفترة تصل إلى ثلاث سنوات، ويمكن تمديدتها لفترة إضافية تصل إلى ثلاث سنوات، بشرط أن يظل العضو مستوفياً لمعايير عضوية اللجنة.
- 1.6 يحدد المجلس طبيعة ومبالغ المكافأة التي يحصل عليها كل عضو من أعضاء اللجنة (بما في ذلك الرضا للعمل) في لجنة المراجعة.

المادة (2): أمين السر

- 2.1 يعمل أمين سر المجلس أو من ينوب عنه أمين سر لجنة مراجعة الحسابات .
- 2.2 يحضر أمين سر لجنة المراجعة وقائع وقرارات جميع اجتماعات اللجنة، بما في ذلك تسجيل أسماء الحضور.

المادة (3): النصاب

- 1.1 يكون النصاب القانوني اللازم لعقد الاجتماع عضوين. ويكون الاجتماع الذي تعقده اللجنة على النحو الواجب حين يتواجد النصاب القانوني مخصصاً بممارسة جميع السلطات أو السلطات أو الاختصاصات التي تخولها اللجنة أو تمارسها.

المادة (4): وثيرة الاجتماعات

- 4.1 تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على الأقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، والمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك. [لائحة حوكمة الشركات مادة 57 (أ) - (ج)]
- 4.2 تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة، إن وجد. [لائحة حوكمة الشركات مادة 57 (ب)]

المادة (5): إشعار الاجتماعات

- 5.1 يتولى أمين سر لجنة مراجعة الحسابات استدعاء اجتماعات اللجنة بناء على طلب أي من أعضائها أو بناء على طلب المراجع الخارجي أو الداخلي إذا رأته ضرورة لذلك.
- 5.2 ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، سيتم إحالة الإخطار الذي يؤكد المكان والزمان والتاريخ لكل اجتماع جنباً إلى جنب مع جدول أعمال البنود التي سيتم مناقشتها، إلى كل عضو من أعضاء اللجنة وإلى أي شخص آخر مطلوب للحضور والمديرين الغير تنفيذيين، في موعد لا يتجاوز سبعة أيام عمل قبل تاريخ الاجتماع. وسترسل أوراق الدعم إلى أعضاء اللجنة وإلى الحضور الآخرين حسب الاقتضاء، في الوقت نفسه.

المادة (6): حضور الاجتماعات

- 6.1 يمكن لأعضاء اللجنة حضور الاجتماعات فعلياً في الموقع المقرر لكل اجتماع، أو المشاركة عن طريق الهاتف أو الاتصال عبر الهاتف أو مؤتمر الفيديو حسب الاقتضاء والموافقة عليها من قبل رئيس لجنة المراجعة.
- 6.2 يجوز لأعضاء اللجنة دعوة أي من المديرين التنفيذيين أو الأطراف الأخرى بموافقة رئيس اللجنة لحضور لجنة المراجعة إذا لزم الأمر.

المادة (7): محضر الاجتماع

- 7.1 يحضر أمين سر لجنة المراجعة وقائع وقرارات جميع اجتماعات اللجنة، بما في ذلك تسجيل أسماء الحاضرين.
- 7.2 تتم مسودة محاضر جلسات اللجنة على وجه السرعة على جميع أعضاء اللجنة. وبمجرد الموافقة عليها، يعمم المحضر على جميع الأعضاء الآخرين ما لم يكن من غير الملائم القيام بذلك.
- 7.3 تظل جميع محاضر الاجتماعات سرية ولا يمكن الإفصاح عنها إلا للمجلس.

المادة (8): قرارات اللجنة

- 8.1 تتخذ جميع قرارات اللجنة بتوافق الآراء. وفيما يتعلق بالمسائل التي يتعذر فيها التوصل إلى توافق في الآراء، تتخذ القرارات بالأغلبية. وفي حالة التعادل يقوم رئيس اللجنة بتسجيل القرار النهائي والتحفظات التي يبدونها أي عضو.

المادة (9): الجمعية العامة للمساهمين

9.1 يحضر رئيس لجنة المراجعة الجمعية العامة للمساهمين للإجابة على الأسئلة التي طرحها المساهمون حول أنشطة اللجنة.

المادة (10): المهام والواجبات

10.1 يجب على لجنة المراجعة في الشركة القيام بالمهام التالية:

(أ) التقارير المالية

1. دراسة القوائم المالية الأولية والمستوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها ومفاديتها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 55 (أ) 1]
2. إبداء الرأي الفني - بناءً على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 55 (ب) 1]
3. دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية. [لائحة حوكمة الشركات مادة 55 (ج) 1]
4. البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤولي الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات. [لائحة حوكمة الشركات مادة 55 (د) 1]
5. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية. [لائحة حوكمة الشركات مادة 55 (د) 1]
6. دراسة الميولات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 55 (ر) 1]

(ب) ضوابط الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر

تعمل وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية وفق خطة شاملة للمراجعة معتمدة من لجنة المراجعة، وتحديث هذه الخطة سنوياً. ويجب مراجعة الأنشطة والعمليات الرئيسية، بما في ذلك أنشطة إدارة المخاطر وإدارة الالتزام، سنوياً على الأقل. [لائحة حوكمة الشركات مادة 77]

(ج) المراجعة الداخلية

1. دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 55 (ب) 1]

2. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.]
لائحة حوكمة الشركات مادة 55 (ب) 2]
3. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة - إن وجدت-؛ للتحقق من توفر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام الممنوحة بها. وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي، فعلى اللجنة تقديم توصيتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه.]
لائحة حوكمة الشركات مادة 55 (ب) 3]
4. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافئته.] لائحة حوكمة الشركات مادة 55 (ب) 4]

د) مراجع الحسابات

1. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.] لائحة حوكمة الشركات مادة 55 (ج) 1]
2. مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء ملاحظاتها حيال ذلك.] لائحة حوكمة الشركات مادة 55 (ج) 3]
3. التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.] لائحة حوكمة الشركات مادة 55 (ج) 2]
4. الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.] لائحة حوكمة الشركات مادة 55 (ج) 4]
5. دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.] لائحة حوكمة الشركات مادة 55 (ج) 5] ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

أ. أي إشكاليات يليغتها تم تحديدها أثناء المراجعة.

ب. أحكام مراجعة وحسابية مميزة.

ج. مستوى الأخطاء التي تم تحديدها خلال عملية المراجعة.

د. فعالية عملية المراجعة.

6. مراجعة أي خطابات تمثيلية يطلبها المراجع الخارجي قبل التوقيع عليها من قبل الإدارة وخطاب إدارة الحسابات الخرجية والاستجابة للتدقيق وتوصيات المراجع.

هـ) ضمان الالتزام

1. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 55 (د) 1]
2. مراقبة ومراجعة فعالية نظام مراقبة التزام بالشركة فيما يتعلق بامتثال الشركة لالتزاماتها المتعلقة بالتقارير المالية وفقاً للقوانين واللوائح والمتطلبات التنظيمية.
3. مراجعة تحقيقات الإدارة وإجراءاتها بشأن أي أفعال عدم امتثال.
4. الحصول على التحديثات من الإدارة حسب الاقتضاء والمستشار القانوني للشركة فيما يتعلق بمسائل الامتثال التي قد يكون لها تأثير مادي على سياسات الامتثال للبيانات المالية.
5. الحصول على تأكيدات من المراجعين الخارجيين بأن جميع مسائل الامتثال التنظيمي المتعلقة بأعمال الشركة قد تم أخذها في الاعتبار عند إعداد القوائم المالية.
6. مراجعة العقود والعمليات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرنيتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 55 (د) 3]
7. على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وبني إجراءات متابعة مناسبة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 58]
8. رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصيتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 55 (د) 4]

و) إدارة المخاطر

1. وضع استراتيجية وسياسات شاملة لإدارة المخاطر بما يتناسب مع طبيعة وحجم أنشطة الشركة، والتحقق من تنفيذها ومراجعتها وتحديثها بناءً على المتغيرات الداخلية والخارجية للشركة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 71 (1)]
2. تحديد مستوى مقبول للمخاطر التي قد تتعرض لها الشركة والحفاظ عليه والتحقق من عدم تجاوز الشركة له. [لائحة حوكمة الشركات مادة 71 (2)]
3. التحقق من جدوى استمرار الشركة ومواصلة نشاطها بنجاح، مع تحديد المخاطر التي تهدد استمرارها خلال الاثني عشر شهراً القادمة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 71 (3)]

4. الإشراف على نظام إدارة المخاطر بالشركة وتقييم فعالية نظم وآليات تحديد وقياس ومتابعة المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة؛ وذلك لتحديد أوجه التصور بها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 71 (4)]
5. إعادة تقييم فترة الشركة على تحمل المخاطر وتعرضها لها بشكل دوري (من خلال إجراء اختبارات التحمل على سبيل المثال). [لائحة حوكمة الشركات مادة 71 (5)]
6. إعداد تقارير مفصلة حول التعرض للمخاطر والخطوات المقترحة لإدارة هذه المخاطر، ورفعها إلى مجلس الإدارة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 71 (6)]
7. تقديم التوصيات للمجلس حول المسائل المتعلقة بإدارة المخاطر. [لائحة حوكمة الشركات مادة 71 (7)]
8. ضمان توافر الموارد والنظم الكافية لإدارة المخاطر. [لائحة حوكمة الشركات مادة 71 (8)]
9. مراجعة الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر ووضع توصيات بشأنه قبل اعتماده من قبل مجلس الإدارة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 71 (9)]
10. التحقق من استقلال موظفي إدارة المخاطر عن الأنشطة التي قد ينشأ عنها تعرض الشركة للمخاطر. [لائحة حوكمة الشركات مادة 71 (10)]

ز) مسؤوليات إعداد التقارير

1. يرفع رئيس اللجنة تقريراً رسمياً إلى المجلس عن إجراءاته بعد كل اجتماع بشأن جميع المسائل التي تقع ضمن واجباته ومسؤولياته.
2. وتقدم اللجنة توصيات إلى المجلس تراها مناسبة في أي مجال من مجالات اختصاصها حيث يلزم اتخاذ إجراء أو تحسين.
3. يتعين على الشركة حفظ تقارير المراجعة ومستندات العمل مقبوضة بوضوح ما أنجز ما خلصت إليه من نتائج وتوصيات وما قد اتخذ بشأنها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 79]

المادة (11): الصلاحيات والمساءلة الأخرى

- 11.1 حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها وطلب إيضاح أو بيان من الأعضاء أو الإدارة التنفيذية. [لائحة حوكمة الشركات مادة 59 (1) - (2)]
- 11.2 طلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للاعتقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 59 (3)]
- 11.3 فإن لجنة المراجعة مخولة من قبل مجلس الإدارة للحصول على مشورة قانونية أو مهنية أخرى على نفقة الشركة بشأن أي مسائل ضمن ميدانها.

- 11.4** سيتاح للجنة المراجعة الحصول على الموارد الكافية للقيام بواجباتها، بما في ذلك الوصول إلى أمين سر المجلس للحصول على المساعدة عند الطلب.
- 11.5** سيتم تزويد لجنة المراجعة بالتدريب المناسب وفي الوقت المناسب، سواء في شكل برنامج تعريفى للأعضاء الجدد أو على أساس مستمر لجميع الأعضاء.
- 11.6** سوف تولي لجنة المراجعة الاهتمام الواجب للتوانين والأنظمة وأحكام ولوائح حوكمة الشركات ومتطلبات قواعد التسجيل الصادرة عن الهيئة وقانون سوق رأس المال وأية قواعد ولوائح أخرى ملائمة.
- 11.7** ستقوم لجنة المراجعة بتزويد مراجعات دورية للأداء الخاص بها وتقوم سنوياً على الأقل بمراجعة دستورها وميثاقها للتأكد من أنها تعمل بفعالية والتوصية بأي تغييرات تعتبرها ضرورية لمجلس الإدارة للموافقة عليها.

المادة (12): تقرير لجنة المراجعة

- 12.1** يجب أن يشمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحها التنفيذية، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 91 (أ)]
- 12.2** يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس وأن ينشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة؛ تمكن من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه. ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 91 (ب)]

المادة (13): تعارض المصالح بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة

- 13.1** إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذها بها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 56]

الجدول 10: ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت

المحتويات

المادة (1): العضوية

المادة (2): أمين السر

المادة (3): النصاب

المادة (4): وثيرة الاجتماعات

المادة (5): إشعار الاجتماعات

المادة (6): حضور الاجتماعات

المادة (7): محضر الاجتماع

المادة (8): قرارات لجنة الترشيحات والمكافآت

المادة (9): الجمعية العامة للمساهمين

المادة (10): العهام والواجبات

المادة (11): مسؤوليات إعداد التقارير

المادة (12): الصلاحيية والمسائل الاخرى

المادة (1): العضوية

- 1.1 تصدر الجمعية العامة، بناء على توصية من المجلس، الميثاق الحالي الذي يتضمن قواعد تعيين الأعضاء في لجنة الترشيحات والمكافآت، وشروط المنصب، والإجراءات الواجب اتباعها من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت.
- 1.2 تتألف لجنة الترشيحات والمكافآت من ثلاثة أعضاء على الأقل ولا يزيد عددهم عن خمسة أعضاء. كحد أدنى، يكون الرئيس عضواً غير تنفيذي مستقل.
- 1.3 يحق فقط لأعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت حضور اجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت. ومع ذلك، يجوز دعوة أفراد آخرين مثل الرئيس التنفيذي للمجموعة ورئيس المجموعة للموارد البشرية ورئيس لجنة الموارد البشرية للمجموعة (إن وجد) والأعضاء الآخرين والمستشارين الخارجيين لحضور كل أو جزء من أي اجتماع، متى اعتبر ذلك ملائماً وضرورياً من قبل اللجنة.
- 1.4 يقوم المجلس بتعيين أعضاء اللجنة، وتكون لمدة تصل إلى ثلاث سنوات ويمكن تمديدتها لفترة إضافية تصل إلى ثلاث سنوات، شريطة أن يظل المدير مستوفياً لمعايير عضوية اللجنة.
- 1.5 يعين المجلس رئيس اللجنة. وفي حالة غياب رئيس اللجنة / أو نائبها المعين، ينتخب الأعضاء المتبقون الحاضرين أحدهم لرأس الاجتماع من هو مؤهل بموجب هذا الميثاق لكي يعينه المجلس في ذلك المنصب. ولا يتراش رئيس المجلس لجنة الترشيحات والمكافآت عندما يعالج مسألة الخلافة للرئاسة.
- 1.6 يحدد مجلس الإدارة طبيعة ومبالغ المكافأة التي يحصل عليها كل عضو من أعضاء اللجنة (بما في ذلك الرؤساء) مقابل العمل في لجنة الترشيحات والمكافآت.
- 1.7 لا تتمتع لجنة الترشيحات والمكافآت بسلطة تنفيذية فيما يتعلق بتوصياتها ولا تعني الأعضاء من مسؤوليتهم عن هذه المستند.

المادة (2): أمين السر

- 2.1 يكون المجلس أو من ينوب عنه بمثابة أمين سر لجنة الترشيحات والمكافآت.
- 2.2 يتولى أمين سر لجنة الترشيحات والمكافآت والمجلس إجراءات وقرارات جميع اجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت، بما في ذلك تسجيل أسماء الحاضرين.

المادة (3): النصاب

يكون النصاب القانوني اللازم لعقد اجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت عضوين، يجب أن يكون أحدهما رئيس اللجنة. ويكون الاجتماع الذي يعقد على النحو الواجب للجنة الترشيحات والمكافآت الذي يوجد فيه النصاب القانوني مختصاً بممارسة كل أو أي من الصلاحيات والتفويضات المخولة أو المفوضة للممارسة من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت.

المادة (4): وتيرة الاجتماعات

تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل في السنة، وغير ذلك حسب ما يقتضيه رئيس اللجنة، على أن يتم تحديد موعد واحد من الاجتماعات بعد إعداد البيانات المالية السنوية وتقييم الاحتياطيات لغرض تحديد العلاوات فيما يتعلق بالسنة المالية السابقة مباشرة. ويجوز لأي عضوين من أعضاء اللجنة أيضا أن يطلبوا عقد اجتماع للجنة.

المادة (5): إشعار الاجتماعات

- 5.1 سيجري الاستدعاء لاجتماعات اللجنة من قبل أمين سر لجنة الترشيحات والمكافآت بناء على طلب رئيس اللجنة.
- 5.2 ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، سيتم الإخطار عن كل اجتماع بحيث يؤكد المكان والزمان والتاريخ، جنبا إلى جنب مع جدول البنود التي سيتم مناقشتها، إلى كل عضو من أعضاء اللجنة، وأي شخص آخر مطلوب للحضور والمديرين الغير تنفيذيين، في موعد لا يتجاوز سبعة أيام عمل قبل تاريخ الاجتماع. وسيتم إرسال أوراق الدعم إلى أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت وإلى الحضور الآخرين حسب الاقتضاء، في نفس الوقت.

المادة (6): حضور الاجتماعات

- 6.1 يمكن لأعضاء اللجنة حضور الاجتماعات فعلياً في الموقع المقرر نكل اجتماع، أو المشاركة عن طريق الهاتف أو الاتصال عبر الهاتف أو مؤتمر الفيديو حسب الاقتضاء والموافقة عليها من قبل رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت.
- 6.2 يجوز لأعضاء اللجنة دعوة أي من المديرين التنفيذيين أو الأطراف الأخرى بموافقة رئيس اللجنة لحضور لجنة المراجعة إذا لزم الأمر.

المادة (7): محضر الاجتماع

- 7.1 يحضر أمين سر لجنة الترشيحات والمكافآت وقناع وقرارات جميع اجتماعات اللجنة، بما في ذلك تسجيل أسماء الحاضرين.
- 7.2 تعمم مسودة محاضر جلسات اللجنة على وجه السرعة على جميع أعضاء اللجنة. وبمجرد الموافقة عليها، يعمم المحاضر على جميع الأعضاء الآخرين ما لم يكن من غير الملانم القيام بذلك.
- 7.3 تظل جميع محاضر الاجتماعات سرية ولا يمكن الإفصاح عنها إلا للمجلس والرئيس التنفيذي.

المادة (8): قرارات لجنة الترشيحات والمكافآت

تتخذ جميع قرارات اللجنة بتوافق الآراء. وفيما يتعلق بالمسائل التي يتعدى فيها التوصل إلى توافق في الآراء، تتخذ القرارات بالأغلبية. وفي حالة التعادل يقوم رئيس اللجنة بتسجيل القرار النهائي والتحفظات التي يبدونها أي عضو.

المادة (9): الجمعية العامة للمساهمين

يحضر رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت الجمعية العامة للمساهمين للإجابة على الأسئلة التي طرحها المساهمون حول أنشطة اللجنة.

المادة (10): المهام والواجبات

- 10.1 إعداد سياسة واضحة لمكافآت الأعضاء واللجان المنتقاة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترقيط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 61 (1)]
- 10.2 توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 61 (2)]
- 10.3 المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 61 (3)]
- 10.4 التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت الأعضاء واللجان المنتقاة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 61 (4)]
- 10.5 اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية. [لائحة حوكمة الشركات مادة 65 (1)]
- 10.6 التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالأمانة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 65 (2)]
- 10.7 إعداد وصف للقدرة والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية. [لائحة حوكمة الشركات مادة 65 (3)]
- 10.8 تحديد الوقت الذي يعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 65 (4)]
- 10.9 المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية، ومراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 65 (5) و (6)]
- 10.10 التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى. [لائحة حوكمة الشركات مادة 65 (7)]
- 10.11 وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين. [لائحة حوكمة الشركات مادة 65 (8)]
- 10.12 وضع الإجراءات الخاصة في حال شعور مركز أحد الأعضاء أو كبار التنفيذيين. [لائحة حوكمة الشركات مادة 65 (9)]
- 10.13 تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة. [لائحة حوكمة الشركات مادة 65 (10)]
- 10.14 رسم سياسات واضحة فيما يتعلق بتعويضات ومكافآت الأعضاء والإدارة التنفيذية مع الأخذ في الاعتبار المعايير المتعلقة بالأداء.
- 10.15 إعطاء الاعتبار الكامل لتخطيط تعاقب الموظفين والمديرين التنفيذيين الآخرين (وخاصة الرئيس التنفيذي والمدير المالي وكبير المسؤولين الطبيعيين) في سياق عملها مع الأخذ بعين الاعتبار التحديات والفرص التي تواجه الشركة المهنات والخبرات المطلوبة في المجلس في المستقبل.
- 10.16 عند تحديد السياسات المذكورة في 10,14 أعلاه، تلخذ اللجنة في عين الاعتبار جميع العوامل التي تراها ضرورية بما في ذلك المتطلبات القانونية والتنظيمية ذات الصلة، وأحكام وتوصيات لوائح حوكمة الشركات الصادرة عن الهيئة والإرشادات المرتبطة بها. ويتمثل الهدف من هذه السياسة في ضمان تزويد أعضاء الإدارة التنفيذية للشركة بالحوافز المناسبة لتشجيع الأداء المحسن، ويكافؤون، بطريقة عادلة ومسؤولة، على مساهماتهم الفردية في نجاح الشركة.

ملاحظة: يجب أن توافق الجمعية العامة على هذا التعديل على اختصاصات مجلس الإدارة والمديرية قبل 31 ديسمبر 2017.

- 10.17** عند وضع سياسة المكافآت لأعضاء ، تقوم اللجنة بمراجعة و ومراعاة اتجاهات الأجور في جميع أنحاء الشركة، والمجموعة، وقطاع الرعاية الصحية في المنطقة.
- 10.18** لمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها، تتمتع اللجنة بالسلطة الكاملة لتعيين خبراء استشاريين للمكافآت ولتفويض أو شراء أي تقرير أو دراسات استقصائية أو معلومات تراها ضرورية ضمن الإطار لأي قيود على الميزانية يحددها المجلس.
- 10.19** تكون اللجنة مسؤولة حصريا عن تحديد معايير الاختيار، واختيار وتعيين ووضع الميثاق لأي مستشارين أجور الذين يقدمون المشورة للجنة.
- 10.20** إنشاء ورصد ومراجعة برنامج التوجيه التابع للمديرين والتدريب المستمر. وينبغي للجنة من خلال الرئيس أن تشجع كل مدير جديد على تنفيذ البرنامج الذي يترتب عليه تزويد المديرين بفهم ما يلي:
- (أ) أعمال الشركة.
- (ب) الوضع المالي والاستراتيجي والتشغيلي وإدارة المخاطر بالشركة.
- (ج) حقوق وواجبات ومسؤوليات الأعضاء.
- (د) دور اللجان الفرعية للمجلس.
- 10.21** الإشراف على تقييم أداء الإدارة التنفيذية (بما في ذلك المديرين) للشركة والإشراف على تنفيذ خطط التدريب الناشئة عن عملية التقييم. وتشمل العوامل التي سينظر فيها المجلس كجزء من مراجعة أدائه:
- (أ) سجل الحضور والمشاركة.
- (ب) المعرفة المهنية والكفاءة والمحافظة عليها.
- (ج) المساهمة في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للشركة.
- (د) حسن التوقيت في الإغناء من المسؤوليات.
- (هـ) السلوك العام.
- 10.22** ضمن شروط السياسة المتفق عليها وبالتشاور مع الرئيس و /أو الرئيس التنفيذي، حسب الاقتضاء، تحديد إجمالي المكافآت الفردية للرئيس وكل مدير تنفيذي وأمين سر مجلس الإدارة وغيرهم من الأعضاء المعينين في الإدارة التنفيذية بما في ذلك المكافآت والحوافز والمدفوعات، وخيارات الأسهم والمكافآت الأخرى.
- 10.23** الموافقة على تصميم، وتحديد أهداف، أي أنظمة الأجور ذات الصلة بالأداء التي تديرها الشركة، والموافقة على إجمالي المدفوعات السنوية التي تتم بموجب هذه المخططات.
- 10.24** مراجعة تصميم أي خطط حوافز أسهم للموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة والمساهمين. بالنسبة لأي من هذه الخطط، تحدد كل سنة ما إذا كانت الجوائز ستقدم، وإذا كان الأمر كذلك، فيحدد المبلغ الإجمالي لهذه المكافآت، والمكافآت الفردية للمديرين التنفيذيين، وأمين سر مجلس الإدارة وغيرهم من أعضاء الإدارة التنفيذية وأهداف الأداء التي سيتم استخدامها.
- 10.25** تحديد سياسة ونطاق ترميمات المعاشات التقاعدية لكل مدير تنفيذي والأعضاء الآخرين في الإدارة التنفيذية.
- 10.26** التأكد من أن الشروط التعاقدية عند إنهاء الخدمة وأي مدفوعات تكون عادلة للفرد والشركة. أيضا ضمان عدم مكافأة الفشل، وأن يجب الاعتراف الكامل بمهمة التخفيف من الخسائر.
- 10.27** الإشراف على أي تغييرات رئيسية في هيكل استحقاقات الموظفين في جميع أنحاء الشركة.
- 10.28** الموافقة على سياسة الترخيص بالمطلوبات المتعلقة بالنفقات من الأعضاء

المادة (11): مسؤوليات إعداد التقارير

- 11.1 يقوم رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت ببلاغ مجلس الإدارة عن إجراءاته بعد كل اجتماع في جميع الأمور التي تقع ضمن واجباته ومسؤولياته.
- 11.2 ستقدم لجنة الترشيحات والمكافآت توصيات مناسبة إلى المجلس بشأن أي مجال يقع ضمن اختصاصها حيث يلزم اتخاذ إجراء أو تحسين.
- 11.3 ستصدر لجنة الترشيحات والمكافآت تقريرا يتضمن التقرير السنوي للشركة عن انشطتها، والعملية المستخدمة في إجراء التعيينات مع شرح حول استخدام المشورة الخارجية أو الإعلان العلم، إن كان ذلك ممكنا.

المادة (12): الصلاحيات والمسائل الأخرى

- 12.1 يجوز للجنة أن تحصل على نفقة الشركة على مشورة قانونية أو مشورة محلولة أخرى في أي مسائل تدخل في ميثاقها.
- 12.2 سوف تحصل اللجنة على الموارد الكافية من أجل القيام بواجباتها، بما في ذلك الوصول إلى أمين سر المجلس للحصول على المساعدة عند الطلب.
- 12.3 سيتم تزويد اللجنة بالتدريب المناسب وفي الوقت المناسب، سواء في شكل برنامج تعريفى للأعضاء الجدد أو على أساس مستمر لجميع الأعضاء.
- 12.4 سوف تولي اللجنة الاعتبار الواجب للقوانين والأنظمة وأحكام ولوائح حوكمة الشركات ومتطلبات قواعد الإدراج الصادرة عن الهيئة وقانون سوق رأس المال وأي قواعد وأنظمة أخرى مناسبة حسب مقتضى الحال.
- 12.5 تقوم اللجنة بترقيب مراجعات دورية لأدائها وتقوم على الأقل سنويا بمراجعة دستورها وميثاقها لتتأكد من أنها تعمل بفعالية والتوصية بأي تغييرات تعتبرها ضرورية لمجلس الإدارة للموافقة عليها.

الملحق الأول: التعاريف

لغرض تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص بغير ذلك:

1. الهيئة: هيئة السوق المالية.
2. الهيئة السعودية: الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
3. السوق: السوق المالية السعودية.
4. نظام السوق المالية: نظام السوق المالية الصالح بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ والتعليمات واللوائح المتعلقة به وكافة ما ورد عليه من تعديلات.
5. نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28 هـ (الموافق 2015/11/10 م) وكافة ما ورد عليه من تعديلات.
6. قواعد التسجيل والإدراج: قواعد التسجيل والإدراج الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 3-11-2004 وتاريخ 1425/8/20 هـ (الموافق 2004/10/4 م) بناء على نظام السوق المالية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/28 هـ (الموافق 2003/7/31 م) والمعدلة بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1-1437/8/19 هـ (الموافق 2016/5/26 م).
7. النظام الأساسي: النظام الأساسي للشركة والتعديلات التي تطرأ عليه من وقت إلى آخر.
8. القوانين ذات الصلة: تعني قانون السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ، وكل من اللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس الهيئة.
9. الشركة: شركة الشرق الأوسط للرعاية الطبية (مستشفيات السعودي الألماني).
10. المجلس أو مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة الشرق الأوسط للرعاية الطبية (مستشفيات السعودي الألماني).
11. حوكمة الشركات: قواعد لقيادة الشركة وتوجيهها تشمل على آليات لتنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمساهمين وأصحاب المصالح، وذلك بوضع قواعد وإجراءات خاصة لتسهيل عملية اتخاذ القرارات وإضفاء طابع الشفافية والمصادقية عليها بفرض حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وتحقيق العدالة والتكافؤ والشفافية في السوق وبيئة الأعمال.
12. جمعية المساهمين: جمعية تتشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
13. الرئيس: رئيس مجلس إدارة شركة الشرق الأوسط للرعاية الطبية (مستشفيات السعودي الألماني) ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.
14. الأعضاء: أعضاء مجلس إدارة شركة الشرق الأوسط للرعاية الطبية (مستشفيات السعودي الألماني) ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.
15. العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 1]
16. العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة، ولا يشارك في الأعمال اليومية لها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 1]
17. العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها فيما يلي:

- أ) أن يكون مالكاً لما نسبته (5%) أو أكثر من أسهم الشركة أو أي شركة من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.
- ب) أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته (5%) أو أكثر من أسهم الشركة أو أي شركة من مجموعتها.
- ج) أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها.
- د) أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها.
- هـ) أن يكون عضو مجلس إدارة في أي شركة ضمن مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.
- و) أن يكون موظفاً خلال العامين الماضيين لدى أي من الأطراف المرتبطة بالشركة أو بأي شركة من مجموعتها كالمحاسبين القانونيين وكبار الموردين، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.
- ز) أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
- ح) أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانها.
- ط) أن يشارك في عمل من شانه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.
- [لائحة حوكمة الشركات مادة 1 و 20 (ج)]

18. الأقارب أو صلة القرابة:

- أ) الأبناء، والأمهات، والأجداد، والجدات وإن علوا.
- ب) الأولاد، وأولادهم وإن فزلوا.
- ج) الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم، وأولادهم.
- د) الأزواج والزوجات.

[لائحة حوكمة الشركات مادة 1]

19. اللجان: اللجان المبنية عن الجمعية العامة للشركة أو المجلس.
20. اصدار الرسكلة: زيادة رأسمال الشركة من خلال اصدار أسهم جديدة للمساهمين الحاليين.
21. الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين: وتعني الأشخاص المعنوط بهم إدارة الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه (إن وجدوا) والمدير المالي. [لائحة حوكمة الشركات مادة 1]
22. الرئيس التنفيذي: يعين من قبل مجلس الإدارة بناء على قدراته وخبراته وشهاداته الأكاديمية التي تؤهله لهذا المنصب، ويتولى الإدارة التنفيذية للشركة وتقع على عاتقه المسؤولية الرئيسية في إدارة أعمال الشركة.
23. لائحة الحوكمة: هذه اللائحة وسياسات الحوكمة الداخلية والموافق، بما في ذلك كل من جداولها وملاحقها، والتي يمكن تعديلها من وقت لآخر.

24. لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-2017-16 وتاريخ 1438/5/16 هـ (الموافق 2017/2/13 م) بناء على نظام الشركات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28 هـ (الموافق 2015/11/10 م)
25. الجمهور: تعني الأشخاص غير المذكورين أدناه:

- أ) تابعي الشركة.
- ب) المساهمين الكبار في المصدر.
- ج) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين للشركة.
- د) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لتابعي الشركة.
- هـ) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في الشركة.

- (و) أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في (أ، ب، ج، د أو هـ) أعلاه.
- (ز) أي شركة يسيطر عليها أي من الأشخاص المشار إليهم في (أ، ب، ج، د، هـ أو و) أعلاه، أو
- ح) الأشخاص الذين يعملون بالاتفاق معاً ويملكون مجتمعين (5%) أو أكثر من فئة أسهم الشركة.
26. الإفصاح والشفافية: الاعلان عن جميع المعلومات اللازمة عن الشركة، والتي تهم الأطراف ذات العلاقة، والجمهور، وجعلها في متناول تلك الأطراف في الوقت المناسب، وبعدها، بحيث يتسنى لهم اتخاذ القرارات المناسبة، المعنية على معلومات صحيحة، ودقيقة.
27. المجموعة: الشركة والشركات التابعة لها.
28. القوائم المالية: القوائم المالية الموحدة للمجموعة.
29. التصويت التراكمي: أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة يفتح كل مساهم فترة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها، بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون وجود أي تكرار لهذه الأصوات، ويزيد هذا الأسلوب من فرص حصول مساهمي الأقلية على تمثيل لهم في مجلس الإدارة عن طريق الأصوات التراكمية لمرشح واحد. [لائحة حوكمة الشركات مادة 1]
30. حصة المسيطرة: القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، مفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال: (أ) امتلاك نسبة % 33 أو أكثر من حقوق التصويت في شركة. (ب) حق تعيين % 33 أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري. [لائحة حوكمة الشركات مادة 1]
31. أصحاب المصالح: كل شخص له مصلحة مع الشركة كالمعلمين، والدائنين، والملاء، والموردين، والمجتمع.
32. كبار المساهمين: كل من يملك ما نسبته (5%) أو أكثر من أسهم الشركة أو حقوق التصويت فيها. [لائحة حوكمة الشركات مادة 1]
33. الشخص ذو العلاقة: هو أي من المذكورين أدناه:
- (أ) الزوج والزوجة والأولاد القصر (يشار إليهم مجتمعين بـ "عائلة الفرد").
- (ب) أي شركة تكون للفرد أو لأي من أفراد عائلته أو لأكثر من فرد منهم، مجتمعين أو مفردين، أي مصلحة في راسماتها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بما يتيح لهم القدرة على:
- ج) التصويت أو السيطرة على أصوات بنسبة تساوي أو تزيد على (30%) في الجمعية العامة فيما يتعلق بكل أو معظم المسائل.
- (د) تعيين أو عزل أعضاء مجلس الإدارة المالكين لغالبية حقوق التصويت في اجتماعات مجلس الإدارة بما يتعلق بكل أو معظم المسائل.
34. الطرف ذو العلاقة: هو أي من المذكورين أدناه:
- (أ) كبار المساهمين في الشركة.
- (ب) أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقربهم.
- (ج) كبار التنفيذيين في الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقربهم.
- (د) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في الشركة.
- (هـ) المنشآت - من غير الشركات - المملوكة لعضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين أو أقربهم.
- (و) الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقربهم شريكاً فيها.
- (ز) الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقربهم عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها.
- ج) شركات المساهمة التي يملك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقربهم ما نسبته (5%) أو أكثر، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من هذا التعريف.

ط) الشركات التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقرابهم تأثير في قراراتها ولو بإسداء النصح أو التوجيه.

[لائحة حوكمة الشركات مادة 1]

35. تابع: الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص ثالث. وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.
36. تداول: سوق الأسهم السعودية (تداول).
37. نقيب الرئيس: نائب رئيس مجلس الإدارة.
38. المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تادية عمله.
39. يوم: يوم تقويمي، سواء أكان يوم عمل أم لا.